

## فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
ص: ٢:	س١/ عرف جريمة الرشوة مبيناً خصائص تجريم رشوة الموظف العام ؟
ص: ٤:	س٢/ اكتب في الركن المادي لجريمة الرشوة ؟
ص: ٦:	س٣/ اكتب في الشروع في الرشوة والمساهمة فيها ؟
ص: ٧:	س٤/ اكتب في القصد الجنائي في الرشوة وعقوبة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة ؟
ص: ١٠:	س٥/ اكتب في جريمه المكافأه اللاحقه ؟
ص: ١٠:	س٦/ اكتب في جريمه عرض الرشوه دون قبولها ؟
ص: ١٢:	س٧/ اكتب في مدلول المال العام في جرائم المساس بالمال العام ؟
ص: ١٣:	س٨/ اكتب في مدلول الموظف العام في جرائم المساس بالمال العام ؟
ص: ١٤:	س٩/ وضح اركان جريمة اختلاس المال العام ؟
ص: ١٦:	س١٠/ اكتب في عقوبة جريمة الاختلاس والظروف الشديدة لها ؟
ص: ١٧:	س١١/ اكتب في جريمة الاستيلاء علي المال العام ؟
ص: ١٩:	س١٢/ اكتب في جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام ؟
ص: ٢٠:	س١٣/ جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة وهو الذي يشكل الفعل الاجرامي . وضح ذلك ؟
ص: ٢٣:	س١٤/ اكتب في طرق التزوير المادي والمعنوي ؟
ص: ٢٦:	س١٥/ من عناصر التزوير ان يقع التغيير في محرر وان ينصب علي بيان جوهري له قيمة قانونية . وضح ذلك ؟
ص: ٢٩:	س١٦/ يشرط لتوافر جريمة التزوير توافر قصد جنائي مع نية خاصة لدى الفاعل . وضح ذلك ؟
ص: ٣٠:	س١٧/ اكتب في المساهمة في جريمة التزوير ؟
ص: ٣١:	س١٨/ اكتب في عقوبة جرائم تزوير المحررات واستعمالها ؟

## س/1/عرف جريمة الرشوة مبيناً خصائص تجريم رشوة الموظف العام ؟

### أولاً: تعريف الرشوة :

١. **الرشوة بصفة عامة** → هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته واستغلاله لما يتمتع به من سلطة أو عمل لتحقيق فائدة منها. والتعريف الدقيق للرشوة هي أنها اتفاق بين الراشي والمرتشي ينصب على قبول أوأخذ أو طلب وعد أو عطية كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وهذا التعريف يعبر عن أغلب صور الرشوة.

٢. **الرشوة الإيجابية** → تتحقق بطلب الموظف، أي أنها تتم بناء على مبادرة إيجابية منه.

٣. **الرشوة السلبية** → هي تتم بناء على عرض من الغير وقبول أوأخذ العطية أو الوعد بها من الموظف وقد ساوي الشارع المصري بين النوعين.

### ثانياً: خصائص تجريم رشوة الموظف العام :

تنقسم الرشوة التي يساهم فيها موظف عام بصفتين أساسيتين:

**الصفة الأولى** → هي اتساع نطاق التجريم.

**الصفة الثانية** → هي شدة العقوبات المقررة لها، مع جواز إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة إذا اعترف أو أبلغ السلطات دون أن يكون ذلك من حق الموظف المرتشي.

#### ١) التوسيع في نطاق الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة:

نظر الشارع إلى الجريمة على أن الفاعل الأصلي فيها هو **الموظف المرتشي**، فإذا قدم الراشي وعداً إلى الموظف المرتشي فقبله، فإن الجريمة تكون تحققت، حتى ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعد، وهي تتحقق ولو قبل الموظف الرشوة أو أخذها؛ ولكنه لم يؤد العمل الذي تشكل الرشوة مقابلأ له. **من مظاهر التوسيع** أن مجرد طلب الموظف العام للرشوة يكفي لتحققه في حقه، وهي تتواتر ولو رفض الراشي تقديمها، **فذلك فإن عرض الرشوة على الموظف العام دون قبولها منه يكفي لتوافر الجريمة في حق الراши**.

**مثال لذلك** → إنه إذا كان إذن النيابة العامة بالتسجيل قد صدر بعد أن عرض المتهم على الشاهد مبلغ الرشوة، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من المتهم، وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ويكون الإذن بذلك صحيحاً. وإذا تم الاتفاق على الرشوة فإن التبليغ عنها لضبطها فلا يعد ذلك تحريضاً على خلق جريمة لم تقع؛ وإنما باعتقاد هذا الاتفاق تكون الجريمة قد تحققت.

#### ٢) التوسيع في مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة:

للموظف العام مفهومان:

**المفهوم الضيق للموظف العام** → يوجب أن يكون الموظف معيناً بصورة مستمرة، وفي عمل دائم، في خدم مرفق عام تديره الدولة أو إحدى سلطاتها. ويترتب على هذا التحديد أن من يعمل على نحو عارض ومؤقت مثل المعينون بعقد مؤقت أو الخبراء لا يكونون داخلين في المفهوم الضيق أو الدقيق للموظف العام،

غير أن التضييق من مفهوم الموظف العام على هذا النحو يبدو متعارضاً مع علة حماية الوظيفة العامة، فإذا "طلب أو أخذ أو قبل" أحد من هؤلاء رشوة، فإن الاتجار بالوظيفة العامة والاعتداء عليها قد تحقق، **فذلك فإن قانون العقوبات قد تبني مفهوماً واسعاً للموظف العام في باب جرائم الرشوة واختلاس المال العام يغاير**

**المفهوم الدقيق لهذا الموظف**، هذا المفهوم الواسع يسمح بإدخال طوائف من الموظفين لا تعتبر من الموظفين العموميين في باب جرائم الرشوة، ويصبح ارتكاب أحدهم لجريمة الرشوة وكأنها مرتکبة من موظف عام، ويطلق على هذا الموظف "الموظف العام حكماً".

**لذلك فقد نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أنه: "يعد في حكم الموظفين في تطبيق قواعد الرشوة:**

- ١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضعة تحت رقابتها.
  - ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
  - ٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاه الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
  - ٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
  - ٥- أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.
- بل إن الشارع قد توسع في مدلول الموظف العام فمده إلى الموظفين العاملين الأجانب وكذلك الموظفين الذين يعملون في مؤسسات عامة دولية .

### **أ-أمثلة للموظف العام الحقيقي والمحكمي في جرائم الرشوة:**

**الموظف الحقيقي** ← هو كل من يعمل باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويدخل في عداد هؤلاء: العاملون في الوزارات وأجهزة الحكومة المختلفة، أعضاء هيئة التدريس والإداريون في الجامعات العامة، أعضاء الهيئات القضائية، أفراد القوات المسلحة والشرطة .

**من هم في حكم الموظف العام فمن أمثالهم** ← أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، مثل نواب البرلمان وأعضاء المجالس المحلية، موظفو الخطوط الجوية الوطنية؛ وكيل الدائنين والمصفي والحارس القضائي؛ المحكمون، المهندس في شركة خاصة تقوم بتنفيذ مشروع يتعلق بمفرق عام مثل أعمال المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي؛ مدير المدرسة الخاصة لخضوعها لرقابة وزارة التربية والتعليم؛ الموظفون العاملون الأجانب الذين يعملون في حكومات أجنبية.

### **ب-الموظف الفعلي أو الواقعى:**

**الموظف الفعلى** ← هو شخص تولى مباشرة وظيفة عامة، غير أن قرار تعينه كان به عيب جسيم، أو أنه لم يصدر له قرار من الأصل.

**مثال ذلك** ← الموظف الذي يصدر له قرار تعين بالمخالفة للقواعد القانونية التي لا تجيز تعينه لعدم استيفائه الشروط المتعلقة بالمؤهل، وفي هذه الحالة قد باشر الموظف اعماله الوظيفية وظهر أمام الجمهور وبباشر سلطات الوظيفة فإن تلقى رشوة أثناء ذلك كان في حكم الموظف العام حتى ولو كان تعينه باطلًا ويلحق بهذه الصورة أيضًا الموظف الذي صدر قرار أو حكم بفصله من العمل وقد تطرأ ظروف مثل الثورات والاضطرابات والكوارث الطبيعية، ويقوم شخص ب المباشرة سلطات الوظيفة العامة، ويتعامل الناس معه على أنه موظف عام، غير أنه لا يكون قد صدر له قرار تعين، وهذا الشخص يعتبر في حكم الموظف العام، فإن تلقى رشوة، اعتبار موظفًا عاماً.

**مثال ذلك** ← فإن الشخص الذي يتخطى المساعدات على المتضررين من سيول أو فيضان، فيعتقد الناس أنه موظف عام، ويتحقق ذلك بشهادة الرشوة للإخلال بقواعد هذا التوزيع يكون في حكم الموظف العام في باب الرشوة.

### **ج-الأطباء والقابلات:**

مد القانون صفة الموظف العام إلى الأطباء أو القابلات الذين يعطون شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير نظير رشوة. ويلاحظ أن هؤلاء الأشخاص ليسوا من الموظفين العموميين، ولذلك يشمل هذا التوسيع الطبيب الخاص سواء أكان لديه عيادة خاصة أو كان يعمل في مستشفى أو مركز علاج خاص.

### **د-دخول الشهود أمام القضاء في مدلول الموظف العام في جرائم الرشوة:**

تستند المحاكم في أحکامها إلى شهادة الشهود، وهذه الشهادة لها أهميتها، وقد يترتب على الشهادة الزور الحكم على نحو خاطئ، وهو ما يحال العدالة ويذهب بهيبة القضاء، وينطوي على إفساد لمرفق مهم من مرافق الدولة هو القضاء. ولهذه الاعتبارات فقد جرم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعداً أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه، ولا يقوم مقام ذلك مجرد إبداع بيان غير صحيح في مستند، حتى ولو قدم هذا المستند إلى القضاء .

## س٢/ اكتب في الركن المادي لجريمة الرشوة ؟

### **الركن المادي في جرائم الرشوة:**

الرشوة هي طلب الموظف أو قبوله أو أخذة مماثلاً لنفسه أو لغيره للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال به، أو لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه. وبالتالي يكون الركن المادي في هذه الجرائم **مكوناً من ثلاثة عناصر:**

- ✓ **العنصر الأول** → هو الأفعال التي تتكون منها الرشوة.
- ✓ **العنصر الثاني** → هو موضوع الرشوة.
- ✓ **العنصر الثالث** → هو سبب الرشوة ، وفيما يلي نبين هذه العناصر:

### **العنصر الأول : أفعال الرشوة:**

 **أفعال الرشوة التي نص عليها القانون ثلاثة: "الطلب أو القبول أو الأخذ"**

١- **الطلب** → هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الأخذ أو القبول العطية أو وعد بها، وذلك مقابل للعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، ويستوي أن يكون هذا العمل مطابقاً أو مخالفًا لواجبات الوظيفة. وإذا طلب القووظف الرشوة، فإن الجريمة تكون تامة ولو لم يقبل الراغبي ذلك، فالقانون اعتبر مجرد طلب الموظف للرشوة كافياً ل تمام الجريمة.

٢- **تستوي وسيلة هذا الطلب** → فقد يكون شفاهة، أو كتابة، كما أنه يستوي وسيلة هذه الكتابة فقد تكون رسالة ورقية أو مسجلة أو من خلال رسالة إلكترونية كما هو الشأن في الرسائل القصيرة أو رسائل البريد الإلكتروني أو عبر تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي.

٣- **القبول** → إذا قبل الموظف العطية أو الوعد بها كان ذلك أيضاً كافياً ل تمام الجريمة، دون عبرة لما إذا كان الراغبي قد نفذ هذا الوعد أو أنه لم يقم بهذا التنفيذ، ف مجرد صدور القبول تكون الجريمة تامة.

**القبول هو تعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على ربط قيامه أو عدم قيامه بالعمل الوظيفي أو الإخلال به، بالعطية أو الفائدة المستقبلية.** وقد يصدر القبول كتابة أو شفاهة، كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وقد يتحقق هذا القبول من خلال سكوت الموظف والذى يستشف من ظروف الواقعة وتصرفات الموظف.

٤- **الأخذ** → يتحقق الأخذ باستلام الموظف العطية أو باستحواذه عليها أو انتفاعه بها، وبينما يكفي في الطلب أو القبول مجرد الوعد، فإن الأخذ يستوجب الاستلام الحقيقي، وليس مجرد الوعد به. ويستوي أن يكون التسليم حقيقياً أو رمزاً، فيتحقق بتسليم الموظف مفتاح السيارة أو الشقة أو إيصال إيداع مبلغ الرشوة في حسابه بالبنك. ويعتبر أخذاً انتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة. يجوز أن يكون استلام الموظف للعطية بنفسه أو بواسطة غيره، كزوجته أو أحد أبنائه أو العاملين لديه. ويجب أن يكون الأخذ عن علم وارادة، فلا يكفي في الأخذ أن يكون مادياً وسوف يلي ذكر ذلك عن الحديث عن القصد الجنائي.

### **العنصر الثاني : موضوع الرشوة:**

موضوع الرشوة هي **الوعد أو العطية**، ومعناهما هو **الفائدة** التي يحصل عليها الموظف المرتخي، فيجب في الطلب أو القبول أو الأخذ أن تنصب على فائدة يحصل عليها الموظف لنفسه أو لغيره. **لا يلزم أن يكون موضوع الرشوة محدداً وقت الطلب، وإنما يكفي أن يكون قابلاً للتحديد.**

**الفائدة بذلك** → تعني كل ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أياً كانت طبيعتها أو صفتها أو شكلها، فيدخل فيها النقود السائلة أو المنقوله كالأسهم والسنادات والشيكات، كما تشمل العقارات كالشقق والفيلات والشاليهات، أو المنقولات والأشياء الثمينة كالسيارات والأثاث والمجوهرات .

### **المستفيد من الرشوة:**

يمكن أن يكون المستفيد من الرشوة هو **الموظف شخصياً أو الغير**، وقد يكون هذا الغير هو أحد أفراد أسرة الموظف كابنته أو زوجته أو شقيقه، فتحتحقق الرشوة إذا قام الراغبي بشراء سيارة باسم ابنة الموظف، أو قام بإيداع مبلغاً من المال في حساب شقيقه. ويجب أن تكون هناك مصلحة شخصية للموظف تعود عليه من حصول الغير على العطية أو الوعد، فإذا انتفت هذه المصلحة الشخصية للموظف، فلا تكون بقصد سلوك إجرامي.

**مثال ذلك** → أن يطلب الموظف أثناء قيامه بعمله الوظيفي من صاحب المصلحة التبرع لصالح جهة خيرية أو مساعدة فقير أو تحتاج إلى عمل، ولا يكون للموظف مصلحة شخصية في مساعدته.

## س.ف/من عناصر الركن المادي في الرشوة "سبب الرشوة" ووضح ذلك تفصيلاً ؟

### العنصر الثالث : سبب الرشوة:

لا يكفي منح الموظف لموضوع الرشوة لتحقق الجريمة؛ بل يجب أن تكون هذه الفائدة مقابل: أداء عمل، أو الامتناع عن عمل؛ أو الزعم بالاختصاص بالعمل. وإذا انتفى المقابل، انتفت الرشوة.

#### ١-الرشوة لأداء عمل من أعمال الوظيفة:

يقصد بالأعمال المتعلقة بالوظيفة كل فعل يتفق والسير الطبيعي للنشاط الوظيفي، سواء تمثل في عمل قانوني أو تصرف مادي.

#### ٢-الاختصاص بالعمل:

يجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل وهذا الاختصاص يعني سلطة الموظف القيام به أو الامتناع عنه، ويتحدد مصدر هذا الاختصاص من القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الشفوية أو المكتوبة، وإذا كان الاختصاص بناء على أمر من رئيس للموظف، فإن هذا الرئيس يجب أن يكون مختصاً كذلك بالعمل. والاختصاص يعني كذلك الاختصاص الزمني والمكاني .

**لا يجب أن يختص الموظف بالعمل كلياً بل يكفي الاختصاص الجزئي** ← لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وليس من الضرورية أن يتخذ الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار، وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار، ولو كان في صورة رأي استشاري يتحمل أن يؤثر على من يده اتخاذ القرار، ويستوي أن يكون عمل الموظف نهائياً، أم أنه قبل المراجعة أو الطعن أو المراقبة أو الاعتماد. ويكفي لتحقق هذا الاختصاص الجزئي مجرد التأثير مع صاحب الاختصاص، فالكاتب في المحكمة وإن كانا لا يختصا بتوجيل القضية، إلا أنه يباشر الإجراءات التي يتوقف عليها هذا التأجيل، العبرة بتوافر صفة الموظف و اختصاصه هي بوقت الرشوة، فإن زالت قبلها شكل الفعل جريمة نصب أو استغلال نفوذ؛ زوال الصفة أو الاختصاص بعد الرشوة فإنه لا أثر له في تمامها.

#### ٣-الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به:

ساوى القانون بين الاختصاص بالعمل وبين الزعم بالاختصاص به ← فإذا زعم الموظف كذباً أنه مختص بالعمل فإن سبب الرشوة يكون متحققاً، لأن الموظف يكون قد جمع في هذه الحالة بين الاتجار في الوظيفة والاحتياط. غير أن الشارع لم يكتف بالزعم بالاختصاص؛ بل إنه ساواه كذلك بالاعتقاد الخاطئ به، فإذا اعتقد الموظف خطأ أنه مختص بالعمل وتقاضى مقابلأً لذلك، فإن الجريمة تكون قد تحققت، لا يهم أن يكون الموظف نفسه قد وقع في غلط. ويكتفي مجرد الادعاء الكاذب، فلا تهم المظاهر الخارجية، ولا يلزم أن يدعم الموظف هذا الزعم بطرق احتيالية. وقد يكون هذا الزعم صريحاً أو ضمنياً .

جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف العطية أو أخذها أو قبوله لها ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف

يجب أن يكون للموظف في حالة الزعم بالاختصاص صلة بالجهة التي يزعم أنه يختص بالعمل فيها، فإذا انتفت الصلة تماماً، وكان الزعم بالاختصاص بعيداً تماماً عن الوظيفة ومنبت الصلة عنها، فإن جريمة الرشوة لا تتوافر، ويمكن أن تتوافر جنحة النصب أو استغلال النفوذ إذا تحققت أركانها.

**مثال لذلك** ← لا يتوافر الزعم بالاختصاص إذا انتحل موظف في وزارة الصحة صفة ضابط شرطة، أو زعم كاتب بوزارة العدل أنه قاض أو ادعى موظف في مصلحة النقل أنه يعمل طبيباً في القومسيون الطبي، ففي هذه الأمثلة لا تتوافر جريمة الرشوة، وإنما تتوافر جريمة النصب.

## ٤- أداء العمل:

جعل الشارع واحداً من بين صور ثلاثة مقابلاً للرшаوة: **الأولى**: هي أن يكون الغرض من الرشاوة هو أداء العمل، ويعني ذلك القيام بالعمل على نحو مشروع، ويكون الغرض منها هو حمل الموظف على إنجاز العمل أو التعجيل بالقيام به. **مثال لذلك** أن يكون غرض الرشاوة استخراج بطاقة مدنية، أو رخصة مبانٍ.

## ٥- الامتناع عن العمل والإخلال بواجبات الوظيفة:

أفرد الشارع الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة بعقوبة مشددة عن صورة الرشاوة العادلة المتمثلة في أداء الموظف العمل.

## أ- الامتناع عن العمل:

الامتناع عن أداء العمل هو عدم القيام به ويلحق بذلك التأخير في القيام به. ويستوي أن يكون هذا العمل قانونياً أو عملاً مادياً تنفيذياً. ومن أمثلة ذلك أن يكون غرض الرشاوة الامتناع عن تنفيذ قرار إزالة مبني مخالف.

## ب- الإخلال بواجبات الوظيفة:

الإخلال بواجبات الوظيفة هو القيام بها على نحو مخالف للقانون أو بالانحراف في استعمال السلطة الوظيفية.

**مثال لذلك** عرض رشاوة للقبض على شخص في غير الحالات التي يجوز فيها القبض.

## ٦- الرشاوة اللاحقة بناءً على اتفاق سابق:

## ميز الشارع بين صورتين من الرشاوة اللاحقة:

**الصورة الأولى** ← أن تتحقق هذه الرشاوة باتفاق سابق على أدائها.

**الصورة الثانية** ← تشكل مكافأة لاحقة على أداء العمل أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال الوظيفي به، ولكنها في هذه الصورة تقع بدون اتفاق سابق ولا شك في أن وجود الاتفاق السابق على الرشاوة يعبر عن خطورة الجاني وجسامته الفعل، وهو ما جعل الشارع يزيد في العقوبة المقررة في هذه الحالة عن عقوبة المكافأة اللاحقة.

## س٣/ اكتب في الشروع في الرشاوة والمساهمة فيها؟

## أولاً: الشروع في الرشاوة:

جريمة الرشاوة تتخذ واحداً من أفعال ثلاثة → الطلب، القبول، الأخذ، **هل يتصور الشروع في أي من هذه الأفعال أم أنه غير متصور فيها كلها؟**

تقوم فكرة الشروع على إمكانية تجزئة الواقعية المادية التي يقوم عليها الركن المادي، فإذا كان من الممكن تجزئة السلوك الإجرامي، كان الشروع متصوراً.

**في فعل "الطلب"** ← فإنه إذا قام الموظف بفعل الطلب ووصل إلى علم الراشي، كانت الجريمة تامة، غير أنه إذا قام الموظف باتخاذ كافة الأفعال الازمة واستند غايته لإيصال الطلب إلى علم صاحب المصلحة؛ غير أنه لم يصل لسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه كان الشروع متصوراً في هذه الحالة. وإذا صدر الطلب ولكنه لم يصل بعد إلى الموجه إليه، كان بمقدور الموظف العدول عنه، وذلك وفقاً لقواعد العدول الاختياري.

**في فعل القبول** ← فإن الشروع لا يمكن تصوره، لأن القبول موقف نفسي للموظف يتم التعبير عنه بسلوك خارجي، فالقبول يتم في لحظة نفسية واحدة، فهو إما أن يقع وبالتالي تتحقق الجريمة، وإما لا يقع وبالتالي تنتهي الجريمة، وإذا أبدى القبول فإن تراخي علم الراشي به لا يؤثر في تمام الجريمة، **فالقبول هو سلوك غير قابل للتجزئة، وبالتالي لا يتصور فيه الشروع.**

**فعل الأخذ** ← إنه إذا كان سبقة قبول، فإن الجريمة تكون تامة في هذه الصورة، وليس الأخذ في هذه الحالة إلا أثراً من آثار الجريمة التي تحققت بالقبول.

**الأخذ الذي لا يسبقه قبول** هو يتحقق في اللحظة التي يهم فيها الموظف بأخذ العطية، فإن جانباً من الفقه ذهب إلى أن الشروع يمكن تصوره، ويتحقق ذلك بضبط الجريمة في اللحظة التي يهم فيها الموظف بأخذ الرشوة. وفي تقديرنا أن الشروع غير متصور في هذه الحالة، لأن الأخذ في حقيقته هو تصرف واع يتضمن إدراكاً من الموظف للعطية وأنها مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل وظيفي.

### ثانياً: المساهمة في الرشوة:

#### ١- الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة فاعلها الأصل هو الموظف العام:

اعتبر الشارع جريمة الرشوة أنها من جرائم ذوي الصفة الخاصة جريمة الموظف العام، فهو الفاعل الأصلي فيها، أي هو المساهم الرئيسي في تتحققها، أما ما عداه من أشخاص فهم شركاء له فيها، مهما كان دورهم، فالراشي وال وسيط في الرشوة ليسا سويا شريكين مع الموظف العام.

#### ٢- أفعال المساهمة التبعية في الرشوة:

تحقق المساهمة التبعية وفقاً للقواعد العامة في صورة التحرير أو الاتفاق أو المساعدة ، ولذلك فإنه إذا قام شخص ثالث بتحريض الموظف أو صاحب المصلحة على تقديم الرشوة، كان فعله مشكلاً اشتراكاً في الجريمة.

#### الواسطة في الرشوة لها صورتان:

**الصورة الأولى** هي باعتبارها مساهمة تبعية في جريمة الرشوة.

**الصورة الثانية** باعتبارها جريمة مستقلة تامة قوامها عرض الوساطة أو قبولها .

أفعال الوساطة باعتبارها وسيلة اشتراك في الرشوة تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها، متى وقعت الرشوة بناء على هذا التدخل .

### س٤/ اكتب في القصد الجنائي في الرشوة وعقوبة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة ؟

#### أولاً: القصد الجنائي في الرشوة:

**جرائم الرشوة هي دائمًا جرائم عمدية** يتطلب فيها الشارع قصدًا جنائياً لدى الجنائي، ولا تتحقق مطلقاً في صورة الخطأ؛ بل إن هذا الخطأ إن توافر أدى توافر إلى نفي الجريمة. ويجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بصفته الوظيفية وباحتقاره. ويلاحظ أن هذا العلم ليس علماً بالقانون، وإنما هو علم بالواقع التي تضفي على الشخص صفة الموظف العام .

**الجهل أو الغلط في أي من العناصر السابقة يؤدي إلى انفصال القصد لديه.**

**مثال لذلك** إن تظاهر الموظف بقبول الرشوة بقصد الإيقاع بالراши أو إذا قام الراشي بدس المبلغ في جيب الموظف أو أودعه في حسابه البنكي دون علمه أو القى حقيبة الموظف في سيارته وتم القبض عليه فور ذلك، أو اعتقاد أن العطية هي مقابل الدين أو أنها سلمت إليه على سبيل الوديعة، فإنه في هذه الصور جميعاً لا يتوافر القصد الجنائي .

**يجب معاصرة القصد للركن المادي** إذا دخل الشيء بحسن نية في حيازة الموظف، دون أن يعلم بصفتها أو بسببيها، ثم علم لاحقاً بأنه مقابل للعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، فإن الجريمة تكون مرتکبة في اللحظة التي لم يتوقف الموظف فيها عن رد العطية أو إبلاغ السلطات،

ذلك أن القبول هو فعل قد جرمته الشارع، وهو فعل يستقل عن الأخذ. وإذا توافر العلم والإرادة فإن القصد يتوافر ولو كان الموظف ينتوي عدم القيام بالعمل.

## س.ف/ وضح العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة؟

### ثانياً: عقوبة الرشوة:

تختلف عقوبة الرشوة بحسب الصورة التي تحقق فيها، فبعض هذه الصور يزيد العقاب فيها عن الأخرى، كما أن هناك عقوبات تكميلية بخلاف العقوبات الأصلية لها. وقد قرر الشارع إعفاء من العقوبة للراشي والوسطى الذي يقوم بالإبلاغ عن الموظف المرتشي أو يعترف بالجريمة، وذلك على ما سنبيه فيما يلى:

#### ١- عقوبة الرشوة في صورتها العادلة والمشددة:

جعل الشارع عقوبة أصلية لجريمة الرشوة في كافة صورها وهي السجن المؤبد.

#### ٢- العقوبة التكميلية للرشوة:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فإن الشارع قد نص على عقوبتين تكميليتين: الأولى هي الغرامة النسبية، الثانية هي المصادرية.

##### (أ) الغرامة النسبية:

تختلف قيمة الغرامة التي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في الرشوة باختلاف الغرض من الجريمة، فإذا كان الطلب أو الأخذ أو القبول هو لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو كان الموظف يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، إن الغرامة التي يحكم بها - فضلاً عن عقوبة السجن المؤبد- لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى للمرتشي أو وعد به.

**المقصود بـ"النسبية"** → هو تناوب مقدار الغرامة مع قيمة الرشوة.

قد شدد الشارع عقوبة الغرامة النسبية إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها ← في هذه الحالة يتم مضاعفة قيمة الغرامة فيكون حدتها الأدنى ألفي جنيه، وحدتها الأقصى ضعف العطية أو الوعد بها .

##### (ب) المصادرية:

نص الشارع في المادة ١١ من قانون العقوبات على أن: "يحكم في جميع الأحوال بمصادر ما يدفعه الراши أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة". المصادر في جريمة الرشوة هي عقوبة تكميلية وجوبية. وتعنى نزع المال موضوع الرشوة عن ملكية صاحبه وأيولته إلى الدولة، فإذا قدم الراشي مبلغًا من المال أو منقولاً كسيارة مثلاً إلى المرتشي، فإن الحكم بالإدانة يوجب الحكم بمصادرته هذا المال كذلك.

يلزم للحكم بالمصادرية أن تكون العطية قابلة للحكم بمصادرتها، أي أن تكون لها قيمة مالية، أما إذا تجردت القيمة المادية وكانت لها قيمة معنوية فحسب، كان من غير الجائز مصادرتها.

#### ٣- تشديد العقوبة في حال أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل أشد منها:

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسطى بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة".

تطبيق هذا النص يقتصر على الراши والوسطى، ولا يمتد إلى الموظف المرتشي، يفترض تطبيق هذا النص وقوع جريمة الرشوة تامة، فلا يسري التشديد في حالة عرض الرشوة دون قولهما، ولكن التشديد يسري في كافة صور الرشوة الأخرى وتشمل حالة الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

يكفي أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب الجريمة الأخرى الأشد، ولا يلزم ارتكابها بالفعل أو حتى الشروع فيها، بمجرد الاتفاق على أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة أشد يجعل العقوبة الواجبة هي عقوبة الجريمة الأشد. تطبيقاً لذلك يتوافر التشديد إذا قدم الراشي إلى الموظف وعداً أو عطية بعرض تسليمه وثائق حساسة لهم الأمن القومي، أو خطط عسكرية أو دفاعية.

#### ٤- عقوبة الراши والوسطى:

يأخذ القانون المصري بقاعدة مؤداها أن من اشترك في عقوبة فعلية عقوبتها ، وقد نص الشارع على أن تكون عقوبة الراши والوسطى- وهما مجرد شريكين- في الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل الأصلي، أي عقوبة الموظف المرتشي .

تطبيق على الراши والوسط العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الموظف، وهي **الغرامة والمصادرية**.

## س.ف/ وضح حالات الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة؟

### ثالثاً: الإعفاء من العقاب:

**نص الشارع على أنه** → "... مع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

الإعفاء من العقاب هو سبب يترتب على توافر الإعفاء من العقاب كلياً، وتحكم المحكمة به إذا توافرت شروطه. **علة الإعفاء** هي تشجيع مرتكي هذه الجرائم على التراجع عن جرائمهم وتشجيع الإبلاغ عنها إلى السلطات سعياً وراء كشفها ومعاقبها.

### اقتصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون الموظف المرتشي:

**قصر الشارع الاستفادة من الإعفاء على الراشي والوسيط فلا يمتد إلى الموظف المرتشي** → إذ نظر إليه الشارع على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة. ويفترض الإعفاء أن جريمة الرشوة قد تحققت؛ أما إذا كان الموظف قد رفض الرشوة، ففي هذه الحالة يكون الراشي فاعلاً أصلياً في جريمة عرض رشوة دون قبولها وبالتالي لا يستفيد من الإعفاء. ويتوافق امتان العقاب في هاتين:

**الحاله الأولى:** هي إخبار السلطات بالجريمة،

**الحاله الثانية:** هي الاعتراف بها.

#### ١- إخبار السلطات:

تطلب القانون لتحقق الإعفاء أن يبادر الجاني إلى إخبار السلطات قبل أن تكتشف الجريمة، فإن ذلك يوجب أن يكون البلاغ قبل وصول علم السلطات بها، فيكون لإبلاغه فضل كشف أمرها إلى السلطات .

#### ٢- الاعتراف بالجريمة:

**الاعتراف بالجريمة** → هو الإقرار بها من الراشي أو الوسيط، ويجب أن يكون صادقاً لا تضليل فيه، على نحو يمكن السلطات من الوقوف على تفاصيل الواقعه والأدلة عليها، ويجب فيه أن يكون كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقاص أو تحريف بما يسهل من ضبط الموظف المرتشي، فالاعتراف الجزئي لا يكفي للتمتع بمنع العقاب. والاعتراف هو في حقيقته تعبير عن قصد الراشي والوسيط في مساعدة العدالة، ولذلك يجب أن يصرأ عليه أمام المحكمة، وحقي قفل باب المرافعة، فإن أبدى أحدهما أمام سلطة التحقيق، ثم عدلا عنه أمام المحكمة، فإن سبب الإعفاء من العقاب لا يتوافر.

### أثر الإعفاء من العقاب على الجرائم المرتبطة بالرشوة:

**إذا ارتكبت الرشوة بجريمة أخرى، وتتوافر سبب الإعفاء من العقاب فيها، فإن هذا السبب لها أثران:**

**الأثر الأول** → أنه لا يمتد إلى الجريمة الأخرى.

**الأثر الثاني** → أنه بتتوافره يكون الارتباط قد زال، ومن ثم فإن قاعدة تطبيق العقوبة الأشد يكون من غير الجائز تطبيقها.

## س/5 اكتب في جريمه المكافأة اللاحقة ؟

### الجرائم الملحقة بالرشوة

#### اولاً: نص التجريم واطباعه المدنية:

نصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسين جنيه".

علة التجريم أن هذه الإكراميات اللاحقة على أداء العمل تنال من كرامة الوظيفة العامة، وتنطوي على إثراء الموظف إثراء غير مشروع من عمله.

#### ثانياً: الفرق بين المكافأة اللاحقة والرشوة:

الفرق بين الجرمتين أن فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة تكون غير متوافرة في المكافأة اللاحقة؛ بينما هذا الاتجار هو جوهر الرشوة، فهذا الاتجار يفترض بالضرورة أن الموظف يعلق القيام بالعمل أو الامتناع عنه على المقابل، وهذا التعليق هو الذي يجعل المقابل ثمناً للوظيفة، أما المكافأة اللاحقة فهي صورتها الغالبة يقوم الموظف بواجبات وظيفته بصورة مشروعة، فيرى صاحب المصلحة أن يكافأه الموظف اعترافاً منه بفضلة على أداء عمله، أن يقدم له مكافأة أو وعداً بها فيقبلها الموظف.

إذا كان هناك اتفاق مسبق أو معاصر فإنه الفعل يشكل جريمة الرشوة التي سبق بيانها والتي تتحقق بمجرد الطلب أو القبول. فالفرض في الرشوة اللاحقة عدم وجود هذا الاتفاق وأن يقبل الموظف موضوع الرشوة بعد تفويض العمل أو الامتناع عنه.

#### ثالثاً: عقوبة الرشوة اللاحقة:

إذا ارتكبت الرشوة اللاحقة والتي تقع بغير اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي، فإن عقوبة هذه الجريمة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه. ومدة عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، ويجب تحديد مدة هذه العقوبة في الحكم.

## س/6 اكتب في جريمه عرض الرشوة دون قبولها ؟

### جريمة عرض الرشوة دون قبولها

#### نص قانوني:

نصت المادة ١٠٩ مكرر عقوبات على أن: "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظفي عام فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظفي عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه.

#### الآن أطادي:

الأصل أن مجرد عرض الرشوة لا يكفي لتمام الجريمة، إلا إذا قبل الموظف أو أخذ موضوعها، فمجرد هذا العرض لا يدخل تحت نصوص التجريم سالف الذكر. ونظراً لخطورة هذا الفعل وما يمثله من تحريض غير متبع بأثر على سير العمل وكون الجنائي يسعى إلى رشوة الموظف وإفساد ذمته بعرضه الرشوة عليه، فقد رأى الشارع أن يفرد تجريماً لهذا الفعل بنص خاص، باعتبار هذا العرض جريمة مستقلة.

لا يتطلب القانون صفة خاصة في الجنائي، فهو يمكن أن يكون شخصاً عادياً من غير الموظفين العموميين، كما أنه يمكن أن يكون موظفاً عاماً أو خاصاً. غير أن الشارع قد اعتمد بصفة الموظف العام فيمن يوجه إليه العرض، وليس فيمن يُوجه العرض.

**٤٤** يتألف الركن المادي للجريمة من عنصرين: الأول هو العرض، والثاني هو عدم القبول.

### العرض:

**٤٥** يعني العرض كل فعل ينطوي على تعبير عن إرادة الجاني بتقديم العطية إلى الموظف على الفور أو في المستقبل، وهذا العرض قد يكون صريحاً أو ضمنياً، كما يجوز أن يكون شفاهة أو كتابة أو إيماءة أو بأي وسيلة أخرى.

**٤٦** قد يقدم العرض إلى الموظف أو شخص على صلة به بحيث يصل إلى علم الموظف. ويجوز أن يكون العرض معلقاً على شرط، كأن يؤدي الموظف العمل مقدماً أو أن يتخذ بعض الإجراءات التمهيدية التي تؤدي في النهاية إلى تمامه. على أن العرض يجب أن يكون ظاهره جدياً، لا هزلياً، فلا يكفي لتوافر وجوده، فلا يعد عرضاً أن يقول العارض للموظف أنه على استعداد لأن يعطيه كل ما يملك لقاء تنفيذ العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف. وإذا عرض الراغبي الرشوة على الموظف للإخلال بواجبات وظيفته، فإن ذلك كاف لتوافرها ولو لم تقبل أو كان الموظف المعروضة عليه غير جاد في قبولها. وتطبيقاً لذلك تتوافر الجريمة إذا قام الراغبي بعرض مبلغًا من المال على أحد ضباط الشرطة لقيام بالقبض على أحد الأشخاص واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزل هذا الشخص للتنقيب عن الآثار به، ولا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون من عرضت عليه غير جاد في قبولها، متى كان العرض جدياً في ظاهره، وكان الغرض منه المساس بواجبات الوظيفة لصالح الراغبي.

### عدم القبول:

**٤٧** هو كل فعل يعبر فيه الموظف عن رفضه تلقي الرشوة، وقد يكون هذا الرفض صريحاً أو ضمنياً، ويتحقق الرفض ضمنيًّا بتجاهل الموظف للعرض، وإذا ضبط العرض قبل وصوله إلى الموظف كان ذلك شروعاً فيها، وذلك إذا ثبت أن العارض قد بذل كل ما في وسعه لإيصال عرضه إلى الموظف؛ إلا أن عرضه لم يصل لسبب الدخول لإرادة فيه. وعدم القبول يفترض أنه يسبق عرضه علم بالأمر بالعرض، فإذا كان العرض قد قدم بواسطة شخص آخر كأبن الموظف مثلاً، فإنه لا يعتبر عرضاً قبل تمام علم الأب الموظف به. ولما كان عنصر عدم القبول جوهرياً في الجريمة، فإنه يجب إثبات عدم هذا القبول، كما أنه يجوز للعارض أن يسحب عرضه قبل أن يبدي الموظف عدم قبوله له. والظاهر بقبول العرض يفرض الإيقاع بالعارض بعد رفضه له، إذ لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المعني عليه جاداً في قبولها.

### الموجه إليه العرض:

**٤٨** يجب أن يكون الموجه إليه العرض مختصاً بالعمل فإذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه، فإن الجريمة لا تتوافر. ولكن لا يشترط أن يكون اختصاص الموظف كلياً بالعمل، بل يكفي اختصاصه الجزئي أو الثنوي.

### القصد الجنائي:

**٤٩** يتوافر القصد الجنائي بعلم الشخص بصفة المعروض عليه الوعد أو العطية، وأن ي يريد الجنائي هذا الفعل والنتيجة المتربطة عليه، وهي قبول الموظف العام للعرض، ويتوافر القصد ولو كان الجنائي لا ينوي تنفيذ الوعد، أو أنه أضرم في نيته القبض على الموظف بمجرد قبوله.

### عقوبة الجريمة:

**٥٠** فرق الشارع في العقوبة بين العرض الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه. ويعتبر في حكم الموظف العام موظفو الشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات والنقابات التي تساهم الدولة في رأس المالها.

**٥١** إذا كان العرض موجهاً لغير موظف عام فإن الشارع جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

**٥٢** لا مجال لتطبيق الإعفاء من العقاب على عارض الرشوة دون قبولها، إذ أن تطبيق نص الإعفاء يقتصر فقط على الرشوة التامة.

## س/7 اكتب في مدلول المال العام في جرائم المساس بالمال العام ؟

### أولاً: أهمية تحديد طبيعة المال:

**هناك عدة آثار مهمة تترتب على تقرير صفة المال العام أو انتقائها:**

**من الجانب الموضوعي** → فقد نظر الشارع إلى جرائم المساس بالأموال العامة على أنها من الجرائم الخطيرة، فاعتبر الكثير منها من الجنائيات وخصها بعقوبات جسمية، خلافاً لخطته في حماية المال الخاص، كما أنه أجاز فيها اتخاذ تدابير عقابية لا نظير لها بالنسبة لجرائم المساس بالمال الخاص.

ويترتب على انتفاء صفة المال العام خضوع الفعل لوصف آخر لا يتطلب فيه أن يكون الفاعل فيه موظفاً عاماً.

**من الجانب الإجرائي** → فقد ميز الشارع جرائم المساس بالمال العام بعض القواعد الإجرائية التي تغاير غيرها، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي والحبس الاحتياطي، والمنع من التصرف في الأموال وغيرها.

### ثانياً: تحديد المصلحة المحامية في جرائم المال العام:

من الأصول المقررة أن الشارع قد يحمي مصلحة واحدة بأكثر من نصوص التجريم، كما أن النص الواحد قد يحمي عدة مصالح. وفي هذه الحالة يجب تحديد المصلحة التي يستهدف الشارع حمايتها بالنص الجنائي، ذلك أن استجلاء هذه المصلحة يؤدي إلى استخلاص القيم التي أراد الشارع حمايتها. ولم يقصد الشارع في جرائم المساس بالمال العام مجرد الحماية من الانتهاك أو الإضرار بهذا المال، وإنما استهدف تحقيق غاية أخرى أبعد نظراً وهي ضمان فاعلية أجهزة الدولة في مباشرتها لوظيفتها، وذلك بكفالة دور أداء المال لدوره المحدد في خطة الدولة. وإذا كانت جرائم المساس بالمال العام تتتنوع وتختلف فإن المصلحة التي تجمع هذه الجرائم جميعاً هي "حسن سير العمل الوظيفي وتمكن جمهة الادارة

**من أداء الوظيفة المنوط بها**"

### ثالثاً: المال العام بين الاتجاه الموسع والمضيق لمدلوله:

#### ١) المال العام باطعنه الدقيق:

الأصل في تحديد المال العام في نظر القانون المدني والإداري أنه المال المملوك للدولة ويكون مخصصاً للنفع العام. وإذا كان المعيار سالف الذكر هو المميز للمال العام في نظر القانون المدني والإداري، فإن الشارع توسع في تحديد مدلول هذا المال في نظر القانون الجنائي وأعطى له مدلولاً خاصاً يختلف عن المدلول الاصطلاحي له السائد في القوانين الأخرى، على نحو لم يعد هذا المعيار كافياً لتقرير صفة المال العام في نظره.

#### ٢) التوسيع في مدلول المال العام:

**يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاصعاً لإشرافها أو لإدارتها:**

أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له (ألغيت).

د- النقابات والاتحادات.

هـ- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

**أ) مساهمة الدولة في ملكية المال:**

الأصل أن الاستعمال الخاص للمال العام على نحو يغایر غرضه الأصلي لا يؤثر على طبيعة هذا المال. ولقد وسع الشارع من مدلول المال العام ليشمل المال المملوك للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب.

**ب) التوسيع في الجهات التي تملك المال العام:**

**"يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً .. لاحدي الجهات الآتية:** الجمعيات الخاصة ذات النفع العام؛ الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. وبموجب خطة الشارع تساوي المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع المال الذي يملكه أحد الأشخاص المعنوية الخاصة.

**ج) المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه وإدارته:**

بالغ الشارع في توسيعه في تحديد مدلول المال العام فساوى بين ملكية الجهات السابقة لهذا المال وبين إشرافها عليه أو إدارتها إياها، حتى ولو كان هذا المال في حقيقته مالاً خاصاً.

**س/8) اكتب في مدلول الموظف العام في جرائم المساس بالمال العام ؟****أولاً: التوسيع في مدلول الموظف العام في جرائم الاعتداء على المال العام:**

خرج الشارع في جرائم الاعتداء على المال العام على مدلول الموظف العام في القانون الإداري، كما خرج عن مدلوله المتسع والذي سبق بيانه في جرائم الرشوة، ثم عاد وميز جرائم الاعتداء على المال العام بمدلول أكثر اتساعاً:

لقد نصت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب: أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها. ج) أفراد القوات المسلحة.

د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. ه) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عاماً طبقاً للمادة السابقة.

و) كل من يقوم بأداء عمل يتتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة.

**ثانياً: أثر التوسيع في مدلول المال العام على موظفي البنوك:**

خرج الشارع في جرائم الاعتداء على المال العام على مدلول الموظف العام في القانون الإداري، كما خرج عن مدلوله الذي أخذ به في الجرائم الأخرى التي نص عليها في قانون العقوبات، وداخل هذه الجرائم ميز بعضها كجرائم الرشوة بمدلول معين للموظف العام يختلف عن غيرها من الجرائم، ثم عاد وميز جرائم الاعتداء على المال العام بمدلول يخالف كل ما سبق، وبذلك أصبح للموظف العام عدة مدلولات في قانون العقوبات.

## س٩/ وضح اركان جريمة اختلاس المال العام ؟

### أولاً: صفة الجاني:

تتطلب جريمة الاختلاس توافر صفة في الجاني هي أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، فهي من جرائم الصفة الخاصة والتي تجعل من غير الموظف العام مساهمًا تبعياً في الجريمة أياً كان دوره فيها.

### ثانياً: فعل الاختلاس:

يجب أن تكون حيازة الموظف للمال لحساب الجهة التي يعمل بها، ثم يقوم بتغيير نيته على هذا المال، فيحوز المال لحسابه هو شخصياً.

**الاختلاس يتحقق بتغيير الموظف نيته على الشيء المسلح اليه، وبعد أن كان يحوزه حيازة فاقصة أي لحساب الغير، أصبح يحوزه حيازة كاملة، أي لحساب نفسه، فالموظف قد خالف الغرض من حيازته المال إلى غرض آخر بنية تملك الشيء موضوع الحيازة، فإذا تسلم الموظف رسوماً لتوريدها إلى الخزانة العامة، فاستولى عليها لنفسه، فإنه يكون قد قام بتغيير الغرض الذي تسلم المال من أجله .**

### ١-نية التملك عنصراً في السلوك الإجرامي:

**الركن المادي في جريمة الاختلاس هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المال، وتتوفر نية التملك لدى الجاني،** لذلك يجب أن يتوافر فعل يعبر بصورة قاطعة عن تغيير النية. فالجريمة تتم في لحظة واحدة هي اللحظة التي يغير فيها الجاني نيته. فنية التملك في جريمة الاختلاس هي عنصر في الركن المادي، وليس قصداً جنائياً خاصاً ما هو الحال في جريمة السرقة مثلاً. فحيازة الجاني للمال أو حمله أو السير به أو استعماله قد لا يكشف عن وجود **الاختلاس**.

مجرد توافر نية التملك في ذاتها مجرد من أية أفعال مادية اقترن بها لا يكفي لتوافر جريمة الاختلاس؛ بل لابد أن تقترب هذه النية بأفعال مادية ظهرت إلى العامل الخارجي وقام الدليل عليها، لأن بياشر الجاني فعلاً من أفعال السيطرة على الشيء يتعارض مع السند القانوني الذي حاز المال استناداً إليه.

يجب أن يكون الاختلاس بهدف تحقيق متفعة شخصية للموظف، فإن قام بالاستيلاء على المال، وتوجيهه لشراء بعض الأدوات والمنقولات تحتاجها الجهة التي يعمل بها أو في توزيعه كمكافآت أو أجور إضافية عن أعمال حقيقة، فإن ذلك لا يوفر جريمة الاختلاس، وإنما يمكن أن تشكل جريمة أخرى من جرائم الاعتداء على المال العام إن توافرت شروطها.

### ٢- مجرد العجز في العهدة والتأخر في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس:

مجرد وجود عجز في العهدة أو التأخر في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس، ذلك أن هذا العجز قد يفسره وجود خطأ في العمليات الحسابية، كما أن مجرد التأخر في الرد لا يدل قطعاً على توافر نية الاختلاس. ولا تتوافر هذه النية إذا فقد الشيء الذي يحوزه الموظف بسبب إهماله أو كان استعمال الموظف له غير مصحوب بنية تملكه.

### ثالثاً: المال محل الاختلاس:

يدخل ضمن مدلول المال بذلك النقود أياً كان وصفها أو عملتها، فقد تكون نقوداً ورقية أو معدنية أو ذهبية أو فضية أو غيرها، كما أنها قد تكون عملة تذكارية. ولا تصلح العقارات موضوعاً لجريمة الاختلاس، وعلة ذلك أن الشارع يستخدم تعبيرات تدل على أن موضوع الجريمة هو من المنقولات. غير أنه إذا أمكن فصل جزء من العقار كالنوافذ أو الأبواب أو الأدوات الصحية أو المصايب، كانت من المنقولات التي يجوز أن ينصب عليها الاختلاس. أما العقار فإن الشارع قد خصص له حماية مختلفة **مثل** جرائم التعدي على أملاك الدولة وغيرها.

قد يكون المال مكوناً للطاقة **مثل** الكهرباء أو الغاز أو المياه وغيرها. ولكن الحقوق والخدمات لا تندرج ضمن الأموال في الاختلاس، فالحقوق الأدبية حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر لا تعتبر موضوعاً للاختلاس؛ غير أن المال الذي ينتج عن استعمال هذه الحقوق يكون موضوعاً للاختلاس.

## سبق حيازة الموظف للمال:

**تفترض جريمة اختلاس المال العام سبق حيازة الموظف للمال، والحيازة لها مدلولان:**

**المدلول الأول** → الحيازة بمعناها القانوني

**المدلول الثاني** → الحيازة بمعناها الواقعي.

**الحيازة بمعناه القانوني** → تعني صلة قانونية تتيح للموظف سلطة التصرف في المال بمقتضى وظيفته، ويتحقق ذلك بكون المال قد سلم إليه بموجب واجبات وظيفته.

**لكن الحيازة التي تصلح لتوافر جريمة الاختلاس توافر كذلك بمعناها الواقعي** → أي بوجود المال مادياً تحت يد الموظف العام ولو لم يكن مسلماً إليه، فمجرد تواجد المال في حيازة الموظف من الناحية الواقعية يعد كافياً لتحقيق هذا الركن، فإن قام بالاستيلاء عليه كان ذلك مشكلاً لجناية الاختلاس. وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، فإنه لا أهمية لما إذا كان قد تسلم المال بموجب إيصال أو بدونه، كما أنه لا أهمية لما إذا كان المال قد قيد بدفعاته أم لم يقيده.

**لكن يجب أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة وليس بمناسبةيتها** → فإذا قام شخص في محطة قطار أو بالمطار بالذهاب إلى دوره المياه أو إجراء مكالمة هاتفية، وعهد بحقبيته الشخصية إلى شرطي أو عامل للنظافة بها، فاستولى على مبالغ نقدية بها، فإن الفعل لا يشكل جريمة اختلاس، لأن المال هنا ليس مسلماً إلى الموظف بسبب الوظيفة، وإنما بمناسبةيتها، وهو لا يكفي لتحقيق عنصر تسليم المال.

**الإحالة إلى تقرير الخبراء دون بيان الواقع ومفردات المبالغ على تحقق الاختلاس يعد قصورا في الحكم:**  
يجب على حكم الإدانة أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ التي اقتنعت المحكمة باختلاسها، والمنتجة للمبلغ الذي حددت تقرير لجنة الخبراء، وكذلك المستندات التي جرى بها التزوير المؤدي للاختلاس

## رابعاً: الشروع في الاختلاس:

ذهب الرأي الغالب في الفقه وأغلب أحكام القضاء إلى أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، وسند هذا الرأي أن الاختلاس يتحقق بتغيير نية الجاني على المال، وتغيير النية يتم في لحظة واحدة.  
على العكس من ذلك ذهب رأي في الفقه إلى أن الاختلاس يتم بسلوك مادي بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصود له المال من المصلحة العامة إلى المصلحة الخاصة، وبالتالي يكون الشروع في الاختلاس متقدماً. وفي تقديرنا أن الحجة التي استند إليها الرأي الثاني هي محل نظر، فإذا كان قوام السلوك المادي في الاختلاس هو تغيير الغرض المرصود له المال، فإن هذا التغيير يتم في لحظة واحدة، ولا يتم من خلال عدة مراحل.

## خامساً: الاشتراك في الاختلاس:

أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة والتي توجب أن يكون الفاعل الأصلي فيها متمتعاً بصفة الموظف العام، وتجعل من غير الموظف العام مساهماً تبعياً في الجريمة أيًّا كان دوره فيها.

## مسئوليّة الشريك في التزوير عن جريمة الاختلاس المحتملة:

من القواعد المقررة أن الشارع يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناء على اشتراكه، ويجعله مسؤولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترب من نفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي ارتكبه..

## سادساً: الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. والعلم يجب أن ينصرف إلى العلم بصفة المال وكوئنة في حيازته بسبب الوظيفة، غير أن علم الجاني بأنه في حكم الموظف العام، لا يلزم، **ذلك لا اعتبارين**:

**الاعتبار الأول** → هو أن العلم بقانون العقوبات هو علم مفترض.

**الاعتبار الثاني** → أن على المرء أن يعلم بالضرورة ما يتصرف به من صفات. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الاختلاس واتجاه نيته إلى التصرف في الشيء موضوع الاختلاس تصرف المالك في ملكه.

## س١٠/ اكتب في عقوبة جريمة الاختلاس والظروف المشددة لها ؟

### ١- العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية للاختلاس هي السجن المشدد وهو السجن الذي يمتد من **٣ إلى ١٥ سنة**.

### ٢- العقوبات التبعية والتكملية:

بالإضافة إلى السجن المشدد نص الشارع في المادة ١١٨ عقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية

للحريمة وهي:

١- **عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفتة** → العزل عقوبة تبعية تطبق ولو لم ينص عليها في الحكم، والعزل أو زوال الصفة بالنسبة للموظف العام هي عقوبة مقررة أكثر للحكم بعقوبة أي جنائية طبقاً للمادة ٢٥ عقوبات

٢- **الزام الجاني برد قيمة الأشياء التي اختلسها** → يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يحدد ما يرد، فإذا كان شيئاً فإنه يجب إيضاح ماهيته، وهو ما يقتضي بيان وصفه وقيمتها.

٣- **الزام الجاني بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه على لا تقل عن خمسمائة جنيه** → وتطبيق هذه العقوبة يفترض أن الحد الأدنى لها هو خمسمائة جنيه، أما الحد الأقصى فهو قيمة الأشياء المختلسة. وتوقع هذه العقوبة لا يرتبط بضبط الأشياء المختلسة، فقد تضبط هذه الأشياء، ورغم ذلك يجب توقيعها، ويجب النص عليها في الحكم فهي عقوبة تكميلية وجوبية.

### ٣- التدابير الاحترازية:

نصت المادة ١١٨ مكرراً عقوبات على أنه: "مع عدم الاعتراض بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسائل المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

### ٤- الظروف المشددة:

**شدد الشارع العقاب على الجريمة ليصل إلى الحرج العود في الحالات التالية:**

١- إذا كان الجاني من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارة وسلم إليه المال بهذه الصفة → يراد بالأمانة على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أو تمنى بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه ومن تحولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهده التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري.

٢- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة → ومن أمثلة ذلك أن يرتكب التزوير بقصد إخفاء الاختلاس، بحيث أن جريمة التزوير ما كانت لترتكب لو لا ارتكاب الاختلاس.

٣- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها → ويجب في هذه الحالة ثبوت أن الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب وترتب عليها فعلاً إضراراً بمركز البلاد، مثل أن يؤدي ارتكاب الجريمة إلى تحويلها بأعباء اقتصادية أو إخلال بخطتها.

**٥- التخفيف الجوازي للعقوبة:**

إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو واحد أو أكثر من التدابير السابقة.

يلاحظ أن تطبيق هذا الظرف جوازي للمحكمة، وهو يخضع لتقديرها.

**٦- الإعفاء من العقاب:**

"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

يجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣) مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلًا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".

**أولاً: الشركاء بطريق الاتفاق والمساعدة:**

أوجب الشارع الإعفاء من العقوبة للشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك عدم استفادة الفاعل الأصلي وكذلك الشريك المحرض. والإعفاء هو وجوبي بحسب الأصل، وذلك إذا حصل الإبلاغ عن الجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، لكنه يكون جوازياً إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

**ثانياً: الإعفاء الجوازي للمخفى:**

أجاز الشارع الإعفاء من العقوبة بالنسبة للمخفى، أي الذي يجوز كل أو بعض الأموال المختلسة، وفي هذه الحالة يجب للاستفادة من الإعفاء أو يقوم المخفى برد كل أو بعض المال المختلس، حتى لو لم يكن هذا المال في حوزته، والإعفاء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

**س/ ١١/ اكتب في جريمة الاستيلاء على المال العام؟****النفرقة بين الاختلاس والاستيلاء على المال العام:**

يكمن الفرق بين الاختلاس والاستيلاء في أنه في الاختلاس يكون المال مسلماً إلى الموظف أو موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته، بينما لا يكون المال مسلماً للموظف في جريمة الاستيلاء، كما أنه لا يكون موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته.

**أولاً: أركان جريمة الاستيلاء:****١- صفة الجاني وملكية الركن المادي المال:**

تطلب الشارع أن يكون الجاني موظفاً عاماً، فهذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة التي تتطلب في فاعلها صفة خاصة، هي أن يكون موظفاً عاماً. ويعني ذلك أنه إن انتهت هذه الصفة كان المساهم شريكاً فحسب في الجريمة، مهما كان دوره فيها، فإذا تعدد المساهمون في الاستيلاء تعين أن يكون أحد الفاعلين الأصليين موظفاً عاماً حتى تقوم الجريمة.

**٢- وجود المال في حيازة الدولة:**

تتطلب الجريمة وجود المال في ملك الدولة أو ما في حكمها ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، بقصد تملكه وإضاعة المال على صاحبه. ويجوز أن يكون المال خاصاً مملوكاً للأفراد؛ ولكنه يكون تحت يد جهة يعبر مالها مالاً عاماً، وفي هذه الحالة يكون المال في حكم المال العام وتطبقاً لذلك فإن المال المحتفظ عليه تحت يد جهات الضبط، يعتبر في حكم المال العام، ويكون الاستيلاء على المال العام، بشرط ألا يكون المال مسلماً لهذا الموظف ووجود في حيازته بسبب وظيفته.

**٣- عدم تسليم المال إلى الموظف بسبب وظيفته:**

لا يجب أن يكون المال مسلماً إلى الموظف بسبب وظيفته، فوجود المال في حيازة الموظف واستيائه عليه يشكل جنائية اختلاس، وليس استيلاء. فلا يشترط وجود صلة معينة بين الموظف العام والمال موضوع الجريمة، وإنما يجب أن تكون الصفة الوظيفية هي التي مكنت له الاستيلاء على المال.

## ٤- أن تكون الصفة الوظيفية هي التي مكنت الجاني من الاستيلاء على المال:

**ذهب رأي في الفقه واتجاه في القضاء**  $\rightarrow$  إلى أن جريمة الاستيلاء على المال العام تتحقق ولو لم يكن الموظف من العاملين في الجهة التي يتعلق بها هذا المال.

**بينما ذهب رأي آخر**  $\rightarrow$  إلى أنه يجب أن تكون وظيفة الجاني هي التي مكنته من الاستيلاء على المال، وأنه بذلك يتحقق استغلال الوظيفة العامة، والضابط في ذلك أنه لولا الوظيفة لما استطاع الجاني ارتكاب الاستيلاء.

في تقديرنا أن هذا الاتجاه الأخير هو الأدنى إلى الصواب، وقد أخذت به أحكام عديدة لمحكمة النقض التي قالت بأنه: "يجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة" بين صفة الجاني، وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوّعت له الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال، والإجراءات التي أفضت إلى ارتكابها".

## ٥- أفعال الاستيلاء:

يتتحقق الاستيلاء على المال العام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى نقل حيازة المال إلى الجاني وإضافته إلى ملكه الخاص، وهذه الجريمة هي من جرائم الضدر، وليس الخطأ، الأمر الذي يجب لتمامها تتحقق حرمان جهة الإدارة العامة من المال باستيلاء الجاني عليه، فإن لم يتتحقق هذا الاستيلاء، كانت الجريمة في نطاق الشروع إذا توافرت عناصره. ويتحقق الاستيلاء بانتزاع المال أو أحده علانية أو خلسة، كما أن مدلول الاستيلاء يتسع كذلك إلىأخذ المال بطريق الحيلة، وقد يقع الاستيلاء وحده، كما أنه قد يرتبط بارتكاب جريمة تزوير. ومن الأمثلة أن يغافل فراش يأخذ المصالح الحكومية صراف المصلحة ويستولى على بعض ما تحويه خزينتها من نقود.

## ٦- الشروع في الاستيلاء:

الشرع متصور في جريمة الاستيلاء على المال العام، وهو يتحقق بارتكاب جزء من الركن المادي في الجريمة، كما أنه يتتحقق بارتكاب الجاني عملاً سابقاً على الركن المادي، ولكنه يؤدي إليها حالاً وبماشدة، مع توافر قصد الجاني. وتطبيقاً لذلك يتتوافق الشرع في الاستيلاء إذا ضبط الجاني حال قيامه بإخفاء الأشياء المستولى عليها بملابسها تمهيداً للخروج بها من مكان العمل.

## ٧-لحظة التي تتم فيها الجريمة:

تحديد لحظة تمام الجريمة هي اللحظة التي ترسم الخط الفاصل بين الشروع والجريمة التامة. وتحتاج الجريمة تامة بـ"الخارج المال المستولى عليه من حيازة الجهة التي تملكه وإدخاله في حيازة الهدأة للجاني، أما إذا كان المال ما زال في نطاق سيطرة هذه الجهة ولم تخلص الحيازة الهدأة للجاني، فإن الجريمة تكون في نطاق الشروع".

## ٨- الركن المعنوي:

يجب أن يعلم الجاني بتعلق المال موضوع الجريمة بالدولة أو إحدى جهاتها، أو أن المال المملوك بالأفراد، ولكنه وضع تحت سيطرة الجهة العامة لأي سبب من الأسباب، وإذا وقع الجاني في جهل أو غلط في قانون غير عقابي، إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، إذا كان الجاني حسن النية. ويجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله انتزاع حيازة المال أو الأوراق أو الجهة التي تحوزه، وأن يريد ارتكاب هذه الأفعال، وأن تتواجد لدى الجاني نية التملك، وهذه النية تتطلب اتصافات نية الجاني وقت الفعل إلى الاستيلاء على المال وتضليله على ملكه.

**نية التملك هي قصد جنائي خاص يماثل القصد الخاص في جريمة السرقة**  $\rightarrow$  يجب أن يريد الجاني انتزاع المال من له الحق فيه، وأن يقصد إخافته إلى ملكه.

## ٩- الاستيلاء بدون نية التملك:

تطلب جنائية الاستيلاء على المال العام كما تسبق القول أن يتواجد لدى الجاني نية التملك، وهو ما يتحقق بإضافة المال إلى ملك الموظف وتصرفه فيه تصرف المالك. غير أنه في بعض الفروض قد يحدث أن الجاني لا تتجه إرادته من استيلائه على المال إلى تملكه، وإنما قد يقصد استعماله والاستفادة منه وقتياً فحسب. وقد اراد الشارع أن يحيط بهذه الصورة أيضاً، إذ نص في قانون العقوبات على المعاقبة بوصف الجنحة "إذا وقع الفعل غير مصحوب بنيّة التملك". وتطبيقي هذا النص يفترض أن الجاني قام بتسهيل الاستيلاء على المال للغير الذي قام باستعمال هذا المال، ثم قام بردده، ذلك أنه لم تتواجد لديه نية تملكه في اللحظة التي استولى فيها عليه. ومن أمثلة ذلك أن يستولى الجاني على سيارة حكومية لقضاء مصلحة خاصة به وإعادتها بعد ذلك، مع ملاحظة أن استهلاك الوقود يشكل جنحة الاستيلاء على المال العام، أما بالنسبة للسيارة فإن الاستيلاء عليها بنية إعادةها يشكل جنحة الاستيلاء على مال عام بدون نية التملك. وتتواجد الجريمة أيضاً إذا استولى الموظف على جهاز الكمبيوتر المسلم إلى زميل له لاستعماله وإعادته.

**ثانياً: عقوبة الجريمة**

**ميز الشارع بين عقوبة الاستيلاء المصحوب بنية التملك وبين الاستيلاء غير المصحوب بها.**

**أ-عقوبة الاستيلاء المصحوب بنية التملك :****1- العقوبة الأصلية:**

العقوبة الأصلية لجريمة الاستيلاء المصحوب بنية التملك هي السجن المشدد أو السجن. ويعاقب بذلك العقوبة إذا وقع الاستيلاء على مال أو أوراق خاصة وضع تحت يد إحدى الجهات المعترضة أو موالاً عاماً .

**الظروف المشددة:**

شدد الشارع عقوبة الجريمة لتكون السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتبط عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

**2- العقوبات التبعية والتكملية والتدابير - حالة:**

تسري على الجريمة العقوبات التبعية والتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

**الظروف المخففة- حالة:**

سبق أن بيننا تفصيلاً الظروف المخففة المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

**الإعفاء من العقاب:**

نص الشارع في المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات على الإعفاء من العقوبة لكل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، وذلك على التفصيل السابق عرضه بالنسبة لجناية اختلاس المال العام.

**ب-عقوبة الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك :**

عاقب الشارع بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على استيلاء الموظف على المال دون أن يكون مصحوباً بنية التملك. ولا يجوز توقيع العقوبات التبعية أو التكميلية سالفه الذكر، غير أنه يجوز الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر سالفه الذكر. ويجوز للمحكمة إعمال التخفيف الجوازي المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرر (أ)، سالفه الذكر والسابق بيانه. كما أنه يسري قواعد الإعفاء الوجهي أو الجوازي من العقاب .

**س/12/ اكتب في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ؟****تسهيل الاستيلاء هو مساعدة ت唆ّعه ولذلك الشارع اعتبره جريمة مستقلة:**

وفقاً للقواعد العامة فإنه إذا قام الموظف العام بتمكين شخص من آحاد الناس من الاستيلاء على المال العام، فإن الموظف يعتبر شريكاً بالمساعدة في جريمة سرقة أو نصب، وهو ما يؤدي إلى استفاده الموظف في هذه الحالة باعتباره شريكاً. وقد قدر الشارع خطورة فعل الموظف ودوره في وقوع الجريمة، إذ لو لا فعله لما استولى الغير على هذا المال، فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى تسهيل الاستيلاء على المال العام، ووفقاً لهذا الوصف، فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة، ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء على مال عام.

## جريمة تسهيل الاستيلاء من الجرائم ذات الصفة الخاصة:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي من الجرائم ذات الصفة الخاصة التي لا تجعل من الغير فاعلاً أصلياً فيها مهما كان دوره، وإنما يجعل الموظف هو الفاعل الأصلي فيها في جميع الأحوال. جريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة الموظف، وعلى الرغم من أن الذي استولى على المال في هذه الصورة هو الغير، وليس للموظف؛ إلا أن الشارع اعتبر الموظف هو الفاعل الأصلي في هذه الجريمة والغير مجرد شريك له. وتطبيقاً لذلك، فإذا قام موظف بإحدى المصالح الحكومية بفتح التاب العومي وأرشد شخص من الغير على الاستيلاء على بعض المنقولات، فإنه يكون مرتكباً لجريمة تسهيل استيلاء الغير على المال العام، ويكون هذا الموظف هو الفاعل الأصلي في الجريمة. ولا يشترط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً ولكن يجب على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الحالة أن يدل على صفة الموظف العام في حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيره على المال العام.

### أركان الجريمة:

يقتضي الركن المادي في جريمة التسهيل توافر عنصرين:

**العنصر الأول:** هو فعل التسهيل ذاته

**العنصر الثاني:** أن يكون ارتكاب هذا الفعل استغلالاً للوظيفة العامة.

يعني فعل التسهيل كل فعل يصدر عن الموظف العام يكون من شأنه أن يمكن الغير من الاستيلاء على المال العام. فالجاني يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام.

### الشرط الضروري وجوب اختصاص الموظف أو حيازته للمال:

لا تتطلب القواعد العامة في جريمة تسهيل الاستيلاء أن يكون الموظف مختصاً بالعمل، ولكن توافر وجود هذا الاختصاص من شأنه تمكين الموظف من ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك اختصاص الموظف بالموافقة على منح قرض أو ائتمان. غير أن انتفاء الاختصاص لا يؤثر في تمام الجريمة.

### نواشر الجريمة ولو لم تعد بنفع على الموظف:

تتوافر جريمة تسهيل الاستيلاء، ولو لم تعد الجريمة ينفع على الموظف، فقد يكون باعثه على ذلك مجرد المجاملة أو رغبته في التوسيع في الأعمال التي يقوم بها، كموظفي البنك الذي يمنح التسهيلات الائتمانية لتمكين البنك من منافسة غيره من البنوك أو ظنه الخاطئ أن من شأن منح هذه التسهيلات أن يحقق مصلحة البنك، متى كان يعلم أن من شأن منح هذا الائتمان أن يستولى الغير على هذه الأموال دون ضمانات كافية.

### جريمة تسهيل الاستيلاء من جرائم الضرر:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة من جرائم الضرر، فلا يكفي لتتوافرها مجرد ارتكاب أفعال الخداع، أو قديم طلب تضمن بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة من الغير للحصول على مال من أحد البنوك، ذلك أن مجرد تقديم هذا الطلب لا ينطوي في ذاته على تسهيل موظف البنك الاستيلاء على المال أو حتى مجرد الشروع فيه، حتى ولو كان قصد التسهيل متوافقاً، فهي لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية.

### الركن المعنوي:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة عمدية، يلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي، ويجب توافر علم موظف البنك بأنه موظف عام، غير أن هذا العلم مفترض، ذلك أن الشخص يجب أن يعلم بالضرورة ما يتصرف به من صفات. ويجب أن يكون تسهيل الاستيلاء على المال هو الهدف الذي يسعى إليه الموظف. واتجاه قصد الجنائي نحو هذه النتيجة يقتضي العلم ببنية الغير في تملك المال الذي استولى عليه. فلا تقع الجريمة إذا اعتقاد موظف أحد البنوك خطأ أن ضوابط وقواعد منح الائتمان متوافرة، ولا يعد إهمال موظف البنك من التتحقق من توافر هذه الضمانات موفراً في ذاته للقصد الجنائي، ذلك أن هذه الجريمة لا تتحقق بطريق الإهمال.

### تسهيل الاستيلاء غير المتصكوب بنية التملق:

إذا قام الموظف بتسهيل استيلاء الغير على المال، ولكن لم تكن لدى الموظف النية في أن يتملك هذا الغير المال، كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

□ س١٣/ جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة وهو الذي يشكل الفعل الاجرامي .وضح ذلك ؟

## أولاً:تعريف التزوير في المحررات:

**التزوير في المحررات** ← هو "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً في واقعة لها أهميتها القانونية ويقترب بنية استعماله فيما زور من أجله". ويتضمن هذا التعريف العناصر القانونية التي يفترضها التزوير: **جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة**، وأن يقع هذا التغيير في محرر، وأن يرتكب بإحدى الطرق التي نص القانون عليها، وأن ينصب هذا التغيير على بيان جوهري له قيمة قانونية بحيث أنه ينتج عنه ضرر، وأن يتوافر القصد الجنائي الخاص الذي قوامه توافر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

## ثانياً: تغيير الحقيقة:

**لا تزوير بغير تغيير الحقيقة** ← يقوم التزوير في جميع صوره على إسناد أمر لم يقع في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق التي نص الشارع عليها؛ أما إذا انتفى الإسناد الكاذب، وكان المحرر مطابقاً في مضمونه لإرادة من نسب إليه، فإن جريمة التزوير تنتفي. فالتزوير في حقيقته يقوم على تغيير الحقيقة في محرر، فإذا كان البيان الذي وقع عليه التزوير صحيحاً، فإن التزوير ينتفي، حتى ولو كان الشخص سيء النية .

## ١- تغيير الحقيقة قد يكون كلياً أو جزئياً:

قد ينصب التغيير على المحرر بأكمله وبينال كافة بياناتاته، غير أن تغيير الحقيقة قد ينصرف إلى جزء من المحرر، ولا أهمية لمقدار هذا الجزء، وإنما ما يهم أن البيان الذي انصب عليه تغيير الحقيقة له أهميته. المقصود بتغيير الحقيقة لا يعني مجرد مطابقة بيانات المحرر مع الحقيقة فحسب، بل إن المقصود بها كذلك النظر إلى المحرر ذاته من حيث من أصدره، ولذلك فإن اصطدام شهادة ميلاد أو شهادة تخرج أو إفشاء من أداء الخدمة العسكرية أو شهادة بيانات عن سيارة تحتوي على بيانات صحيحة وتقليل اختام الجهة التي أصدرتها وإمساء الموظفين عليها يشكل تزويراً، على الرغم من صحة هذه البيانات.

## ٢- أن ينصب تغيير الحقيقة على بيان له قيمة قانونية في الإثبات:

هناك بيانات تعتبر جوهيرية في كل مستند، وضابط اعتبار البيان جوهرياً هو أن يكون له "قيمة قانونية في إثبات واقعة أو تصرف معين"، فإذا كان المستند قد أعد لإثبات وقائع معينة، أو كان يمكن استخدامه فيها، أو كان لهذه الواقع أهمية قانونية، كان تغيير الحقيقة في إحدى هذه الواقع مشكلة للتزوير. فالبيانات المثبتة في المحرر ليست جميعها من مستوى واحد، فلا يتسع تغيير الحقيقة في المحرر لكافة حالات الكذب المكتوب، فهو ينصرف إلى التغيير الذي يمس بياناً جوهرياً أعد المحرر لإثباته، أو بينال حقاً أو مركزاً قانونياً للغير. فعلى سبيل المثال فإن تاريخ المحرر قد يكون جوهرياً في بعض المحررات أو ثانوياً في محررات أخرى، وإشهاد الزوج والطلاق هو ورقة رسمية يقوم فيها المأذون باتخاذ إجراءات معينة قبل وأثناء تحريره، كما أنها يحتويان على بيانات معينة، بعضها يكون جوهرياً، والآخر ليس كذلك. فتحديد شخص طالب الزواج وخلوها من الموانع الشرعية وسنهما، وتاريخ الزواج، وحقوق الطرفين التي اتفقا على إثباتها في العقد ويقوم المأذون بتدوينها، هي جميعها بيانات جوهيرية، لأن عقد الزواج قد أعد لإثباتها، ولذلك فإن أي تغيير للحقيقة في هذه البيانات يشكل جريمة تزوير. وإشهاد الطلاق يكون معداً أساساً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها على النحو الذي أثبته المطلق وبينفس الألفاظ التي صدرت منه، ولذلك فإنه إذا وقع تغيير في اسم المطلق أو المطلقة، أو انصب التغيير على وصف الطلاق من حيث كونه رجعياً أو بائناً، كان ذلك تغييراً في بيان جوهري أعد الإشهاد لإثباته، ويشكل لذلك تزويراً.

## ٣- إذا لم يتعد أثر الإقرار سوى المقر:

التزوير ينتفي إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان غير جوهري ولم يتعلق بحق أو مركز قانوني للغير. فإذا كانت البيانات الكاذبة لا تمس إلا مركز الشخص فحسب، فإن الجريمة لا تتوافر.

**مثال ذلك** ← فإن من يقرر في محرر حقوقاً ليست له أو ينكر التزامات عليه، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، أو ينفي عن نفسه صفات لصيقة به، فإن تغيير الحقيقة لا يعد متواوفراً.

#### **٤- الكذب في البيان الصادر من طرف واحد وفي الإقرارات الفردية:**

**الزوير هو تغيير الحقيقة في محرر** ١٥ لكن أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد فإنه يأخذ حكم الإقرارات الفردية، ولا يشكل في هذه الحالة جريمة إذا ما كان هذا البيان لا يعود أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، ويكون بذلك عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. والضابط في اعتبار الإقرار الفردي تزويراً أو انتفاء ذلك عنه هو في مدى قبول هذا الإقرار من الموظف المختص دون تمحيق أو على بيان أحد المحرر لإثباته. فإذا كان الإقرار يقبل التمحيق والتدقيق من موظف مختص، فإن مخالفته للحقيقة لا ينهض بها تزويراً.

**أمثلة لـقرارات فردية كاذبة لا تشكل تزويراً:**

**الـ ١٥** تتوافر جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر جمهور الناس. غير أنه إذا سطر المدعي في إحدى الدعاوى بصحيفة دعواه وقائع تغير الحقيقة، فإن هذه الواقع تأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب، ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها.

## **٥-الإقرارات الجمركية والضريبة:**

**الـ** تتطلب تشريعات الضرائب من الممول تقديم إقرار سنوي متضمناً بياناً لمقدار الدخل الذي حققه وتقدر على أساسه الضريبية العامة على الإيراد، وكذلك تتطلب تشريعات الجمارك أن يقدم مستورد البضاعة الخاضعة للرسم الجمركي إقراراً بقيمة البضاعة، وهذا الإقرار يعتبر من عناصر تقدير قيمة الرسوم والعوائد الجمركية. ولا يعد ذكر غير الحقيقة في هذه الإقرارات مشكلاً لجريمة تزوير، ذلك مثل هذه الإقرارات يخضع لتمحيص ومراجعة الموظف المختص، ولا يؤخذ الإقرار على إطلاقه، فإذا أثبت المقر على نفسه كذباً دخلاً أقل من دخله الحقيقي لربط ضريبة أقل قدرأ، فإن ذلك لا يعتبر تزويراً.

## ٦- الطوريّة:

**الصورية** ← هي قيام شخصين بإبرام عقدٍ يظهر الآخر مستر، وبين العقدَيْن تناقض، بحيث يستنتج أن أحدهما غير صحيح، وفي الصورية يُعطى المتعاقدان عقداً ويظهرا عقداً آخر يخالفه، فهل يشكل ذلك تزويراً؟

**الد** اعترف الشارع في القانون المدني بالصورية وأقر بمشروعيتها ورتب آثاراً على العقد الظاهر.  
**الد** يعني ذلك أن الشارع في القانون المدني قد نصَّور وقوع الصورية ورتب عليها آثاراً، فلا يجوز في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة، إذ أن وحدة النظام القانوني والاتساق بين نصوصه يمنع حدوث تناقض بين أجزاءه، الأمر الذي لا تعتبر معه الصورية تزويراً. فالقاعدة العامة هي أن الصورية لا يقوم بها تزوير، غير أنه يرد استثناء مفاده أنه إذا أبرم تصرف قانوني ونشأ به حق للغير، ثم أدخل عليه تغيير صوري كان من شأنه المساس بحقوق الغير أو مركزه القانوني، فإن ذلك يشكل جريمة التزوير.

٧-يَبْعِدُ مَلْكُ الْغَيْرِ:

إذا قام المالك الأصلي ببيع ما يملكه، ثم أعاد بيعه ثانية بعقد جديد، فإن ذلك يشكل **تزويرًا**، لأن العقد في هذه الحالة قد نال من حقوق الغير. أما إذا لم يكن البائع هو المالك الأصلي، ولكنه باع ملك غيره، فإن الواقعة تشكل **نصبًا**، وليس **تزويرًا**.

## س١٤/ اكتب في طرق التزوير المادي والمعنوي ؟

### طرق التزوير محددة على سبيل الحصر:

نص الشارع على طرق التزوير، وهذه الطرق قد حددها الشارع وعدها على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة إليها ولا القياس عليها.

### التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:

#### ينقسم التزوير في المحررات إلى مادي ومعنوي:

**التزوير المادي** هو تزوير ينال مادة المحرر وشكله، فهو يترك به أثراً يمكن إدراكه عادة من خلال الحواس أو بالاستعانة بالخبرة الفنية.

**التزوير المعنوي** هو يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بماته أو شكله، فلا تختلف عنه آثار تدركها الحواس، ففيه يقوم الشخص الذي يكتب المحرر بإثبات غير الحقيقة فيه أو أن يطلب شخص من آخر تدوين بيانات معينة فيدونها على نحو مغاير.

التزوير المعنوي قد حرج في شكل محرر صحيح، ولكن مضمونه الذهني أو المعنوي غير صحيح. وهو لا يقع إلا من كاتب المحرر أثناء تحريره **التزوير المادي** هو كما يقع من كاتب المحرر، يصح أن يقع من غيره. والغالب في التزوير المادي أن يقع في مرحلة لاحقة بعد تحرير المحرر **التزوير المعنوي** إنه يقع أثناء تحرير المحرر

### أولاً: طرق التزوير العادي:

#### ١- وضع إمضاءات أو اختام:

**يقصد بوضع إمساء مزور** توقيع الشخص بإمساء غير إمسائه وليس له حق التوقيع به، ويستوي أن يكون الإمساء الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو خيالي. ولا يلزم أن يكون الإمساء مقلداً أو حاول الجاني تقليده، لأن القانون يكتفي بمجرد وضع الإمساء المزور جاعلاً من التقليد طريقاً مستقلاً من طرق التزوير المادي. بل إن الإمساء المزور يتحقق إذا قام الجاني بمجرد كتابة الاسم دون محاولة تقليد الإمساء الحقيقي، طالما كان ذلك كافياً لإيهام الغير بتصور المحرر مما نسب إليه، أما إذا لم يكن من شأن كتابة الاسم بهذه الطريقة أن تخدع أحداً، إن التزوير لا يتحقق. ويجب في الإمساء أن يكون كتابياً بخط اليد، ولذلك فإن كتابة الاسم المزور بطريق الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة لا يعتبر تزويراً، ويدخل في معنى الإمساء المزور الحصول على إمساء بطريق المبالغة، كما لو دس الجاني المحرر بين أوراق أخرى، فوقعه المجنى عليه دون أن يفطن إلى ما فيه. ولكن هذه الصورة تختلف عن توقيع الشخص على المحرر بإرادته، ولكنه كان يجهل ما فيه من بيانات.

قد ساوي القانون صراحة بين صحة الإصبع والإمساء في التزوير .

#### ٢- تغيير المحررات أو الإمساءات أو الاختام أو زيادة كلمات:

يقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، فهذه الطريقة تفترض أن هناك محرراً صحيحاً، ثم يقوم الجاني بتغيير محتواه أو الاختام المطبوعة عليه أو الإمساءات الثابتة عليه أو بزيادة كلمات أو أرقام أو عبارات، أو حذف بعض بياناته. ويستوي الوسيلة التي يستخدمها الجاني في إحداث التغيير: فقد يقوم بزيادة أو إنفصال رقم مثبت على المحرر، أو تعديل تاريخ أو تحشير عبارات أو كلمات بين السطور أو شطبيها.

#### ٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

**يقصد بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة** قيام الجاني بإجراء تعديل على المحرر بوضع أسماء أشخاص آخرين لم يشملهم المحرر الأصلي، وسواء أكان وضع هذه الأسماء بطريقة إبدال بعض الأسماء الواردة فيه، أو بإضافة أسماء أخرى إليه. ووضع الأسماء المزورة المقصود لا يعني وضع إمساءات، لأن هذه الصورة قد نص عليها الشارع كصورة مستقلة، وإنما المقصود هو وضع أسماء أشخاص في صلب المحرر وليس نسبة المحرر إلى هؤلاء الأشخاص. **أما عن وضع "صور أشخاص آخرين مزورة"**، نفترض أن محرراً من المحررات لا يكتمل شكله القانوني إلا بوضع صورة لشخص مدون اسمه عليها، كما هو الشأن في البطاقات المدنية وجوازات السفر وترخيص حمل السلاح .

**٤- التقليد:**

يقصد بالتقليد محاكاة خط الغير، ولا يشترط أن يكون التقليد متقدماً، وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة قد صدرت ممن قلد خطه، فالتقليد هو محاولة إتقان الإضافة أو الكلمات أو الإمضاء بحيث تظهر مماثلة أو متقاربة مع الخط الذي حرر المحرر به، وذلك حتى لا ينكشف التزوير ويسهل خداع الغير بصحة المستند.

**٥- الاصطناع:**

الاصطناع هو الإنشاء الكامل للمحرر، ونسبته زوراً إلى غير مصدره. والغالب أن يكون الاصطناع مصحوباً بتقليد خط من ينسب إليه، وبتقليد إمضاءاته وأختامه المزورة. ومن أمثلة التزوير بالاصطناع: إنشاء سند دين ونسبة كذباً إلى الغير، اصطناع شهادة ميلاد أو شهادة وفاة، اصطناع صورة حكم، أو شهادة تخرج من الجامعة.

**س. ف/ أكتب في طرق التزوير المعنوي؟****ثانياً: طرق التزوير المعنوي:****أ- تغيير إقرارات أولي الشأن:**

إذا كان الغرض من تحrir المحرر هو إثبات الموظف لإقرارات صادرة من صاحب الشأن، فإن إثبات الجاني ببيانات وإقرارات أخرى مغایرة لما يمليه عليه صاحب الشأن يشكل هذه الطريقة. والفرض أن الجاني يثبت على خلاف الحقيقة إقرارات لم تصدر من المفترض، ولذلك فإن تغيير الإقرارات تعني البيانات التي يجب إثباتها عن لسان صاحب الشأن، وليس التقريرات التي تأخذ حكم الواقع والتي يجب على الموظف إثباتها. وللتفرقة بين الأمرين فإنه إذا حرر المجنى عليه محضراً، فقام محرر المحضر بإثبات إقراره بالصلاح والتنازل عن بلاغه، وإذا أخذ ضابط الشرطة أقوال المتهم فأثبتت أقوالاً غير التي أدلّى بها، كان ذلك مشكلًا لتزوير بتغيير إقرارات أولي الشأن، أما إذا قام ضابط الشرطة بضبط وتفتيش الشخص وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها خلافاً للحقيقة، فإن هذا الإقرار يأخذ حكم الواقع ولا يعتبر إقراراً بالمعنى القانوني، وبالتالي لا يدرج ضمن صورة تغيير إقرارات أولي الشأن.

إذا تحقق التغيير بهذه الشكل، فإنه يستوي أن يكن التغيير شاملاً للإقرار بأكمله، أو كان قاصراً على جزء منه أو على بيان من بياناته. وفاعل التزوير هو الكاتب للمحرر، وأما من أملّى عليه هذا الإقرار فلا يعود أن يكون واحداً من الاثنين: الأول أن يكون المقر عالمًا بالتزوير وفي هذه الحالة يكون شريكاً من الموظف، وإما لا يكون قد علم بهذا التزوير، وفي هذه الحالة يكون مجنيناً عليه. أما الموظف فهو وإن كان عالماً بالتزوير كان فاعلاً له، ومن أملّى عليه كان شريكاً معه، ومثال ذلك المأذون الذي يثبت إقرار الزوجين بخلوهما من الموانع الشرعية، في حين أن هناك مانعاً يمنع من إتمام الزواج.

**ب- حمل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:**

تحقيق هذه الطريقة في كافة الحالات التي يثبت فيها كاتب المحرر واقعة على خلاف حقيقتها، ولذلك فإن هذه الطريقة تتسع لكل طرق التزوير المعنوي، وتشمل كل تقرير لواقع على غير حقيقتها.

**أمثلة هذه الطريقة:** أن يثبت محرر الورقة تاريخاً غير التاريخي له، في الحالات التي يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية للمحرر، أو أن يثبت حضور شهود لم يحضروا في الواقع، أو أن يثبت مأموري الضبط القضائي كذباً في محضر التحقيق أنه ضبط بمنزل المتهم عند تفتيشه سلاحاً أو مخدراً أو شيئاً يستدل منه على مسانته في ارتكاب الجريمة.

**١- الآراء الفنية التي يبديها الخبراء لا تعد تزويراً:**

يجب التفرقة بين الرأي الفني، وبين الواقع الذي يقوم عليها هذا الرأي ← الآراء الفنية التي يبديها الخبراء والشهود من واقع خبرتهم الفنية ليست إلا رأي قيمي، ولذلك لا يمكن أن يكون الرأي محلّاً للتزوير. غير أنه إذا كان الرأي الذي خلص إليه الخبرير قد بنى على وقائع قام بتزويرها فإن جريمة التزوير تتوافر في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا ثبت الطبيب الشرعي وجود إصابات بالمجني عليه، بينما هذه الإصابات لا وجود لها في الواقع، فإن جريمة التزوير تتوافر.

## ٢- انتقال شخصية الغير:

من صور التزوير يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيبة الغير في محرر. وتقوم الواقعة المزورة بتسمى الشخص باسم شخص آخر والتعامل بهذا الاسم المنتحل. ومن أمثلة ذلك أن ينتحل شخص اسم شاهد في قضية مطروحة ويدلي بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل .

## ٣- التسمى باسم آخر في التحقيق الجنائي:

إذا تسمى الشخص باسم وهمي في تحقيق جنائي كمحضر تحقيق النيابة العامة أو في محضر الشرطة، فإن التساؤل يثور عن مدى اعتبار ذلك التسمى تزويراً؟ إذ أن التوازن بين حق الدفاع وتغيير الحقيقة يوجب إعلاء الأول من ضروب الدفاع، إذ أن التوازن بين حق الدفاع وتغيير الحقيقة يوجب إعلاء الأول على حساب الثاني، مق لـم يؤد ذلك الانتهال إلى الإضرار بالغير، أما إذا كان الاسم الذي تسمى به هو شخص حقيقي، فإنه يشكل في هذه الحالة تزويراً.

**مثال ذلك** ← إذا انتهت المتهمة بمحاضر جمع الاستدلالات وبورقة الفيش اسم شخص معروف لديها هي مخدومتها فإن جريمة التزوير تتوافر. أما إذا كان الجاني لم يقصد انتقال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمى باسم شخص وهمي، فإنه هذا العمل لا يشكل تزويراً، لأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في التزوير أن يتصل على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

## ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

يقصد بهذه الطريقة إثبات اعتراف شخص بواقعة بما يخالف الحقيقة.

**مثال ذلك** ← أن يثبت المحقق كذباً في محضره أن المتهم قد اعترف بالتهمة، أو أن يثبت الضابط خلافاً للحقيقة أن المتهم قد أقر له بحيازة المضبوطات حال مواجهته بها .

## التزوير بطريق الترك:

يقصد بالتزوير بطريق الترك أن يمتنع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة فيه كان يجب عليه إثباتها، فيترتب على هذا الامتناع تغيير في المعنى الإجمالي للمحرر. ومن أمثلة ذلك ألا يقوم أمين المخزن بقيد المنقولات والأدوات التي تسلمها في دفتر العهد، وألا يقوم الصراف بإثبات المبالغ التي تسلم إليه، وألا يقوم الضابط عن قيامه بتحرير محضر المعاينة بإثبات وقائع مادية معينة كان يجب إثباتها بمعاينته أو إغفال اسم وارث في طلب ضبط الإعلام الشرعي.

قد استقر القضاء على أن جريمة التزوير قد تقع بطريق الترك، إذ لا يقتصر فيها النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدي هذا المجموع اعتبار ذلك تغييراً للحقيقة.

## تزوير الأوراق الموقعة على بياض:

التوقيع على بياض يعني أن الموقعم قد ترك بالورقة فراغات قابلة للامتناع، وقد نص الشارع في المادة ٢٤٠ عقوبات على أن: "كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سندات أو مخالفه أو غير ذلك من السنادات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله، عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهها مصرياً. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير". واستناداً لهذا النص **أنه يمكن التمييز بين فرضين**:

**الفرض الأول** ← هو أن تكون الورقة المختومة أو الموقعة على بياض مسلمة إلى الحائز على سبيل الأمانة، فيقوم بالكتابة في البياض خلافاً لإرادة صاحبها، على نحو يؤدي إلى إيقاع الضرر بصاحب الورقة، وفي هذه الحالة لا تكون بصد جريمة تزوير، وإنما تكون أمام جريمة خيانةأمانة .

**الفرض الثاني** ← هو أن يقوم شخص غير مرخص له بالكتابة فيها فيقوم بملء الفراغات والكتابة على الورقة، وفي هذه الحالة يعتبر فعل الجاني مشكلاً لجريمة تزوير .

**س١٥/ من عناصر التزوير ان يقع التغيير في محرر وان ينصب على بيان جوهرى له قيمة قانونية .وضح ذلك ؟**

## أولاً: المحرر

### ١- عناصر المحرر:

**المحرر في جريمة التزوير يعرف بأنه**  مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي يُنسب صدورها إلى شخص معين - طبيعي أو معنوي - من شأنها أن ترتب مركزاً أو آثاراً قانونية ومن خصائص هذا المحرر قابليته للقراءة.

**هو يتميز بأنه ينطوي على عنصرين:** **الأول** أنه يتضمن تعبيراً عن المعاني والأفكار الإنسانية المتراقبة، **الثاني** أن يكون هذا التعبير له قيمة قانونية.

**الأهمية القانونية للمستند**  تعني أن يترتب على المساس به وقوع ضرر، ومن أمثلة ذلك أن يقع تغيير الحقيقة في بيان أحد المستند لإثباته، كالتوقيع، أو أن ينصب على بيان يمكن أن يتخذ سندًا أو حجة بالمعنى القانوني ولو كان على نحو عارض.

**إذا كان المستند الكترونياً**  إن الصفة الإلكترونية للمستند تعني أن العمليات المختلفة التي تتصل بالمستند مثل كتابته أو حفظه أو استرجاعه أو نقله أو نسخه تتصل بتقنية تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من العناصر المشابهة".

### ٢- ما يخرج عن مدلول المحرر:

**يخرج عن مدلول المحرر الآلات الحاسبة** كعدادات المياه والكهرباء والغاز وعدادات سيارات الأجرة، فكل غش في هذه العدادات لا يقوم به تزوير؛ وإنما جاز أن يقوم به جريمة النصب.

### أ- المحرر الرسمي:

**نصت المادة العاشرة من قانون الإثبات على أن المحررات الرسمية هي**  "التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه عن ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه. وقد أخذ القضاء بهذا التعريف في جريمة التزوير قضى بأن "مناطق رسمية" الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتداخل في تحريرها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهة الرسمية.

**من أمثلة المحرر الرسمي:** شهادات الميلاد، شهادات الوفاة، البطاقات المدنية، رخص القيادة، جوازات السفر

### ب- المحرر العرفي:

**يمكن تعريف المحرر العرفي بطريق الاستبعاد**  كل محرر مكتوب ليس رسمياً يكون محرراً عرفيًّا، فإذا انتفت الصفة الرسمية عن المحرر صار عرفيًّا، ولكن يجب للاعتراض بالمحرر العرفي أن يكون موقعاً من أصحاب الشأن، سواء اتخذ ذلك التوقيع الإمامضاء باليد أو بالختم أو ببصمة اليد. وقد يصدر المحرر من موظف عام، ولكنه يكون صادراً منه بصفته الشخصية وغير متعلق بعمله، وإنما بحياته الخاصة، وفي هذه الحالة يكون محرراً عرفيًّا. ومن أمثلة هذه المحررات، الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسنن الإذني .

### ج- تدخل موظف عام مختص في المحرر العرفي يقلبه رسمياً:

**ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر ابتداء من موظف عمومي مختص بتحريره، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن يكون القانون قد أسبغ عليه صفة الرسمية،**

**يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية .**

**تطبيقاً** لذلك يتوافر التزوير في محرر رسمي إذا قدم المرشح إقراراً عرفيًّا بأوراق ترشحه ضمنه أن والدته مصرية الجنسية ولا تحمل جنسية أخرى، فإن هذا الإقرار ومن وقت تقديم المتهم له إلى لجنة الانتخابات الرئيسية والتوجيه عليه أمام أمين عام اللجنة المشار إليها قد أصبح محرراً رسمياً.

## د - بطاقات الائتمان المغネットة وهل تدخل في مدلول المحرر:

ثار التساؤل عما إذا كان التزوير في بطاقات الائتمان المغネットة وبطاقات الدفع المباشر من آلات الصرف يعد تزويراً في محرر؛ أم أن هذه البطاقات ينافي فيها وصف المحرر ومن ثم لا يعتبر اصطلاحاً مثل هذه البطاقات أو تغيير الحقيقة فيها مشكلة لتزوير في محرر.

في واقعة عرضت على القضاء قام فيها المتهم باختراق مواقع بعض المحلات التجارية على شبكة الإنترنت والاطلاع على بيانات بعض زبائن هذه المحلات الذين استخدمو بطاقة الائتمان في مشترياتهم، وتمكن بالاستعانة بهذه البيانات من اصطناع بطاقات تحمل هؤلاء الزبائن وأتم عمليات شراء بمبالغ كبيرة بها. وقد دفع المتهم أمام القضاء بانتفاء صفة المحرر في هذه البطاقات وذلك تأسياً على أن هذه البطاقات لا تحتوي على بيانات يمكن قراءتها، إذ أنها تحتوي على شريط مغネット لا يمكن رؤية بياناته، وليس مدون على وجه البطاقة إلا بيانات الاسم والجهة المصدرة لها. غير أن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع، فطعن المتهم أمام محكمة النقض التي أيدت الحكم المطعون فيه تأسياً على انطباق تعريف المحرر على بطاقات الائتمان المغネットة.

## ه - المحرر الإلكتروني:

**المحرر الإلكتروني** هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

**تعريف الكتابة الإلكترونية** أنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك". ويبدو في هذين التعريفين تأثير الشارع بما نص عليه نموذج قانون التجارة الإلكترونية الذي أعدته الأمم المتحدة، والذي وإن لم يستخدم تعابير "المستند أو المحرر" الإلكتروني؛ إلا أنه استخدم تعابير "رسائل البيانات". وقد حدد مدلولها في المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.

في تقديرنا فإن خطة الشارع سواء من حيث نصه على ماهية الكتابة والمحرر الإلكتروني، هي خطة محل نظر لما يشوب تعابير رسائل البيانات الذي استخدمه الشارع من قصور في الإلمام بصور المحرر الإلكتروني من جهة، واتساع مدلول المحرر الإلكتروني في عدة نواحٍ من جهة أخرى، على نحو لا يحقق كفالة المصلحة التي يجب حمايتها.

## و - أوجه الشبه والاختلاف بين معاصر المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي:

**يتماشى المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي** في أن فحوى كل منها الحقيقة التي يريد الشارع حمايتها، وأن كل منها ينطوي على مجموعة من الرموز التي تعبّر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية. ويتماشى كل منها كذلك في انتظامهما على فكرة الصدر التي هي علة تجريم المساس بهما، كما يتماثلان في أنه قد تكون لهما الصفة الرسمية أو العرفية.

**أوجه اختلاف عديدة بينهما** فكرة المحرر ترتبط بتسطير محتواه في صورة ورقية، بخلاف المحرر الإلكتروني الذي يفترض أن تكون الكتابة لها الطبيعة الإلكترونية. وإذا كانت دلالة ما انطوى عليه المحرر يمكن التوصل إليها بمجرد النظر؛ فإن المحرر الإلكتروني يجب أن يحفظ في نظام تشغيل إلكتروني يمكن من خلاله الاطلاع عليه والوصول إلى محتواه ولا يمكن أن يتم ذلك بمجرد الرؤية المجردة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت فكرة المحرر تفترض أن يكشف عن شخصية محرره أو يمكن التعرف عليه عن طريق المحرر، فإن هذا التحديد لا يؤخذ به دائماً بالنسبة للمحرر الإلكتروني، فإذا كان من المقرر أن تحديد الشخص الذي ينسب إليه السجل أو التوقيع الإلكتروني يعد بياناً لازماً للقرار بصحة المستند في كثير من الأحيان فإن هناك بعض الصور التي قد لا تتطلب ذلك، ومن أمثلة ذلك أن قواعد البيانات الإلكترونية قد لا تتضمن تحديد شخص محررها أو صفتة دون أن ينال ذلك من الحماية الواجبة لها.

### ويختلف التوقيع الكتابي عن التوقيع الإلكتروني من حيث نطاق الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع:

في حين تقتصر صورة التوقيع في المستند الكتابي على الإمضاء ويضاف إليها في بعض التشريعات الختم وبصمة الإصبع، فإن التوقيع الإلكتروني يتسع نطاق الصور التي يتم بها على نحو يجوز أن يتم من خلال "صورة أو أرقام أو إشارات أو رموز أو حتى أصوات" ومن الفروق المهمة بين المحرر الإلكتروني والمحرر هو تحديد كيفية المساس بمحظوظ كل منها ، فعلى سبيل المثال فإنه إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر يمكن أن يقع بالمحو، فإن هذه الطريقة مختلف مضمونها بحسب ما إذا وردت على محرر أم مستند إلكتروني. وقد تربك كذلك على اختلاف الطبيعة بين المحررين أنه إذا كان بالإمكان حصر طرق التزوير في المحرر التقليدي، فإن هذه الطرق يجب النص عليها بصياغة مرنة يمكنها أن تستوعب صور تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني.

### ٥ - مدى تحقق شروط الدليل الكتابي في المحرر الإلكتروني:

**١- يمكن رد الشروط التي يلزم توافرها في الدليل الكتابي إلى ثلاثة شروط:**

**الأول** أن يكون الدليل مقروءاً، **الثاني** أن يظل مستمراً فترة طويلة من الوقت نسبياً، **الثالث** هو عدم قابليته للتعديل.

**الشرط الأول** يعد متحققاً في المحرر الإلكتروني: فيمكن قراءة الكتابة الإلكترونية والوقوف على محتواها، غير أن تتحقق هذا الشرط لا يقتضي أن تتم القراءة مباشرة بمجرد الاطلاع على الكتابة مباشرة كالدليل الكتابي التقليدي؛ وإنما يمكن القراءة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال وسيط مثل جهاز الكمبيوتر.

**المحرر الإلكتروني يتتوفر فيه أيضاً شرط البقاء والاستمرار:** فإذا كان المقصود بهذا الشرط هو قدرة الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها فترة طويلة من الزمن على نحو يمكن معه الرجوع إليه وقت الحاجة، **الشرط الثاني** فإن هذا الشرط ييدوًى متحققاً كذلك في المستند الإلكتروني، فالوسائل الإلكترونية المتطرفة تكفل تحقق عنصر الثبات والاستمرار لما تتضمنه من بيانات. **غير أن الشرط الثالث** هو الذي يثير في تقديرنا بعض الصعوبات فعدم قابلية الدليل للتعديل يعني أن تتوافر القدرة للمستند الإلكتروني في مقاومة أي محاولة لإجراء تعديل أو تغيير في مضمونه. وهذا الشرط يرمي إلى كفالة الثقة والأمن في المستند بحيث يمكنه أداء دوره ويضمن حجيته في الإثبات.

### ثانياً: القيمة القانونية للبيان المزور (عنصر الضرر) :

#### ١- الضرر في التزوير بين الاتجاه الشكلي والغائي في قانون العقوبات:

يذهب الاتجاه الشكلي في قانون العقوبات إلى أن الشارع يحمي الثقة العام في المحرر، وبالتالي فإن أي تغيير في بيانات محرر رسمي، يكون من شأنه أن يلحق ضرراً بهذه المصلحة، وهو ضرر مفترض ليس في حاجة إلى إثبات، ولذلك فإن العقاب لا يتوقف على تتحققه الفعلي.

يرى جانب من الفقه أن إطلاق العقاب على مجرد تغيير الحقيقة من شأنه أن يوسع في دائرة العقاب على التزوير بما يخرج عن قصد الشارع، ويرى أنصار الاتجاه الواقعي في قانون العقوبات إلى أن تفريد المصلحة المحمية في التزوير هو الذي يحدد الأفعال التي تدرج تحت طائلة التجريم، فإذا كان الشارع يحمي الثقة العامة في المحررات، فليس كل تغيير من شأنه أن ينال من هذه الثقة، والضرر الذي يشكل مناط العقاب على التزوير هو الذي ينال المصلحة المحمية سواء في صورة الإخلال بالثقة العامة أو في صورة الإخلال بحجية المحرر في الإثبات.

**٢- الضرر الفعلي والضرر المكتوم:**

الضرر الفعلي هو الضرر المتحقق أي الواقع فعلاً، وهو يكون كذلك إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله؛ غير أن القانون يعاقب على التزوير بصرف النظر عن استعمال المحرر المزور، جاعلاً الاستعمال جريمة مستقلة، وهو ما يعني أن القانون يكتفي في تحقق التزوير بالضرر المكتوم. ويكون الضرر محتملاً متى كان تتحققه في المستقبل أمراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للأمور. فإذا توافر احتمال الضرر، فإنه لا يعفي الجاني من العقاب أي سبب يطرأ بعد ذلك ينفي كل احتمال للضرر، مثل تنازل الجاني عن التمسك بالورقة المزورة، أو موافقة المجنى عليه على ما جاء بالمحرر المزور المنسوب إليه.

**٣- التخفيف من قاعدة افتراض الضرر عند تغيير الحقيقة:**

القضاء مستقر على توافر التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، لأن من شأن تغيير الحقيقة أينال من الثقة الواجب توافرها فيه ولا سيما إن كان محرراً رسمياً. وتطبيق هذه القاعدة من شأنه أن يوسع من نطاق التجريم على نحو كبير مما ينال من علة تجريم التزوير، ولذلك فإن صوراً من تغيير الحقيقة قد أخرجها القضاء من نطاق جريمة التزوير استناداً إلى فكرة الضرر، ومنها التزوير الظاهر أو المفروض، وعدم العقاب على التزوير الذي ينصب على بيان ثانوي.

**٤- التزوير الظاهر أو المفروض:**

التزوير يعني انخداع الناس بالمستند المزور وقبولهم إياه واعتبار ما ورد به حجة في الإثبات. ولكن إذا كان المحرر واضح التزوير لا ينخدع به أحد، ويدخل فيما يطلق عليه التزوير المفروض، فإن الجريمة لا تتوافر.

**٥- القيمة القانونية في البيان اتنصب عليه التزوير- لا تزوير إذا ورد على بيان ثانوي:**

لا يعاقب الشارع على كل تغيير في الحقيقة، بل يجب أن يكون للبيان الذي ورد عليه التغيير "أهمية قانونية"، وتعني هذه الأهمية أن يكون المحرر قد أعد لإثبات البيان الذي انصب عليه التزوير. فالمحرر بما ورد به من بيانات معينة يكون له حجية في الإثبات، وإذا ورد التزوير على أحد هذه البيانات التي أعد المحرر للاحتجاج بها أمام الغير فإن التزوير يكون قد انصرف إلى بيان جوهري. فالقانون يهدف بالعقاب على التزوير حماية الثقة في المحرر باعتباره سندًا أو حجة على اكتساب حق أو نقله أو وسيلة لإثبات حق أو صفة أو حالة قانونية. أما إذا ورد تغيير الحقيقة على بيان ثانوي ليس له أهمية قانونية ولم يعد المحرر لإثباته فإن جريمة التزوير تنفي.

**س/ ١٦/ يشرط لتوافر جريمة التزوير توافر قصد جنائي مع نية خاصة لدى الفاعل. وضح ذلك؟**

**١- ماهية القصد الجنائي في التزوير:**

جرائم التزوير هي جرائم عمديّة يتتحذّر كنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فإن الراجح فتها وقضاء أن التزوير يتطلب قصداً جنائياً خاصاً بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله.

**٢- عناصر القصد الجنائي العام:**

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالماً بحقيقة الورقة المزورة وأن يكون قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، وكان مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. وإذا قام شخص بالزواج من أخرى ولم يكن يعلم بأنها متزوجة في نفس الوقت من آخر، كان القصد منتفياً.

ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل كذب البيانات التي أثبتها في المحرر، كما هو الحال في البيانات التي يثبتها الموظف حسن النية عن ذوي الشأن.

### ٣- القصد الجنائي الخاص:

يتتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، فهناك علاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال، فالتزوير لا يعد خطراً على المجتمع إلا إذا ارتكب بنيته استعمال المحرر بعد تزويره، والعلاقة بين التزوير والاستعمال هي علاقة نفسية، وليس مادية، فليس استعمال المحرر ركناً في جريمة التزوير، إذ فصل الشارع بين جريمة التزوير والاستعمال، فقد تتوافر هذه النية ولو لم يستعمل المحرر.

إذا توافر القصد الخاص فلا يلزم أن يتحدد الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا العنصر، ما دام قد أورد من الواقع ما يشهد لقيامه، ويتوافر القصد من باب أولى إذا قام الجنائي بارتكاب التزوير واستعمال المحرر المزور معاً.

### ٤- الغلط في نصوص غير عقابية وضوابط التمسك به:

من المقرر أن الجهل أو الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد في حقيقة الأمر جهلاً بالقانون؛ وإنما هو مزيج من الجهل أو الغلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون، وهو لذلك يؤدي إلى نفي القصد الجنائي.

وهذه القاعدة مطبقة في جريمة التزوير، وفي واقعة عرضت على القضاء تتحقق في قيام شخص بالزواج من حالة زوجته، وقد أقر المتهمان بخلوهما من الموانع الشرعية، في حين كان المانع قائماً، فقدمتها النيابة العامة بتهمة التزوير؛ غير أنه ثبت للمحكمة أنها يجهلان قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، مما أنه يعني كونه "جهل بواقعة حال" هي ركن من أركان جريمة التزوير يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات.

قد وضع القضاء ضابطاً لقول الاعتذار بالجهل بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم "الدليل القاطع على أنه تحرى تحريراً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشرعاً كانت له أسباب معقولة".

### س/١٧/ اكتب في المساهمة في جريمة التزوير؟

### ١- الاشتراك في التزوير:

يتتحقق الاشتراك في التزوير بوحدة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات، وهي التحرير أو الاتفاق أو المساعدة. ومن أمثلة المساعدة: إعطاء الجنائي في التزوير البيانات والصور الشخصية وأصل مشابه للمستند لاصطناع المحرر المزور وتقليد التوقيعات والأختام عليه.

يتوافر التحرير إذا دفع موظف زميله إلى تزوير قرار تعينه لإخفاء عيب به، أو دفعه إلى إخفاء ما قام به من اختلاس من خلال تزوير أذون صرف المنشولات المختلفة. ويتوافر الاشتراك في التزوير إذا كان المتهم الأول قد حرر للمجنى عليه عدة شيكات بغير رصيد وصدر ضده فيها عدة أحكام بالحبس.

الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوبة يمكن الاستدلال بها عليه، إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً بذلك تبرره الواقع الذي أثبتها الحكم. فيجب أن يستظره الحكم في حق المتهم قيام آية صورة من صور الاشتراك سالفه الذكر.

إذا حقق الاشتراك في جريمة التزوير فإن عدم وجود مصلحة للشريك إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها. فيتوافر الاشتراك امتناع إدارة الكهرباء عن توصيل التيار الكهربائي إلى مساكن بعض الأشخاص لبيانها على أرض زراعية، فاحتال عليهم المتهم ويعمل ب Giove إداره الكهرباء وحصل منهم على نقود نظير توصيل التيار الكهربائي وقام بالاتصال بمتهمين آخرين واتفاق معهم على استخراج صور أحراكم مزورة باليبراءة مختومة ومؤقعة، بمقتضاهما يرتفع الحظر عن توصيل التيار الكهربائي، وقد تم توصيله إلى المخالفين، فلا يجدي المتهم الدفع بانتفاء المصلحة في اشتراكه في التزوير.

يتوافر الاشتراك إذا تسمى الجنائي في استخراج بطاقة الرقم القومي باسم آخر وحرر بخطه بيانات هذه الاستماراة ووقعها بالاسم المذكور ثم قرن ذلك بتقديمه للموظف المختص الذي استخرج له البطاقة ثم اتفق مع مجھول على التوجه إلى مكتب الشهر العقاري وقدم له البطاقة سالفة الذكر ليتتحول بها شخصية صاحبها ويتصدر بموجبها توكيلاً خاصاً لمحامٍ ثم توجه للأخير وسلمه ذلك التوكيل وصورة من البطاقة المزورة وأبلغه أنه سدد لصاحب البطاقة دينه المحرر عنه إحدى الجنح والمقضى فيها نهائياً بحبسه وأن المذكور أصدر له ذلك التوكيل لإنتهاء هذه القضية، فتقدم المحامي بطلب إلى النيابة العامة في الجنحة السابقة ذكرها ضمنه التصالح بين المجنى عليه والمتهم أرفقاً به التوكيل وصورة من البطاقة سالفي الذكر، فأثبتت سكريتير التحقيق هذا التصالح في تحقيق الجنحة.

## ٢- مجرد ضبط الورقة اطزوره أو التمسك بها لا يصلح للدليل على اتساعه في تزويرها:

الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، غير أنه يجب على المحكمة وهي تقدر حصوله، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الواقع التي أثبتتها الحكم. وتطبيقاً لذلك قضى بأن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك.

### س/١٨/ اكتب في عقوبة جرائم تزوير المحررات واستعمالها؟

#### خطة الشارع في العقاب على التزوير:

لم يجعل الشارع التزوير في المحررات جريمة واحدة، وإنما ميز بين أنواعه وجعل كل نوع جريمة متميزة. وقد لجأ الشارع إلى عدة معايير للتمييز بين جرائم التزوير، فهو يجعل من نوع المحرر أساساً لهذا التمييز، ويجعل من صفة الجاني معياراً ثانياً له. **يميز الشارع بين ثلاثة أنواع من المحررات:**  
**الأولى** المحررات الرسمية، **الثانية** هي المحررات العرفية، **الثالثة** هي المحررات الإلكترونية.

#### ١- التزوير في المحررات الرسمية:

نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أن: "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحراكم صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

نصت المادة ٢١٣ على أن "يعاقب أيضاً بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف إن مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

#### وقوع التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته :

لا يتحقق التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضي وظيفته وفي حدود اختصاصه أيًّا كان سنده من القانون، ولذلك يجب أن يبين الحكم أن الجاني موظفاً عاماً واحتياطه الفعلي.

مدلول الموظف العام في جرائم التزوير يختلف عن مدلوله في جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، فمدلول هذا الموظف في باب التزوير يتصرف بأنه أضيق نطاقاً من باب الرشوة والاحتلال.

قد سبق القول بأن جرائم التزوير المرتكبة من موظف عام هي من جرائم الصفة الخاصة والتي توجب أن تتوافر في فاعلها الأصلي، أما ما عدا الموظف فيكون شريكاً في الجريمة.

## وقع التزوير في محرر رسمي أثناء تأدية الموظف لوظيفته :

المقصود بأن يقع التزوير أثناء تأدية الموظف لوظيفته هو أن يقع التزوير والموظفي قائم بالعمل وب مباشرة اختصاصه الوظيفي التي تسمح له بالاتصال بالمحرر، ويتوافر هذا الشرط حتى ولو وقع التزوير في غير أوقات العمل الرسمية، أو كان الموظف في إجازة، إلا أن المحرر ما زال في عهده، ولكن إذا وقع التزوير والموظفي قد زالت صفتة أو كان موقوفاً عن العمل، فإنه يعاقب كالفرد العادي.

## ٢- تزوير المحررات الرسمية الواقع من غير موظف عام:

نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أن: "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً ما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين". وهذا النص خاص بالجاني من غير الموظفين العموميين، كما يدخل في مدلول الجاني في هذه الصورة الموظف العام الذي ارتكب تزويراً في محرر رسمي، ولكن بعيداً عن اختصاصه الوظيفي، كما لو قام موظف بتزوير محرر يدخل في اختصاص موظف آخر، وقد قرر الشارع للجريمة عقوبة هي السجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنوات.

## ٣- التزوير في محررات الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والمؤسسات والجمعيات ذات

### النفع العام:

نصت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت".

## ٤- التزوير في المحرراتعرفية:

نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أن: "كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزور وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".


## ٥- استعمال المحررات المزورة:

جعل الشارع جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير، وقد نص على استعمال المحررات الرسمية في المادة ٢١٤ عقوبات، وعلى استعمال المحرراتعرفية المزورة في المادة ٢١٥. ويترتب على الاستقلال بين التزوير والاستعمال نتائج مهمة: فقد يقتصر دور الجاني على التزوير، ولا يقوم باستعمال المحرر المزور أو المساهمة في استعماله، وعلى العكس، فإن الجاني في الاستعمال قد يقتصر على مجرد استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، غير أنه لم يكن ممساهماً في تزويره. كما أنه لا يحول دون العقاب على الاستعمال أن يكون الفاعل في التزوير مجهولاً، أو أن تكون الدعوى الجنائية قد انقضت ضده بالوفاة أو بمضي المدة، أو قضاً ببراءته لانتفاء قصده الجنائي أو لغير ذلك من أسباب. وقد تتعدد جريمة التزوير والاستعمال مادياً إذا كان الجاني فيهما واحد. ويتم الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة. ولا يقصد بتقديم الورقة مجرد إبرازها أو تقديمها مادياً، وإنما يقصد بالاستعمال احتجاج الجاني بالورقة المزورة وتمسكه بها، وطلبه أن ترتب آثارها القانونية، على الرغم من علمه بأنها مزورة. ومن أمثلة ذلك أن يقدم الجاني شهادة تخرج مزورة طالباً التعين بها.

عقوبة استعمال المحررات الرسمية هي السجن المشدد أو من ثلاث إلى عشرة سنوات (المادة ٢١٤ ع)، وأما عقوبة استعمال المحرراتعرفية، فهي الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥ ع). أما عقوبة استعمال محررات مزورة خاصة بالشركات المساهمة وما في حكمها، فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (المادة ٢١٤ مكرراً سالفة الذكر).



## الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الأشخاص



## فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢: ص	س١/وضح المقصود بجريمة القتل مبيناً محل الاعتداء في جريمة القتل؟ صيغة اخري/اكتب في محل الاعتداء في جريمة القتل مبيناً هل يعد الانتحار جريمة ومتى تتحقق صفة الانسان الحي ؟
٥: ص	س٢/وضح عناصر الركن المادي في جريمة القتل ؟
١١: ص	س٣/ اكتب في القصد الجنائي في جريمة القتل مبيناً عناصره ؟
١٥: ص	س٤/ اكتب في المقصود بكل من سبق الاصرار والترصد مبيناً الفرق بينهما والاثر القانوني لكل منهما في جنائية القتل العمد ؟
١٦: ص	س٥/ اكتب في القتل بالسم كأحد الظروف المشددة فر جريمة القتل العمد ؟
١٨: ص	س٦/ اكتب في تشديد عقوبة القتل العمد من حيث نشاط الجاني وغرضه ؟
٢٣: ص	س٧/ اكتب في القتل العمد المخفف موضحاً علة ونطاق التخفيف وشروط التخفيف واثر المساهمة في القتل المخفف ؟
٢٥: ص	س٨/ عرف الخطأ غير العمد مبيناً عناصره وصوره وأنواعه؟
٢٨: ص	س٩/ اكتب في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ؟
٢٩: ص	س١٠/ اكتب في جريمة اخفاء جثة قتيل مبيناً الركن المادي والعنوي والعقوبة المقررة لها؟

**س١/وضح المقصود بجريمة القتل مبيناً محل الاعتداء في جريمة القتل؟  
صيغة أخرى/اكتب في محل الاعتداء في جريمة القتل مبيناً هل يعد الانتحار  
جريمة ومتى تتحقق صفة الانسان الحي ؟**

### **أولاً: التعريف بجريمة القتل:**

القتل هو إعتداء يصدر من إنسان آخر يؤدي إلى وفاته، وينطبق هذا التعريف على كل صور جريمة القتل باختلاف ركناها المعنوي الذي قد يكون عمدياً إذا تمثل في القصد الجنائي، وقد يكون غير عمدياً إذا تمثل في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التحرز أو الرعونة .

### **ثانياً: محل الاعتداء في جريمة القتل**

#### **١- حق الإنسان في الحياة هو الحق المعنوي عليه في جريمة القتل:**

لقد قصد المشرع من العقاب على جريمة القتل حماية حق الإنسان في الحياة، **الحق في الحياة** هو المصلحة التي يحميها القانون حتى يظل جسم الإنسان مؤدياً لوظيفته التي لا غنى عنها، وعلى ذلك **الحق في الحياة** هو محل الاعتداء في الجريمة وليس المحل المادي أو الجسد المادي للإنسان الذي لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة، وإن حماه المشرع بنصوص عقابية أخرى غير نصوص القتل، كما أن المشرع بحمايته حق الإنسان في الحياة لا يحمي الإنسان وحده بل يحمي المجتمع ككل .

ذلك بالنظر إلى أن بقاء المجتمع أساسه بقاء الإنسان وازدهاره، ولذلك لا يعد رضاء المجنى عليه سبباً لإباحة فعل القتل لأنه صادر عن غير صفة، في التصرف في الحق فضلاً عن أن فيه مساساً باتفاق المجتمع على حياة الفرد.

#### **٢- ماهية الإنسان الحي:**

يقع الاعتداء في جريمة القتل على حق الإنسان في الحياة، ولذلك يشترط أن يوجه فعل القتل إلى إنسان على قيد الحياة، ولذلك لا تقع جريمة القتل على حيوان، بحسب أن قتل الحيوان جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة قتل حيوان بدون مقتضى .

١. **لو ثبت أن المجنى عليه قد فارق الحياة قبل ارتكاب فعل القتل عليه** لا تكون بصدده جريمة قتل حيث أن أفعال القتل في هذه الحالة لم توجه إلى الإنسان الحي وإنما وجهت إلى جثة هامدة، وعلى ذلك فالجاني في هذه الفرضية لم يقع منه قتلاً ولا شروع فيه ولو جهل موت المجنى عليه، وتعد الجريمة في هذه الحالة مستحيلة استحالة مطلقة بالنظر إلى موضوعها.

٢. **يعني القانون الحق في الحياة حماية عامة محددة** الإنسان الحي هو محل الحماية الجنائية في القتل بصرف النظر عن سنه أو نوعه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية سواء كان وطنياً أو أجنبياً، ذكراً أو أنثى، فلا عبرة بسنّه أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية، فتقع جريمة القتل ولو كان المجنى عليه مصاباً بمرض مميت كان سيؤدي حتماً إلى وفاته، فعجل القتل بهذه الوفاة، كذلك لا عبرة أيضاً بجهالة النسب من عدمه ولا بشرعية العمل من عدمه، فاللقيط وابن السفاح يتمتعان بالحماية القانونية شأنهم شأن أي إنسان آخر.

٣. **ذلك لا أهمية للقيمة الاجتماعية لحياة المجنى عليه** المجنون والمسلول والجاسوس الأجنبي وقاطع الطرق والمجرم المعتمد للجرائم لا تتجرد حياتهم من حماية القانون، وعلى ذلك يسأل عن جريمة القتل من أزهق روح غيره ولو كانت حياة المجنى عليه تمثل خطرًا على المجتمع، كما لو كان محكوماً عليه بالإعدام.

**س.ف/هل يعد الانتحار جريمة باعتبار أنه عدوان من الشخص على نفسه، والثانية: متى تتحقق صفة الإنسان الحي حتى تنسحب الحماية القانونية على صاحبها؟**

### المسألة الأولى: لا مسئولية جنائية على الانتحار:

يشترك القتل والانتحار في أن كلاهما عدواً على الحق في الحياة، غير أن فعل القتل يقع من شخص على شخص آخر، **الانتحار** هو عدوان من المنتحر على نفسه، فالشخص ذاته قائلًا ومجنياً عليه في ذات الوقت. **القاعدة العامة** أن القتل جريمة بينما الانتحار لا يعد كذلك في قانون العقوبات المصري وسائر القوانين الجنائية الحديثة، وهذا لا يمنع بلا شك من أن الانتحار فعل محظوظ دينياً في كافة الشرائع السماوية التي تنظر إلى فعل الانتحار على أنه قنوطاً من رحمة الله واعتراضاً على إرادته وقدره.

### قد يشار التساؤل عن الأساس الفقهي لعدم العقاب على الانتحار أو الشروع فيه؟

قد ذهب البعض إلى أن الانتحار غير معاقب عليه لأن الجاني هو المجنى عليه فليس هناك جاني توقع عليه العقوبة، غير أن هذا الرأي يرد عليه بأنه في حالة الشروع أيضاً لا عقاب عليها رغم أنه قد تم إنقاذه الجنائي فلما لا يعاقب، لذلك **الأساس الفقهي لعدم العقاب على الانتحار والشروع فيه** هو عدم جدوى العقاب والتهديد به، فمن هانت عليه حياته فلن يجدي معه أي عقاب.

يتربى على عدم اعتبار الانتحار جريمة أن الإشتراك في الانتحار غير معاقب عليه، فمن يحرض غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك فلا عقاب عليه، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإشتراك والتي تشترط إنصراف فعل الإشتراك إلى نشاط إجرامي أصلي وهو ما لا يتحقق بشأن الانتحار.

### غير أن هذه القاعدة محددة بأمررين:

**الأمر الأول** → ضرورة لا يتعدى سلوك الشريك في الانتحار دائرة الإشتراك، إذا تعدى سلوكه هذه الدائرة بأن ارتكب فعلاً يرقى إلى مستوى البدء في تغيف الفعل المادي للقتل كان فاعلاً أصلياً في جريمة القتل، ومن أمثلة ذلك من يطلق النار على شخص يرغب في التخلص من حياته أو أحاط عنقه بحبل المشنقة أو أطلق الغذا السام ليموت خنقاً، أو يدفع مقعداً يعتليه الشخص الذي يرغب في الانتحار فيتدلى جسده في الفضاء، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب من المنتحر أو بر جاء منه أو أن يضع له السم في طعام ثم يعينه على تجرعه. وفي هذه الحالات يكون الشخص قد تعدى أو تعدد أفعاله حدود دائرة الإشتراك في الانتحار وأتى عملاً من الأعمال التي تصلح أن تكون بداعياً في تنفيذ جريمة القتل.

**الأمر الثاني** → ضرورة لا يرقى دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي، بحيث يكون المنتحر أدلة في يد من حرضه على الانتحار نتيجة تقصص في إدراكه أو اختباره، **كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً** وحمله شخص بقصد قتله على تناول مادة سامة أو أوهمه بأنها مفيدة له فتناولها بناء على ذلك، أو طلب منه أن يلمس سلك به تيار كهربائي فيقدم على ذلك بغير إدراك، ففي كل هذه الفرضيات نجد أن أفعال القتيل قد تجردت من حرية الإرادة، ولهذا ينسب السلوك الإجرامي إلى الجنائي وهو الشخص الذي حرض القتيل على تنفيذ جريمة القتل، فإن توافر لديه القصد سئل عن القتل العمدى بوصفه الفاعل المعنوى لجريمة، حيث قد استخدم المجنى عليه كأدلة لتنفيذ جريمته.

### المسألة الثانية: المقصود بالإنسان الحي:

يتطلب المشرع لقيام جريمة القتل أن يوجه السلوك الإجرامي إلى إنسان حي على قيد الحياة، وهذا العنصر يعد عنصراً إضافياً أو عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة لحد يمكن اعتباره ركناً ثالثاً في جريمة القتل علاوة على ركنيها المادي والمعنوي.

هنا يثار التساؤل حول اللحظة التي تبدأ فيها صفة الإنسان الحي، ومن ثم تنسحب الحماية الجنائية على هذا الإنسان واللحظة التي تنتهي فيها صفة الحياة الإنسانية ومن ثم تتحصر الحماية الجنائية؟

## أولاً: بداية الحياة:

١- تبدأ حياة الإنسان في اللحظة التي ينتهي فيها اعتباره جنيناً، فالجنين في بطن أمه ليس إنساناً حياً، وتعد لحظة الميلاد هي المعيار المميز أو الحاسم في تحديد صفة الإنسان الحي، وليس معنى ذلك أن الجنين لا يتمتع بصفة الحياة، وإنما هو كائن حي غير أن النصوص المقررة في مجال الحماية الجنائية له تختلف عن نصوص الحماية الجنائية المقررة بشأن القتل، وعلى ذلك قبل لحظة بداية الحياة فإنه يمكن تكييف الأفعال التي تقع على حياة الجنين بأنها جريمة إسقاط الحوامل والمجرمة بالمواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات.

٢- تبدو أهمية هذه التفرقة من حيث أن عقوبة جريمة القتل أشد من عقوبة الإجهاض أو الإسقاط، كما أن القتل معاقب عليه وقع في صورة عمدية أو غير عمدية، أما الإجهاض فلا عقاب عليه إلا إذا اتخذ صورة العمد، كما أن الشروع في جريمة القتل معاقب عليه في حين أنه لا عقاب على الشروع في الإجهاض.

٣- هل يعتبر المولود في هذه المرحلة إنساناً حياً، ومن ثم تنسحب عليه الحماية الجنائية المقررة بنصوص القتل أم أنه يأخذ حكم الجنين فتسري عليه النصوص المقررة بشأن الإجهاض أو الإسقاط؟

**اختلاف الرأي في هذه المسألة** → نجد من يشترط لبدء حياة الإنسان أن يخرج الجنين بأكمله من رحم الأم، وأن يصير له كياناً مادياً ملماساً في الحقيقة والواقع، سواء تم قطع الحبل السري الذي يصل بينه وبين الأم أم لا، فهذا الحبل السري هو مجرد سبيل للتغذية ولا يعد سبباً للحياة، وسواء ثبت أنه قد تنفس عقب الولادة أم لا، ومن ثم فإن الإعتداء على المولود في هذه المرحلة بإزهاق روحه يعد قتلاً، أما الجنين الحي في رحم أمه فلا يعد إنساناً حياً، ومن ثم الإعتداء عليه لا يعد قتلاً، وفي هذا الرأي فإن الطبيب الذي يخطئ أثناء إجراء عملية الولادة خطأ جسيماً يترتب عليه هلاك المولود وذلك قبل تمام الولادة فلا يسأل على الإطلاق لأن جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمداً، وإن جاز مسأله عن هذا الخطأ الجسيم بحق الأم، كذلك لا يمكن أن يسأل عن جريمة القتل لأن الجنين لم ينفصل ولم يخرج من رحم أمه.

**ذلك يرى الرأي الراجح في الفقه** → أن حياة الإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمام الولادة، ففي اللحظة التي يتقرر فيها الوضع الطبيعي ثبت صفة الإنسان الحي للجنين ولو لم يخرج بأكمله من رحم الأم، بمعنى أن الوليد أثناء عملية الولادة يعد إنساناً حياً حتى قبل أن ينفصل عن رحم أمه. وتبدأ عملية الولادة ولو لم يتم خروج الجنين كله من الرحم مادام قد بدأ في الإنفصال ودب في أنفاس الحياة، ولا يشترط الإنفصال أصلاً بل يكتفى أن تبدأ الأم في عملية الوضع، فالوضع لا يتم في لحظة واحدة بل يستغرق وقتاً

### فكرة قابلية الإنسان للحياة:

إذا انتهت عملية الولادة فإن المولود يعد إنساناً ويتمتع بالحماية القانونية المقررة بنصوص جريمة القتل، ولا عبرة في تحقق وصف الإنسان الحي بما إذا كان المولود قابل للحياة أو أنه قضى عليه بالموت بعد ساعات أو حتى بعد لحظات لأي سبب كالمرض أو الولادة مشوهاً بالعاهات.

إذا كان من شأن التشوه المصايب به المولود أن يجعله غير قابل للحياة فإن هذا لا يخرجه من عداد الإنسان الحي، إلا إذا بلغ التشوه حد المسمى على نحو يستعين معه وصف المولود بأنه إنسان، وهذا الذي يحول دون تمعنه بالحماية القانونية المقررة بنصوص القتل.

ذلك فإن الجنين الذي يولد قبل موعد ميلاده على نحو يؤدي حتماً ولزاماً إلى وفاته لا يعد إنساناً حياً، فالعبرة في تحديد صفة الحياة ليس بمطلق الحياة وإنما بإمكانه مباشرة الحياة مستقلأً عن أمه، حتى ولو ولد قبل الآوان وعلى ذلك لو ثبت أن الجنين الذي خرج إلى الحياة قبل موعده كانت حياته متوقفة على إتصاله بجسم الأم فإن إزهاق روحه لا يعد قتلاً في القانون.

## ثانياً: نهاية الحياة:

٤ تنتهي حياة الإنسان بالوفاة، وتتحقق الوفاة بتوقف القلب والجهاز التنفسى تماماً عن مباشرة وظائفهما الحيوية وكذلك موت جذع المخ، ولذلك يظل الإنسان حتى هذه اللحظة ممتعاً بحماية القانون حتى يلفظ نسمة الأخير وعندئذ يسقط عنه وصف الإنسان الحي ويصبح جثة لا حراك فيها، وعلى ذلك يعد في حكم الإنسان الحي الإكلينيكي، حيث يتوقف جذع المخ عن العمل في حين تظل باقي الأجهزة كالقلب والرئتين في حالة عمل، وعلى ذلك فإن إزهاق روح الإنسان في حالة الموت الإكلينيكي يعد قتلاً وفق القانون.

٥ على ذلك تقوم المسئولية الجنائية عن فعل القتل في من يجعل بوفاة آخر لإصابته بمرض مئوس من شفائه أو من شأنه أن يقضي عليه بالموت لا محالة طالما لم تحن بعد لحظة الوفاة الطبيعية، فكل فعل يعدل بنهاية الحياة هو جريمة قتل، ولا يغير في ذلك رضاء المجنى عليه نفسه أو أن الباعث على القتل كان الشفقة.

## ثالثاً: إثبات محل القتل:

٦ يتم إثبات هذه المسألة بكافة طرق الإثبات، فمثى ثبت أن نشاط الجاني أدى إلى إزهاق روح إنسان حي على قيد الحياة تتحقق جريمة القتل بغض النظر عن العثور على جثة المجنى عليه من عدمه، فيكفي للإدانة أن تثبت المحكمة من وقوع الفعل المادي وصحة الإسناد إلى الجاني وأنه قد حقق النتيجة المقصودة، دونما أن تكون ملزمة بتحديد شخصية المجنى عليه تحديداً دقيقاً، ما لم يكن ذلك محلاً للنزاع أو كان في أوراق الدعوى ما يدعو إلى الشك في كون المجنى عليه حياً وقت القتل.

## س/٢/وضع عناصر الركن المادي في جريمة القتل؟

٧ يقوم الركن المادي لجريمة القتل وفقاً للقواعد العامة على ضرورة توافر عناصر ثلاثة:

**الاول** → هي السلوك الإجرامي الذي يقع من الجاني ويكون من شأنه إحداث الوفاة

**الثاني** → النتيجة الإجرامية المعقاب عليها وهي إزهاق الروح

**الثالث** → يتمثل في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

## س.ف/اكتب في السلوك الاجرامي في جريمة القتل ؟

### العنصر الأول : السلوك الاجرامي في جريمة القتل

٨ يمكن تعريف السلوك الإجرامي لجريمة القتل بأنه كل حركة إرادية يتوصل بها الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً أي يتتحقق بطريق الامتناع.

#### أ- القتل بفعل أو سلوك إيجابي:

٩ من خلال تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل بأنه حركة عضوية إرادية، **ان القتل بفعل إيجابي يتطلب توافر عنصرين:**

**الأول** → حركة تصدر عن الجاني باستعمال عضو من أعضاء جسمه

**الثاني** → يتمثل في الإرادة فلا يكفي توافر الحركة العضوية بل يتعمّن أيضاً أن تكون حركة إرادية، **من**

**أمثلة الفعل الإيجابي** في جريمة القتل أي حركة عضوية كالضرب باليد أو بعصا غليظة على الرأس، أو إطلاق مقدونف ناري على المجنى عليه، أو طعنـه بسلاح أبيض في موضع قاتل، أو إلقاءـه من علو أو صعقه بتيار كهربـي أو خنـقه بـالـيدـيـن أو بـجـبـلـهـ أو بـحرـقـهـ أو بـحـقـنـهـ بـمـادـةـ ضـارـةـ أو بـدـسـ السـمـ لـهـ فـيـ الطـعـامـ لا يـشـتـرـطـ أـنـ تـقـعـ جـرـيمـةـ القـتـلـ بـحـرـكـةـ إـرـادـيـةـ وـاحـدـةـ، فـقـدـ يـتـكـونـ السـلـوكـ المـادـيـ الإـيجـابـيـ فـيـ جـرـيمـةـ القـتـلـ مـنـ عـدـةـ حـرـكـاتـ لـأـيـكـيـ كلـ مـنـهـاـ يـمـفرـدـهـ لـإـحـدـاـتـ القـتـلـ غـيرـ أـنـهـ مـجـتمـعـهـ تـصـلـحـ لـإـحـدـاـتـ الـوـفـاـةـ، كـمـنـ يـدـسـ السـمـ لـآـخـرـ فـيـ الطـعـامـ عـلـىـ شـكـلـ جـرـعـاتـ بـسـيـطـةـ لـأـتـكـيـ كـلـ جـرـعـةـ مـنـهـاـ لـإـحـدـاـتـ الـوـفـاـةـ غـيرـ أـنـهـ مـجـتمـعـهـ تـحـدـثـهـاـ .

### ١- الوسيلة المستعملة في جريمة القتل:

لم يتطلب المشرع المصري وسيلة محددة يقع بها فعل القتل فقد تكون الوسيلة المستعملة في القتل قاتلة بطبيعتها مثل الأسلحة النارية والمواد السامة والمتفجرات ، وقد تكون غير قاتلة بطبيعتها وإنما تؤدي إلى إحداث الوفاة في ضوء قصد الجاني من استعمالها في ظروف معينة، من أمثلة ذلك الفؤوس والأسلحة البيضاء والعصا الغليظة والحجارة .

**خلاصة القول** → إن الوسيلة أمر لا تأثير له في قيام الجريمة.

### ٢- القتل بالوسائل المعنوية (القتل بالوسائل ذات الأثر النفسي):

يُثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون الوسيلة المستخدمة في إزهاق الروح وسيلة مادية دائمًا أنه يصح أن تكون وسيلة معنوية؟

**الفرق بين الوسائلتين أن الأولى** → تمس جسم المجني عليه مباشرة فتحدث الوفاة،

**الثانية**: فتؤدي إلى حدوث الوفاة دون المساس بجسم المجني عليه وإنما عن طريق ما تحدثه من تغيرات في الدورة الدموية أو في كيمياء الجسم يؤدي إلى حدوث الوفاة، ومن أمثلة ذلك من يلقى على مسامع مرض أو مسن خبراً مؤلماً أو حادثاً مفزعاً أو يعمد إلى تحميشه بالأحزان والهموم بقصد قتله .

**الإجابة على هذا التساؤل تستوجب بيان اختلاف الفقه فيه إلى فريقين** → يرى فريق من الفقه عدم كفاية تلك الوسائل المعنوية لتحقيق القتل وضرورة أن تكون وسيلة جريمة القتل مادية بحيث تحدث الوفاة من خلال المساس بجسم المجني عليه مباشرة، والحجة في ذلك أنه لا يتصور قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بشأن الوسائل المعنوية (هذا ما يؤيد رأي القضاء المصري).

**غير ان الرأي الراجح في الفقه** → يرى إمكانية اعتبار تلك الوسائل صالحة لإحداث الجريمة، وذلك بالنظر إلى أن المشرع لم يعتد بشكل الوسيلة فيستوي حصول القتل بوسيلة مادية أو بغيرها، ويستفاد ذلك من صحيح نص المادة رقم ٢٣٠ بقولها "كل من قتل نفساً عمد" وكذلك المادة رقم ٢٣٨ بقولها "أو تسبب خطأ في موت شخص آخر"، فلم يتطلب المشرع في أي من الحالتين وسيلة معينة للقتل .

كما أن مثل هذه الوسائل النفسية في حقيقتها لا تؤثر على الجهاز العصبي للمجنى عليه فقط وإنما يمتد أثرها إلى أجهزة الجسم من خلال ما يحدث لها من اضطرابات، وذلك مع ضرورة التسليم بصعوبة إثبات علاقة السببية في مثل هذه الحالات، وكذلك صعوبة استظهار نية القتل. مع ضرورة الإشارة إلى أن البحث في توافر علاقة السببية بين الوسيلة المعنوية والوفاة هو مسألة موضوعية تدخل في اختصاص قاضي الموضوع، وللقارضي أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة من الأطباء .

### ٣- حكم إستحالة تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل:

يُثار التساؤل عن حكم الحالة التي يستحيل فيها تتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة رغم توافر القصد الجنائي (الجريمة المستحيلة)؟ كما هو معلوم من القواعد العامة في القانون الجنائي أن الجريمة قد تكون مستحيلة لأسباب متعددة منها ما يرجع إلى وسيلة الإعتداء ومنها ما يرجع إلى موضوع الجريمة، ومن أمثلة استحالة الوسيلة قيام الجاني بمحاولة القتل ببنادقية غير صالحة لإخراج مقذوف ناري أصلاً أو تم إفراج الذخيرة منها على غير علم من الجاني ، ومن أمثلة الاستحالة من حيث الموضوع إطلاق عيار ناري بقصد قتل إنسان كان قد توفي قبل ذلك بمندة أو أنه غير موجود في المكان المأولف له لحظة أن أطلق عليه العيار الناري.

الجريمة المستحيلة لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولذلك فهي تتشابه مع صور الشروع كالجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة التي يستحيل فيها تتحقق النتيجة الإجرامية أيضاً إما لعدم اكتمال تنفيذ الفعل الإجرامي كما هو الحال في الجريمة الموقوفة أو لعدم تتحقق النتيجة الإجرامية المطلوبة كما هو الحال بشأن الجريمة الخائبة.

ب شأن العقاب على الجريمة المستحيلة استقر الرأي الراجح في الفقه وما أخذ به قضاء النقض المصري على التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، بحيث يتم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية دون المستحيلة استحالة مطلقة.

**مثال ذلك** ← لا يعد شارعاً في القتل من يعتدي على إنسان ميت أو على مولود ممسوخ إلى الحد الذي يخرجه من عداد الكائنات الإنسانية، ولا يعد شارعاً في القتل من يستعمل وسيلة لا يتصور بأي حال أن تؤدي إلى الوفاة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فلا يسأل عن جريمة قتل تامة ولا عن شروع في القتل. على العكس من ذلك يعد شارعاً في القتل من يطلق عياراً نارياً على آخر بقصد قتله، فإذا به غير موجود في ذلك المكان وقت إرتكاب الفعل فهنا ينطوي الفعل على خطر حيث كان من المحتمل أن يتواجد هذا الشخص في المكان ويصاب ولذلك تعد هذه الحالة من حالات الاستحالة النسبية.

## ب- السلوك الإجرامي الذي يقع بطرق الامتناع في جرائم القتل:

يشار التساؤل بشأن مدى صلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل أو بعبارة أخرى هل يمكن أن تقع جريمة القتل بالإمتناع؟

**مثال ذلك** ← الأم التي تمتناع عن إرضاع ولديها أو عن ربط حبله السري بقصد قتله، أو الممرضة التي تمتناع عن إعطاء الدواء أو الطعام للمريض بقصد قتله، أو الزوج الذي يشاهد زوجته تغرق أو تلتهمها النيران ولا يبادر إلى إنقاذهما بقصد قتلها

**الإجابة على هذا التساؤل** ← أنه لم يرد في قانون العقوبات نص يفيد إمكانية وقوع الجرائم العمدية بطريق الامتناع، خلافاً للوضع بشأن الجرائم غير العمدية التي يصح وقوعها بطريق الامتناع.

### ١- موقف القضاء المصري:

قضت محكمة الجنائيات ببراءة أم تركت مولودها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد بناءً على أنها لم ترتكب عملاً إيجابياً يستفاد منه قصد القتل. كذلك في واقعة مماثلة اتهمت الأم بقتل ولديها عمداً لامتناعها عن ربط حبله السري، غير أن قاضي الإحالة في ذلك الوقت اعتبر الواقعة قتل خطأ وليس عمداً.

### ٢- شروط الامتناع الذي تقوم به المسئولية الجنائية:

**الشرط الأول:** (الامتناع عن اتيان فعل إيجابي معين أو القيام بالتزام قانوني) ← فحارس مزلقان السكة الحديد الذي يجب عليه إغلاق المزلقان وقت مرورقطار يرتكب امتناعاً إذا قام في ذلك الوقت بعمل مادي آخر خلاف إغلاق المزلقان مما يترب عليه وقوع التصادم وحدوث وفاة بعض الأشخاص، ولذا فيمكن القول بأن السلوك الإيجابي البديل يعد هو المظهر المادي للامتناع.

**الشرط الثاني:** (وجود واجب قانوني يلزم العمل به) ← لا يتوافر الامتناع إلا إذا كان هناك فعلاً إيجابياً مفروض على الممتنع، فإذا لم يكن هناك إلتزام قانوني على عاتق ممتنع فإن امتناعه يكون وعدم سواء، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام نص القانون أو العقد أو الفعل الضار أو غير ذلك من المصادر المعتبرة، **مثال ذلك** الأب الذي يمتنع عن تقديم الطعام إلى أبنائه الذين يكفلهم أو الأم التي تمتناع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري

**عن الإخلال بالالتزام الأدبي** ← لا يعتبر امتناعاً يعاقب عليه القانون ولو ترتب على ذلك نتيجة إجرامية معاقب عليها،

**مثال ذلك** من يرى ضريراً يسير على شفا هاوية فلا يحذر فيسقط ميتاً أو من يرى غريباً مشرفاً على الغرق أو إنساناً تحيط به النيران فلا ينقذه، وذلك لعدم وجود واجب قانوني يلزم به هذا الفعل.

**الشرط الثالث: الصفة الإرادية للامتناع** ← يشترط أن يكون في استطاعة الشخص القيام بالواجب القانوني المحتم عليه، وإن لم يكن في استطاعة الشخص القيام بالواجب القانوني فلا تكليف بمستحيل، فلا يجوز معاقبة الشخص على مشاهدته لزوجته وهي تغرق مع عدم إنقاذهما متى كان لا يجيد السباحة.

### العنصر الثاني : النتيجة الإجرامية المعقاب عليها في جريمة القتل (إزهاق الروح)

**١- ماهية النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة القتل:**

للنتيجة الإجرامية **مدولين**:

(المدول الأول): المدول المادي أو الطبيعي  
**المقصود بالمدول المادي للنتيجة الإجرامية** الأثر الطبيعي الذي يحدثه سلوك الجاني في العالم الخارجي، النتيجة وفقاً لمدولها القانوني هي الإعتداء على الحق أو المصلحة القانونية التي يحميها المشرع بنص التجريم. بشأن جريمة القتل فالشرع يجرم كل سلوك إجرامي من شأنه الإعتداء على حق الإنسان في الحياة، والنتيجة وفقاً لهذا المدول **هي إزهاق الروح**، فالنتيجة المادية التي تتم من جريمة القتل هي وفاة المجنى عليه، وعلى ذلك لا يكفي للقول بتمام جريمة القتل أن يأتي الجاني سلوكاً صالحًا لإحداث الوفاة، وإنما لابد أن تحدث الوفاة **فعلاً**. وعلى هذا الأساس صنف الفقه جريمة القتل على أنها من جرائم الضرر لا الخطير، بحسب أن الوفاة هي نتاج القتل، والتي تعد النتيجة الضارة للسلوك الإجرامي للجاني. تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن نتاج القتل بهذا المعنى المتقدم تتميز عن فكرة الضرر الناشئ عن جريمة القتل، **الوفاة** هي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، والذي يعتقد بها المشرع في النموذج القانوني لجريمة القتل لما فيها من إهانة للمصلحة محل الحماية الجنائية والمتمثلة في الحق في الحياة، **الضرر** الذي يتربى على السلوك الإجرامي فهو أمر ذا أثر آخر،

**مثال ذلك** إذا ترتب على قتل المجنى عليه أن كسرت تجارته أو أن فقدت أسرته العائل وتشرد أولاده، فكل هذه الأضرار الناشئة عن جريمة القتل يتربى عليها الحق في التعويض المدني متى توافرت شروط المسؤولية المدنية، وهذا ما يختلف بدوره عن نتاج السلوك الإجرامي المتمثلة في حدوث الوفاة أو إزهاق الروح.

### ٢- الأهمية القانونية لحدوث الوفاة:

تبعد أهمية حدوث الوفاة نتاجة مادية في جريمة القتل في إكمال عناصر الركن المادي لجريمة، فلا تتم الجريمة إلا بتواجد تلك النتيجة التي يعتقد بها القانون، أما إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي غير أن النتائج لم تتحقق بأن أوقف هذا التنفيذ أو خاب أثره بسبب لا دخل للجاني فيه متى توافر القصد الجنائي في جانب الجاني، فلأنه يكون بعده جريمة القتل وإنما الشروع فحسب.

ذلك تلعب النتيجة دوراً هاماً في تحديد المجنى عليه في الجريمة والتمييز بينه وبين المضرور فيها، فالمحظى عليه في جريمة القتل من أهدرت حياته، أما المضرور فيها فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة .

### ٣- أدلة اتساعه الجنائية في إحداث النتيجة في جريمة القتل:

**أولاً: حالة تعدد المساهمين في إحداث النتيجة في القتل:**

الأمر يقتضي التفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى** ← يكون بين المساهمين في الجريمة إتفاق مساعدة بقصد الإشتراك في ارتكاب القتل

**الحالة الثانية** ← ينعدم فيها قصد المساهمة

**إذا كان بين المساهمين في الجريمة اتفاق أو مساعدة** بقصد الإشتراك في إرتكاب القتل فإن الجريمة تكون واحدة، وعلى هذا الأساس يعد مسؤولاً عنها كل من ساهم فيها سواء بفعل أصلي أو ثانوي، ويترتب على ذلك اعتبار المساهمين في القتل بطريق الضرب فاعلين جميعاً ولو كانت ضربة بعضهم قاتلة ولم تكن كذلك ضربة البعض الآخر، ولو تعذر تعين محدث الضربة القاتلة.

**إذا انعدم الاتفاق بين الجناة** بأن تصادف أن ارتكبها كل منهم دون أن يكون عالماً وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين فلا تكون أمام جريمة واحدة، وإنما تتعدد الجرائم بتنوع المتهمين، وفي هذه الحالة يسأل كل منهم عن فعله، وإذا تعذر تعين محدث الضربة القاتلة من الجناة فإن كل منهم يسأل عن الشروع في القتل فقط بحسب أنه القدر المتيقن في حقه.

### ثانياً: مسؤولية الشريك في جريمة القتل كنتيجة محتملة لمساهمته:

مسؤولية الشريك تتحدد بما قصد المشاركة فيه، غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل في المادة رقم ٤٣ من قانون العقوبات والتي قررت أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت، **يشترط لتقدير مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل شروطاً ثلاثة وهي:**

١. توافر أركان الإشتراك.
٢. إرتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك.
٣. أن تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الإشتراك.

الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت نتيجة متوقعة لأفعال الإشتراك، ولا يشترط في ذلك أن يكون الشريك قد توقع وقوعها فعلاً، فلا تنتفي مسؤوليته الجنائية لمجرد عدم توقعه، المهم أنه كان في الإمكان أن يتوقعها، **المعيار الذي يعتمد به في ذلك** هو معيار الشخص المعهود في مثل الظروف التي يمر بها الشريك بمعنى أنه ليس معياراً موضوعياً خالصاً، وإنما هو معيار من تحيط به هذه الظروف، ويعتبر القتل نتيجة محتملة لجريمة الاتلاف أو اعتصاب الأئمة.

**مثال ذلك** قضي بأنه إذا اقتحم ثلاثة أشخاص مسكن المجنى عليه للسرقة فقاومهم، فأطلق عليه أحدهم عياراً نارياً فقتله، فإن باقي الفاعلين يتحملون تبعه القتل المرتكب مع الشروع في السرقة بوصفه نتاجاً محتملاً.

### اثبات الوفاة:

يمكن إثبات الوفاة بكافة الطرق ومن بينها القرائن البسيطة، **ليست هناك طريقة معينة اشتراطها المشرع لإثبات حدوث الوفاة**، فليس بشرط للمحاكمة من أجل جريمة القتل العثور على جثة المجنى عليه أو تقديم شهادة الوفاة.

يقع عبء إثبات الوفاة على **النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام**، فلا يجوز تكليف المتهم بإقامة الدليل على حياة المجنى عليه ولو كان هو المكلف برعايته، **ذلك** لا يشترط لإدانة المتهم تحديد شخصية المجنى عليه فإذا ما اقتنعت المحكمة على وجه اليقين بإسناد الوفاة إليه مادياً ومهنياً.

### العنصر الثالث : علاقة السببية بين السلوك الإجرامي في القتل وحدوث الوفاة

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن الإنسان لا يسأل عن النتائج التي تحدث إلا إذا كان قد تسبب في إحداثها بسلوكه، فلا يكفي أن يقع السلوك من الجاني وأن تحصل النتيجة فحسب، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى هذا السلوك.

#### ١- إشكالية تحديد علاقة السببية في جريمة القتل (الأخذ بنظرية السببية الكافية أو اطلاقه):

قد لا تشير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أية صعوبة متى كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بأن كان كافياً بمفرده لإحداثها، وفي هذه الحالة يطلق الفقه على علاقة السببية مسمى "علاقة السببية المباشرة"، **من أمثلتها** أن يطلق شخص النار على شخص آخر فيقتله.

غير أن الأمر دائماً ليس على هذا النحو من الوضوح واليسر فقد تتدخل بعض العوامل الأخرى مع سلوك الجنائي في إحداث النتيجة، **هذه العوامل يمكن بدورها أن تنقسم إلى نوعين:**

**النوع الأول** هي العوامل التي تتدخل مع سلوك الجنائي فتحدث النتيجة غير أن أثار هذه العوامل يتعدى أثار السلوك الإجرامي، وبحيث لا تتفق تدخلها مع السير العادي للأمور.

**من أمثلة هذه العوامل غير المتوقعة أو غير المألوفة** الفلاح الذي يدرس القمح في الجرن فتسقط منه علبة الكبريت فيمر عيها النورج فتشتعل في الجرن مما يؤدي إلى إنتشار الحريق إلى ما يجاوره من المساكن مما يؤدي إلى وفاة العديد من الأشخاص.

**النوع الثاني** هي العوامل التي قد تتدخل مع سلوك الجنائي في إحداث النتيجة الإجرامية غير أنه قد يتوقع حدوثها وفق السير العادي للأمور.

**مثال ذلك** الإهمال الذي يقوم به المجنى عليه في بعض اشتراطات العلاج، مما يؤدي إلى تفاقم إصابته وحدوث الوفاة، أو الإهمال من الطبيب في العلاج مما يؤدي إلى حدوث الوفاة.

## ٢-نظريّة السببية الكافية أو اطلاقه:

مؤدي هذه النظرية الإعتماد على السبب المناسب أو الكافي للنتيجة الإجرامية، ومقتضى ذلك أنه عند تعدد العوامل التي تدخلت في إحداث النتيجة فينبغي أن نعتد فقط بالعامل الذي من شأنه إحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

على ذلك فإن أنصار هذه النظرية يفرقون ما بين العوامل الشاذة وغير المألوفة التي تتدخل مع سلوك الجنائي في إحداث النتيجة والتي لا يتوقع حدوثها بحسب السير العادي للأمور، وفي هذه الحالة فإنه يجب أن تقف مسؤولية الجنائي عند الحد الذي تدخل عنده هذا العامل الشاذ، ولا يسأل الجنائي عن النتيجة التي تلت ذلك التدخل، وإنما يتحملها ذلك العامل الشاذ وحده.

**مثال ذلك** اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقل المريض إلى المستشفى أو احتراق المستشفى التي نقل إليها أو الخطأ الفاحش من الطبيب المعالج مما أدى إلى الوفاة، هنا يجب أن تقف مسؤولية الجنائي عند حد السلوك المركب منه فقط، ولا يسأل عن النتيجة النهائية التي حدثت بعد حدوث العامل الشاذ، وإنما يتحملها من أدى هذا العامل الشاذ وحده.

إذا اكنت العوامل التي تدخلت مع سلوك الجنائي في إحداث النتيجة عوامل مألوفة ومتوقعة حدوثها وفق السير العادي للأمور، **في هذه الحالة يسأل الجنائي عن النتائج الإجرامية المترتبة على سلوكه.**

## ٣-ذهب القضاة المصري في معيار تحديد علاقة السببية:

**القضاء السائد الآن يأخذ بنظرية السببية الكافية أو الملائمة بوجه عام** ذلك يتضح من تعريف علاقة السببية التي أوردته محكمة النقض بأنها علاقة مادية تبدأ بفعل المتنسب وترتبط من الناحية النفسية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أثاره عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتصور من أجل أن يلحق عمله ضرراً بالغير.

## ٤-بعض التطبيقات القضائية التي قضى فيها بقيام رابطة السببية في جرائم القتل:

قضت محكمة النقض بمسؤولية الضارب عن موت المضروب أو حدوث العاهة به ولو كان ذلك راجعاً لتراخي المصاب في العلاج وإهماله علاج نفسه أو إهمال الطبيب في العلاج، أو إلى ضعف بسبب الشيخوخة، أو بسبب مرض لا يعلمه الناس، فكل هذه العوامل تعتبر من العوامل العادلة والمتواعدة في ظروف وإمكانيات المجنى عليه.

## ٥-التطبيقات القضائية التي قضى فيها بانفاء علاقة السببية في جرائم القتل:

- ١- على العكس من ذلك لا يسأل الجنائي عن العوامل الشاذة غير المتوقعة التي تتدخل في إحداث النتيجة مع سلوكه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بعدم مسؤولية الفاعل عن تعمد المجنى عليه إساءة حالته الصحية أو الإهمال في العلاج بقصد تسويء مركز المتهم من الناحية القانونية، أو قيامه بعلاج نفسه بطريقة تسبب عنها النتيجة الضارة.

٢- كذلك قضى بأنه إذا أطلق شخص عياراً نارياً في الهواء ابتهاجاً بحفل زفاف ثم انفجرت ماسورة السلاح فأصابت شخصاً بإصابات قاتلة من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب صناعة فيها، فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة، لأن العيب في صناعة ماسورة السلاح عامل شاذ غير مألف لا يمكن للشخص العادي توقعه.

كذلك إذا أراد المتهم قتل المجنى عليه فأعطاه فطيرة أو حلوى مسمومة، فلما تذوقها المجنى عليه ارتاب فيها وحملها إلى والد الجنائي يخبره بشكوكه فيها ويشكوا إليه ولده، فأكلها والد الجنائي ليبدد شكوك المجنى عليه فمات في الحال، فإن المتهم لا يكون مسؤولاً إلا عن شروع في قتل المجنى عليه ، ولا يسأل عن قتل والده، إذ أن اندفاع هذا الأخير إلى تناول الفطيرة بعد تبييهه إلى الشك في أمرها هو أمر غير متوقع وشاذ ويقطع علاقة السببية.

في مجال الجرائم الغير عمدية فإن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية مقى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجنائي، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

**مثال ذلك** إذا نام أحد الأشخاص على القطبان الحديدية للسكة الحديد فصدمه القطار فتنتقطع علاقة السببية ما بين سلوك سائق القطار وما بين النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث الوفاة، لأن خطأ المجنى عليه هنا استغرق خطأ الجنائي وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وكذلك أيضاً من يظهر فجأة أمام السيارة التي يقودها المتهم على مسافة متر مما جعل سائق السيارة لا يتمكن من إيقاف السيارة قبل صدمه.

### ٦- ضرورة بيان علاقة السببية في الحكم واعتبار الدفع بانقطاعها دفعاً جوهرياً يجب الرد عليه:

علاقة السببية من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم وإلا كان قاصراً، كما أن الدفع بانتفاءها أو انقطاعها هو من الدفعات الجوهرية التي يجب على المحكمة أن ترد عليها.

**مثال ذلك** في جريمة القتل العمدي مثلاً يجب على المحكمة أن تبين علاقة السببية بين الإصابات والوفاة وأن تدلل على قيامها بينهما.

### س٣/ اكتب في القصد الجنائي في جريمة القتل مبيناً عناصره ؟

#### أولاً: القصد الجنائي في جريمة القتل

##### القصد الجنائي بصفة عامة نوعان القصد العام والقصد الخاص

**يقصد بالقصد العام** إتجاه إرادة الجنائي إلى تحقيق السلوك الذي يباشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع ضرورة توافر العلم بكافة العناصر المطلوبة قانوناً، وعلى ذلك يفترض القصد العام عنصرين: الأول: إنصراف إرادة الجنائي لارتكاب الجريمة، والثاني: العلم بجميع العناصر القانونية المطلوبة. وعلى الجانب الآخر نجد **القصد الخاص** الذي يتطلب بالإضافة إلى ما تطلبه القصد العام ضرورة إرتكاب السلوك الإجرامي بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة تجاوز حدود العدوان في الجريمة.

#### طبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل:

السائل في الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في جريمة القتل هو من قبيل **القصد الخاص**، حيث يشترط توافر نية خاصة تتمثل في نية إزهاق روح المجنى عليه دون غيرها من النتائج، وبعبارة أخرى يتحقق الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي بإرادة الجنائي تحقيق السلوك المكون للجريمة مع العلم بكافة العناصر التي تطلبها القانون، فضلاً عن ضرورة توافر نية خاصة محددة هي **نية إزهاق الروح**.

في الواقع أن مرجع الخلاف حول طبيعة القصد المطلوب في جريمة القتل العمد وهل هو القصد العام أم الخاص يرجع إلى الاختلاف بين النظريتين الرئيسيتين في مجال تحديد مضمون الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي، **هــما نظرية العلم ونظرية الإرادة، ومتى نظرية الإرادة** أن القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل والنتيجة معاً، فلا يكفي لتوافر القصد إرادة الفعل دون النتيجة، **نظرية العلم** فمقتضاه أن القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل فقط مع علم الجاني بالنتيجة عند مباشرته للنشاط الإجرامي، ولا يشترط إرادة إحداث النتيجة.

## ثانياً: عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد:

**العنصر الأول: العلم بعناصر الجريمة (ضرورة علم الجاني بعناصر الجريمة):**

### أولاً: العلم بأن محل الجريمة إنسان حي:

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل علم الجنائي بأن فعله يتوجه إلى إنسان حي، فإذا انتفى هذا العلم لديه تخلف القصد الجنائي في حقه، وعلى ذلك فمن يقارب فعله على جسد فارقه الحياة كالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة إنسان معتقداً أن الروح قد فارقتها ثم يتضح بعد ذلك أن الإنسان لا زال به رقم الحياة، وإذا بالوفاة تحدث نتيجة أفعال التشريح.

### ثانياً: علم الجنائي بأن من شأن الفعل الإجرامي إحداث النتيجة الإجرامية المعقاب عليها:

اشترط المشرع أن يعلم الجنائي بأن من شأن الفعل الذي يأتيه إحداث الإعتداء على حياة المجني عليه، وأن من شأن فعله إزهاق الروح، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وهذا ما يحدث في حالة الجهل بالواقع الذي يؤدي إلى انتفاء القصد لانتفاء عنصر العلم بأن من شأن السلوك الإجرامي إحداث النتيجة، كمن ينطف سلاحاً وهو يجهل وجود عيار ناري به، فيطلق منه عياراً يترتب عليه إزهاق روح إنسان تصادف وجوده في ذات المكان، أو من يطلق عياراً نارياً لفرض مشاجرة فيصاب بفعله إنساناً فيموت.

### ثالثاً: العلم بنتيجة:

يتطلب القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يتوقع الجنائي الوفاة كأثراً لفعله، فحيث لا يكون هذا التوقع متعمداً ينتفي القصد الجنائي، والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجنائي في هذه الحالة هي إزهاق الروح

#### 1- حكم حالة الجهل أو الغلط في ذات النتيجة:

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل أن يتوقع الجنائي حدوث النتيجة الإجرامية المعقاب عليها وهي إزهاق الروح، فالجهل أو الغلط في ذات النتيجة ينفي القصد الجنائي لدى الجنائي، وتتحصل هذه الصورة في انحراف الفعل الإجرامي إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة المقصودة أصلاً، ومن أمثلة ذلك من يطلق عياراً نارياً على حيوان هشية من أن يؤذيه بقصد قتله فيقتله، ويصيب فضلاً عن ذلك أحد الأشخاص الذي تصادف مروره عرضاً، وكم يزيد قتل شخص آخر فيطلق عليه عياراً نارياً وبدلاً من أن يصبه العيار أصاب واجهة زجاجية لأحد المحلات فأتلفها.

يلاحظ لنا في كافة الأمثلة السابقة أن الجنائي قصد إلى ارتكاب جريمة معينة غير أن فعله أدى إلى حدوث نتيجة أخرى غير مقصودة، قد استقر الفقه على أن الجنائي يسأل في هذه الحالات عن جريمتين استناداً إلى أنه حق بسلوكه اعتداء على مصلحة أخرى غير المصلحة المقصودة أصلاً، بحيث يسأل الجنائي عن الجريمة المقصودة أصلاً كجريمة تامة إذا كانت النتيجة قد تحققت بالفعل أو كجريمة ناقصة (**الشرع**) إذا كانت النتيجة المقصودة لم تتحقق وكان المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، **بالإضافة إلى ذلك** يسأل عن الجريمة غير المقصودة التي تحققت فعلاً كجريمة تامة، وفي هذه الحالة يتم عقاب الجنائي **عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بالإضافة إلى ذلك** إن مسؤولية الجنائي عن الجريمة المقصودة أصلاً تكون مسؤولية عمدية، أما بالنسبة للجريمة غير المقصودة فالسائد عند جمهور الفقهاء أن الجنائي يسأل عنها جريمة غير عمدية، بشرط توافر الخطأ في حقه.

## ٢- حكم حالة الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة:

قد يتحقق الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة في أحد صورتين: إما الجهل أو الغلط في شخصية المجنى عليه، وإما الجهل أو الغلط في شخص المجنى عليه وهو ما يعبر عنه الفقه بـ "الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف"، وبشأن الغلط في **شخصية المجنى عليه** والذي يتحقق إذا التبس على الجاني شخصية المجنى عليه، كمن يطلق النار على عدو له فيقتله ثم يتبيّن بعد ذلك أنه أصاب توأمه المتطابق معه في الشبه.

**هنا يُشار التساؤل حول حكم الجريمة المقصودة أصلًا في هذه الحالة، فهل يعد الجاني شارعًا فيها؟**

**ما هي مسؤوليته عن الجريمة التي وقعت قاتمة؟**

اختلت الآراء في هذه الحالة غير أن الرأي الراجح فقهًا والذى نؤيده يرى أن الجاني في هذه الحالة قد اقترف فعل الإعتداء على حياة الشخص الذي كان مقصوداً بالقتل أصلًا، حيث توفرت لديه نية إزهاق الروح ثم خاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته، ومن ثم يجب مساءلةه عن الشروع في القتل فضلاً عن جريمة القتل التام الذي وقعت بالفعل، فلا يجوز اعتبار الشروع الذي وقع في هذه الصورة غير معاقب عليه مجرد أن الجاني حقق بفعله نتائجة إجرامية أخرى.

في هذه الحالة تتعدد الجرائمتان تعددًا معنوياً، ومن ثم يوقع على الجاني عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد

### رابعاً : عدم تطلب القصد الجنائي توقع علاقة السببية :

قد يتوقع الجنائي علاقة السببية التي تربط بين فعله والنتيجة الإجرامية على نحو معين، وقد يختلف التسلسل الذي تحدث به الجريمة بما توقعه الجنائي، فالشرع لم يشترط تسلسل الأشياء ودرج الأمور على نحو مطابق لتوقع الجنائي، إنما يكفي أن يعلم الجنائي أو يتوقع النتيجة.

**بالنسبة للسببية** ← لا يلزم أن يحيط بها الجنائي علمًا، فإذا توقع الجنائي حدوث الوفاة بوسيلة معينة فحدثت بوسيلة أخرى يظل القصد الجنائي متوفراً لديه، فإذا أراد شخص أن يقتل عدوه فيلقى به في البحر ليموت غرقاً غير أن المجنى عليه لم يمت غرقاً وإنما مات جراء ارتطام رأسه بأحد الصخور في البحر.

غير أن الأمر يختلف بشأن القتل بالسم، حيث أن الغلط في الوسيلة التي تؤدي إلى الوفاة في هذه الحالة يعد نافياً للقصد الجنائي، هو غلطًا جوهرياً،

**مثال ذلك** من يغمس خنجراً مسماوماً في جسم المجنى عليه ثم يتبث بعد ذلك أن المجنى عليه لم يتوفى بسبب الإصابة وإنما توفي بسبب السم الذي كان موجود في نصل الخنجر، في هذه الحالة لا يسأل الجنائي عن القتل بالتسميم إلا إذا ثبت انصرافه عله إلى أن الخنجر كان مسماوماً، ذلك لأن هذه الجريمة لا تقوم قانوناً إلا إذا حدثت الوفاة بسبب السم، هذا مع عدم الإخلال بمسؤولية الجنائي عن القتل العادي حال انتفاء علمه "بالسم".

**حكم الحالة التي يعتقد فيها الجنائي خطأً أن فعله أثره وأدى إلى الموت، فيرتكب بعد ذلك أفعالاً أخرى تكون هي السبب في الوفاة:**

كم يقصد قتل عدو له فيطلق عليه النار فيقع على الأرض مغشياً عليه، ويعتقد الجنائي أنه فارق الحياة، فيحمله ويلقي به في اليم فيما يموت غرقاً، في **هذه الحالة ووفق الرأي الراجح في الفقه (ونؤيدده) أن الجنائي يعد مرتكباً لجريمتين**، وهما الشروع في جنائية قتل عمد، وجنحة القتل الخطأ، لأنه اعتقد أنه يقارب فعله على جسم قد فارقته الحياة، وليس على إنسان حي، ومن ثم يكون قد وقع في غلط جوهري ينفي وجود القصد لديه لانتفاء عنصر العلم بأن محل الجريمة هو إنسان حي، وتطبق على الجريمة هنا قواعد التعذد المعنوي في قانون العقوبات.

## العنصر الثاني : في جريمة القتل العمد (إرادة الفعل والنتيجة):

### أولاً : إرادة السلوك :

تفترض فكرة القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه، فإذا انتهت إرادة السلوك المؤدي إلى القتل انتهى القصد الجنائي أيضاً، وعلى ذلك من يثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرد أداة مسخرة في القتل لا يسأل عن القتل لتخالف القصد الجنائي لديه، كمن يدفع شخص آخر بعنف فيسقط على طفل مما يؤدي إلى وفاة الطفل.

### ثانياً : إرادة النتيجة :

لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يؤدي إلى الوفاة فحسب، وإنما لابد أن تتجه إرادته أيضاً إلى إحداث النتيجة المتمثلة في موت المجني عليه، ولذلك فإذا تعذر إقامة الدليل على اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه فلا يسأل عن قتل عمد لخالف القصد الجنائي، حتى ولو ثبت أنه قد توقع فعلاً حدوث الوفاة، مثلًّا لذلك الطبيب الذي يجري لمريضه جراحة خطيرة يتوقع منها حدوث الوفاة، فهو لا يزيد حدوث النتيجة بل كان راغباً عنها ومحاولاً تفاديها، ورغم ذلك حدثت الوفاة، وفي هذه الحالة ورغم توقع الطبيب حدوث الوفاة إلا أن إرادته لم تنصرف إليها فلا يمكن مساءلته عن القتل العمد، وإن جاز مساءلته عن القتل الخطأ إذا كانت الوفاة حدثت نتيجة خطأ طبياً منه.

### ١- تثبيت فكرة إرادة النتيجة ضرورة البحث والتمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الإحتمالي)

#### ومدى كفاية كل منهما لقيام القصد الجنائي في القتل:

يكون القصد الجنائي في جريمة القتل مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون بأن يثبت علم الجاني يقينياً بتوافر عناصر الجريمة، أما إذا كان علمه غير يقينياً ولكنه يتصور أن المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر، بمعنى أنه لم يكن متأكداً وقت إتيانه السلوك مما إذا كانت هذه العناصر متوافرة أم لا، فإننا نكون في هذه الحالة في نطاق القصد غير المباشر أو الإحتمالي.

**مثال ذلك** من يقدم لغريميه طعاماً مسموماً وهو يعلم أن هذا الشخص يتناول الطعام مع زوجته، فيتوقع وفاتها نتيجة تناولها لهذا الطعام هي الأخرى، ويقبل هذه النتيجة أو لا يهمه تتحققها من عدمه في سبيل تحقيق النتيجة الأصلية التي يهدف إلى تحقيقها من فعله وهي قتل غريميه، وفي هذه الحالة تكون بصدق القصد الإحتمالي.

القصد الإحتمالي بالمعنى المتقدم يعد صورة من صور القصد الجنائي ويتساوى مع القصد المباشر في كافة آثاره، فالقصد الجنائي المباشر يتخذ صورة إرادة النتيجة ورغبتها، أما القصد الإحتمالي فيتخذ صورة قبول النتيجة دون رغبتها.

### ٢- مدى اعتبار الباعث على القتل عنصراً في القصد الجنائي:

**الباعث على القتل** هو سبب إتجاه هذه الإرادة أو العامل المحرك لها فهو شعور باطن أو انفعال نفسي يدفع الجنائي إلى ارتكاب الجريمة.

#### هل يعد الباعث عنصراً من العناصر القصد الجنائي في القتل، وما هو أثره في توافر القصد؟

القاعدة العامة أنه لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي، فلا خلاف على أن الباعث لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي في القتل، فالقصد الجنائي في القتل يكون متوفراً أيًّا ما كان الباعث على القتل، **يستوي أن يكون الباعث على القتل معلوماً أو مجهولاً**، ومن ثم يجب عقاب الجنائي ولو لم يتم الكشف عن الباعث الذي دفعه إلى إرتكاب جريمته، كما أن سكوت الحكم عن بيان الباعث على إرتكاب جريمة القتل لا يعيبه.

### ٣- حكم حالة القتل بدافع الشفقة ومدى تأثير الباعث في هذه الحالة على القصد الجنائي:

القتل بدافع الشفقة هو القتل الذي يكون الدافع أو الباعث على ارتكابه الشفقة بالمجني عليه، وذلك في الأحوال التي يكون فيها مريض بمرض غير قابل للعلاج ويسبب له ألمًا قاسياً لا يطاق، فقد تشير هذه الآلام شفقة الغير فيقتله بقصد الراحة من العذاب، وبحسب أنه سيموت لا محالة من جراء هذا المرض الفتاك، فما حكم القانون في هذا النوع من القتل؟

من المسلم به قانوناً أن الباعث على القتل لا يؤثر في قيام القصد الجنائي ، القتل معاقب عليه ولو كان بناءً على رضا المجنى عليه أو حتى طلبه ولو كان الدافع لذلك هو الشفقة بالمجني عليه نفسه، وعلى ذلك يعد قاتلاً الطبيب الذي يعجل بموت المريض ليجنبه ألم المرض أو الاحتضار، بعدهما تبين له إصابته بمرض سيفي على حتماً، حتى ولو حدث ذلك بناء على طلب المريض ورضاه .

#### ٤- حكم حالة القتل تحت تأثير العاطفة ومدى تأثير ذلك على قيام القصد الجنائي:

**١** يُشار التساؤل عن الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة القتل تحت تأثير العاطفة أي تحت سيطرة تفاعلات نفسية طارئة تؤثر على قدرة الجاني على التروي قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة كالغضب الفوري أو الاستفزاز الشديد، فهل يعد القتل تحت تأثير العاطفة مانعاً من العقاب أو عذراً تشريعياً مخففاً أو ظرفاً قضائياً مخففاً؟

**٢** الإجابة على هذا التساؤل أنه لا تناقض بين قيام القصد الجنائي لدى المتهم وبين كونه ارتكب فعل القتل تحت تأثير حالة من الغضب أو الاستفزاز، على هذا الأساس فالقتل تحت تأثير العاطفة لا يمكن اعتباره عذراً أو مانعاً من العقاب، غير أنه قد يكون له تأثير في تقدير العقوبة سواء في نظر المشرع نفسه بأن يجعل من القتل تحت تأثير العاطفة عذراً مخففاً للعقاب، أو من وجهة نظر القاضي بأن يخفف العقوبة على المتهم في الحدود المسموح له بها سواء باستعمال المادة رقم ١٧ عقوبات أو بالقضاء بالحد الأدنى للعقوبة،

**٣** **مثال ذلك** اعتبار المشرع حالة الاستفزاز التي يتعرض لها الزوج حال مفاجأته لزوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقوم بقتلها هي وشريكها من قبيل الأعذار المخففة للعقوبة.

#### ٥- إثبات القصد الجنائي وبيانه في الحكم:

**٤** ينبغي على المحكمة أن تبين في حكمها بإدانة المتهم في جريمة القتل أنها قد ثبتت من توافر القصد الجنائي وإقامة الدليل عليه وعلى كافة العناصر التي يتكون منها، وهي علم الجاني بمحل الحماية الجنائية وهو الإنسان الحي، وانصراف إرادته إلى النشاط الذي صدر عنه وإلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجنى عليه .

#### أ- فنية القتل:

**٥** يمكن الاستدلال على قيام نية القتل من كل عمل يؤدي عقلاً إلى القول بتوافرها،

**٦** **مثال ذلك** من الممكن أن يتم إثبات نية القتل من خلال نوع الأداة المستعملة وكونها أداة قاتلة بطبيعتها، أو من خلال كيفية استخدام الأداة المستعملة في القتل من خلال استعمالها في موضع قاتل أو من خلال علاقة الجاني بالمجني عليه .

#### ب- حكم ارتكاب جريمة القتل في حالة السكر الاختياري وأثر ذلك على القصد:

**٧** الشخص السكران الذي يرتكب جريمة القتل لا يمكن افتراض قيام نية القتل وإذهاق الروح لديه بسبب حالة السكر، ومن ثم تستبعد مسؤوليته الجنائية عن جريمة القتل العمد مع إمكان مساءلته عن الأفعال التي أتتها إذا شكلت جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

#### عقوبة جريمة القتل العمد في صورته البسيطة:

**٨** "من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، وفي ضوء ذلك يجوز للقاضي أن ينطوي بإحدى العقوبتين، فله أن يحكم بالعقوبة الأقل إذا رأى من ظروف القتل أو ظروف المتهم ما يستوجب ذلك، كما له أن يستعمل الرأفة مع المتهم بأن يهبط بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا تنقص مدة عن ستة أشهر .

س٤/ اكتب في المقصود بكل من سبق الإصرار والترصد مبيناً الفرق بينهما والاثر القانوني لكل منها في جنائية القتل العمد ؟

## الظرف الأول : ظرف سبق الإصرار

### أولاً: النص القانوني (التعريف التشريعي لظرف سبق الإصرار) :

الإصرار السابق هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المقص منها إيهاد شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

### ثانياً: عناصر سبق الإصرار في ضوء قانون العقوبات:

#### سبق الإصرار له عنصران:

**العنصر الأول زمني** → يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين انتقاء عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها،

**العنصر الثاني نفسي** → يتمثل في تروي الجاني وتفكيره في جريمته خلال الفترة الزمنية الممتدة بين العزم والإقدام على ارتكاب الجريمة، كل ذلك هو هادئ النفس مطمئن البال بعيداً عن سيطرة الانفعالات النفسية والغضب والاستفزاز.

- ✓ لا يحول دون توافر سبق الإصرار أن يكون قصد القتل غير محدود.
- ✓ المهم أن يتم تبييت النية على القتل سواء كان يستهدف شخصاً معيناً أو غير معيناً يصادفه أو يعترض طريقه.
- ✓ كذلك لا يؤثر في قيام ظرف سبق الإصرار حتى كان الجاني قد اعتزم قتل شخص معين، لكنه وقع في غلط في شخصية المجنى عليه أو في شخصه مما أدى إلى إصابة شخص آخر خلافاً لمن يقصده.
- ✓ كذلك لا يؤثر في قيام القصد الجنائي أن تكون الوسيلة المستعملة في إحداث القتل من الوسائل التي لم تخصص أصلاً للقتل.

### ثالثاً: أثر توافر ظرف سبق الإصرار على اطساهتين في الجريمة:

إذا تعدد المساهمون في القتل ولم يتواتر سبق الإصرار إلا لدى أحدهم فاعلاً كان أو شريكاً فإنه وحده هو الذي يتأثر دون بقية المساهمين من الفاعلين والشركاء بأثر توافر هذا الظرف المشدد.

### رابعاً: إثبات ظرف سبق الإصرار:

سبق الإصرار مسألة موضوعية والقول بوجوده من عدمه يعد مسألة موضوعية مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فلقاضي الموضوع أن يستنتج من الظروف والقرائن المحيطة، ولا رقابة لمحكمة النقض على قوله إلا إذا كانت الظروف والقرائن التي استند إليها لا تصلح لهذا الاستنتاج.

#### ظواهر إثبات سبق الإصرار:

سبق الإصرار يعد من المسائل النفسية، ومن ثم لا يتم إثباته بالأدلة المباشرة كشهادة الشهود، غير أنه من الممكن أن يثبت بالاعتراف أو أن يستنتج من الواقع والقرائن الخارجية التي تكشف عن وجوده.

**مثال ذلك** سبق إعداد المتهم للسلاح وتعبئته بالرصاص، أو سن السكين ونقطه في مادة سامة، كل هذه الأفعال وإن كانت تعد أ عملاً تحضيرية لا عقاب عليها إذا لم تقع الجريمة، أما لو وقعت الجريمة جاز الاستناد إليها كمظاهر وإيمارات تدل على قيام ظرف سبق الإصرار.

## الظرف الثاني: ظرف الترصد:

### ١- النص القانوني:

**الترصد** هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

#### أ- عناصر الترصد:

- يقوم ظرف الترصد على توافر عنصران:

**العنصر الأول: عنصر الزمن** يقتضي انتظار الجاني للمجنى عليه فترة ما بغض النظر عن المدة التي يستغرقها هذا الانتظار حتى ولو كانت قصيرة، فالترصد يتواجد في حق من ترخيص لغيره في جهة ما.

**العنصر الثاني: العنصر المكاني** هو ما يقتضي أن يكون انتظار الجاني للمجنى عليه في مكان ما أو أكثر يعتقد ملائمة هذا المكان للتنفيذ، إما لأنه لا يمكنه الوصول إلى المجنى عليه، وإما أنه لا يحقق المفاجأة إلا من خلال هذا الترصد، أو لمنع تقديم المساعدة للمجنى عليه من غيره، أو لضمان إحكام الإصابة أو لتهيئة الفرصة لنفسه للهرب عقب إرتكاب الجريمة.

#### ب- مدى التلازم بين سبق الإصرار والترصد:

إذا كان من الغالب أن الترصد يسبقه سبق الإصرار إلا أن توافر أحدهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر، كما أن تخلف أحدهما لا يفيض تخلف الآخر، ولو كان الأمر كذلك لما كان المشرع بحاجة إلى ذكر ظرف الترصد إكتفاءً بسبق الإصرار لتشديد العقاب.

#### ٢- إثبات الترصد:

إثبات توافر ظرف الترصد من إطلاقات قاضي الموضوع، فلا تعقيب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت الأسباب التي بنى عليها حكمه تناقض العقل والمنطق وتناقض ما انتهى إليه، والترصد بحسب أنه واقعة مادية أيسر في إثباته من سبق الإصرار، ويمكن الاستدلال عليه بكلفة الأدلة المقبولة قضاء كالاعتراف والشهادة والمعاينة.

## س/ ٥/ اكتب في القتل بالسم ك أحد الظروف المشددة فر جريمة القتل العمد؟

### القتل بالسم أو التسميم:

#### ١- الحكمة من تشديد العقوبة على القتل بالسم:

الحكمة من تشديد العقاب في حالة استعمال السم هو أن القتل في هذه الحالة يتم عادة من قبل شخص يطمئن إليه المجنى عليه ويثق فيه ولا يتخذ معه أية احتياطات، كما يكشف استعمال السم عن الغدر والجبن والخسة لدى الجاني، كما أن استخدام السم في القتل في أغلب الأحوال يكون وليد تفكير هادئ ومتروي مما يعني توافر سبق الإصرار.

#### ٢- مدلول السم:

لم يحدد المشرع ماهية المواد السامة، وعلى ذلك فإن وصف المادة بأنها سامة يعد أمراً فنياً، ويكون الرأي فيه لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده، مع الاستعانة في تكوين عقيدته برأي أهل الخبرة.

في ذلك أجمع الفقه على تعريفاً لمادة السامة من ناحية مفعولها وأثرها بأنها: كل مادة أيّاً كان شكلها صلبة أم سائلة أم غازية، وأيّاً كان مصدرها كانت نباتية أم حيوانية أم معدنية، إذا امتصها الجسم تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي مع خلايا الجسم.

**يُثار التساؤل في الفقه حول: ما إذا كان من اللازم أن تكون المادة سامة بطبيعتها**

**أم يكفي أن تكون كذلك في ظل الظروف التي أعطيت فيها؟**

اختلاف الفقهاء في ذلك والسائلون يفهّمون العبرة في وصف المادة بأنها سامة لا يكون بطبيعتها وإنما يكون بأثرها في الظروف التي تم استعمالها فيها، فقد تكون المادة غير سامة أصلًا ولكنها تستعمل في ظرف معين يجعلها سامة، وبالعكس قد تكون المادة سامة بطبيعتها وتفقد خاصيتها إذا استعملت في ظروف معينة أو خلطت بمواد أخرى، ويترجح لدينا هذا الرأي السائد.

على ذلك يعد قتلاً بالسم القيام بمزج مادتين كل منهما على حده غير سام، ولكن بعد تفاعلهما معاً يكونا مادة سامة.

**مثال ذلك** مادة الانتيمونيا المعدنية، وهي مادة غير سامة بطبيعتها ولكنها إذا تم خلطها بالنبيذ تحولت إلى مادة سامة، وعلى ذلك فإذا تم تقديم كأس من النبيذ إلى المجنى عليه مع إضافة مادة الانتيمونيا فإنه في هذه الحالة يتوافر ظرف إستعمال السم المشدد للعقوبة.

### ٣- المقصود بفعل استعمال المادة السامة:

المراد باستعمال المادة السامة كل سلوك يأتيه الجاني ويكون من شأنه تمكين هذه المادة السامة من أن تحدث أثراً لها القاتل على أعضاء جسم المجنى عليه من خلال التفاعل الكيميائي معها، وقد يتمثل هذا السلوك المادي في وضع المادة السامة في متناول يد المجنى عليه بأن يتم مزجها بدوائه أو شرابه أو طعامه أو توضع قرب فراشه ليتناولها فور استيقاظه من النوم على أنها ماء دون أن يتمكن من التأكد من طبيعتها.

لكن الأمر يختلف إذا استعمل الجاني مادة غير سامة معتقداً أنها من المواد السامة ← كما لو وضع ملح أو سكر أو دقيق ظناً منه بأنها مادة التسروكتين السامة، فإننا نكون بصد الجريمة المستحيلة استحاللة مطلقة أو قانونية ولا عقاب عليها.

ذلك إذا عدل الجاني عن جريمته بأن تم إعطاء المجنى عليه المادة السامة، ثم بعد ذلك صحي ضميره بأن قام بإنقاذ المجنى عليه ونقله إلى المستشفى، **هل يتم إعفاءه من المسئولية الجنائية بسبب هذا العدول؟** والإجابة على هذا التساؤل وفق الرأي الراجح فهذا وقضاهاً أن هذا العدول ينتج أثره في عدم مساعدة الجاني عن جريمة القتل بالسم في الحالة التي يؤتى فيها هذا العدول النتيجة المرجوة منه، بحيث لا تتحقق الوفاة، نتيجة قيام الجاني بإنقاذ المجنى عليه، مع إمكان مساعدته عما قام به من أفعال وفق النموذج القانوني لجريمة إعطاء المادة الضارة.

### ٤- حالة تعدد الجناة في القتل بالسم:

**يُثار التساؤل عن الحالة التي يسلم فيها الجاني المادة السامة التي أعدها إلى شخص آخر لتقديمها إلى المجنى عليه، فهل يعد التسلیم إلى الشخص الآخر عملاً تحضيراً أم شرعاً في الجريمة؟**

الإجابة على هذا التساؤل تستوجب التعرض لفرضيتين:

**الفرضية الأولى: أن يكون الوسيط حسن النية جاهلاً بطبيعة المادة السامة** ← في هذه الحالة يكون الوسيط بمثابة أداة في يد الجاني يستخدمها لتحقيق النتيجة الإجرامية، **يعد الوسيط هنا في هذه الحالة فاعلاً**، غير أنه لا يسأل لأنفقاء القصد الجنائي لديه، **من سلم المادة السامة له فاعلاً معنوياً**، غير أن محكمة النقض المصرية اعتبرته شريكاً مع فاعل حسن النية، كمن يسلم فطيرة مسمومة إلى خادمه ليسلمها لجار له بقصد قتله، فالخادم رغم إرتكاب السلوك الإجرامي غير أنه ليس لديه القصد الجنائي في القتل فلا يسأل جنائياً، **المخدوم** وهو الفاعل الحقيقي في هذه الحالة (**الفاعل المعنوي**) يعد شريكاً لفاعل حسن النية.

في هذه الحالة إذا عدل المخدوم عن جريمته بأن استعاد الطعام المسموم من الخادم كان هذا هو العدول الاختياري ولا مسئولية جنائية عليه في هذه الحالة، أما إذا علم الخادم بفعله مخدومه فلم يوصل الفطيرة المسمومة، فلا يستفيد المخدوم من هذا الإمتنان وبعد شارعاً في الجريمة لعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

**الفرضية الثانية: حيث يعلم الوسيط بطبيعة المادة السامة ومع ذلك قدمها للمجنى عليه فإنه يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة ويعد من أعطاه المادة السامة شريكاً بالمساعدة في الجريمة.**

## ٥- علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم:

تُخضع علاقة السببية في جريمة القتل بالسم إلى القواعد العامة، بمعنى أنه تظل رابطة السببية قائمة غير منقطعة إذا ثبت أن إعطاء السم هو الذي أدى إلى إحداث الوفاة تبعاً للمأثور من السير العادي للأمور، حتى لو تدخلت عوامل أخرى مع سلوك الجاني المتمثل في إعطاء المادة السامة في إحداث النتيجة، طالما أن هذه العوامل مألوفة وغير شاذة.

على ذلك تعد علاقة السببية قائمة إذا قدم الجاني عليه طعاماً مسماً فتناوله الأخير، وقدم جزءاً منه لقريب أو صديق له أو جاراً، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن قتل المجني عليه الذي قدم إليه السم أو الشروع فيه إذا لم تتحقق الوفاة، وكذلك يسأل عن قتل من تناول معه الطعام المسماً أو الشروع في قتله إذا لم تحدث الوفاة، وذلك بحسب أن رابطة السببية في هذه الحالة تعد قائمة ومتصلة، فمن المتوقع أن الشخص قد لا يتناول الطعام بمفرده.

على العكس من ذلك تنتفي علاقة السببية بين إستعمال السم وحدوث الوفاة في حالة إذا أراد شخص قتل شخص آخر فأعطاه طعاماً مسماً، غير أنه قد شك في أمر هذا الطعام فذهب إلى والد المتهم يشكوا إليه تصرف ولده، فبادر والد المتهم بالأكل من هذا الطعام قاصداً إزالة ما عند المجني عليه من شك، فمات في حين لم يمت المجني عليه المقصود أصلاً من التسميم.

## ٦- إثبات ظرف القتل بالسم:

يجب على المحكمة أن تتأكد من حدوث الوفاة بالمادة السامة، وللقارضي أن يستعين بأهل الخبرة للتحقق من إستعمال مادة سامة ونوعها ومدى صلتها بالوفاة، وعلى ذلك إذا نازع متهم في طبيعة المادة السامة وطالب بندب خبير لذلك وحكمت المحكمة عليه بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه.

على ذلك فإن إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع وتبشر عليها محكمة النقض رقابة الاستدلال في الحدود العامة التي ترافق فيها المسائل الموضوعية.

## س/٦/ اكتب في تشديد عقوبة القتل العمد من حيث نشاط الجاني وغرضه؟

### الظرف الأول: إرتكاب جنائية القتل العمد مع جنائية أخرى (ظرف الإقتران):

#### س.ف/ اكتب في ظرف اقتران القتل العمد بجنائية؟

يشترط لقيام ظرف الإقتران توافر أربعة شروط سنعرض لها فيما يلي بالتفصيل:

#### الشرط الأول: أن يكون القتل جنائية:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن تقع جنائية القتل عمد مكتملة الأركان، فإذا كان ما وقع من الجنائي هو قتل عمد لكنه يعد جنحة كما في حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها وشريكها عملاً بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا يتتوفر ظرف الإقتران، كذلك لا يتتوفر ظرف الإقتران من باب أولى إذا كان ما وقع من الجنائي جنحة قتل غير عمدية، كمن يصدم شخص آخر فيقتله وعندما يحاول بعض الحاضرين الإمساك به لمنعه من الهروب فيضرب أحدهما ضرباً يحدث به عاهة مستديمة، ففي هذه الحالة يتعدد في حق الجنائي الجرائم وتطبق القواعد العامة بشأن تعدد العقوبات.

**رأي الدكتور** أنه لا يحول ذلك دون تطبيق الفقرة الثانية من نص المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات، فتوافر أكثر من ظرف مشدد واحد لا يمنع من تطبيق النص المذكور وتوقيع عقوبة واحدة، بل يمتنع علينا توقيع عقوبتين على أساس أن الجنائي ارتكب القتل بسبق إصرار وارتكب معه جنائية أخرى غير مرتبطة به.

### حكم اقتصار الجاني على ارتكاب جريمة الشروع في القتل:

إذا اقتصر فعل الجاني على الشروع في القتل واقتصرت بهدا الشروع جنائية أخرى لأن يسرق الجاني المجنى عليه بالإكراه ثم شرع في قتيله، أو أن يقوم بهتك عرض صبي بالقوة ثم يشرع في قتيله لإخفاء الجريمة، **هل يقوم ظرف الإقتران المشدد في هذه الحالة أم أنه يجب أن تكون جنائية القتل تامة؟** والإجابة على هذا التساؤل وفق الرأي الراجح فقهًا وقضاءً أنه لا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف فعل الجاني عند حد الشروع في القتل ثم يرتكب إلى جانب ذلك جنائية أخرى وحتى ولو كانت هذه الجنائية الأخرى شرعاً.

### الشرط الثاني: أن يرتكب الجاني جنائية أخرى:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يرتكب الجاني جنائية أخرى مع جريمة القتل، فإذا كانت الجريمة المتصلة بالقتل العمد جنحة فلا يتوافر ظرف الإقتران وإن جاز توافر ظرف الإرتباط، **كذلك لا يتوافر ظرف الإقتران** متي كانت الجريمة الأخرى في أصلها جنائية غير أنها اقترنت بعذر قانوني. ولم يشترط المشرع في الجنائية المرتكبة إلى جانب القتل أن تكون من نوع معين، فقد تكون جنائية اختلاس أو تزوير أو رشوة أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى موت أو إلى العاهة المستديمة أو حريق عمدي بل يجوز أن تكون قتلاً ثانياً، **لا يشترط في هذه الجنائية أن تقع تامة فيكتفي أن تتوقف عند حد الشروع.**

### اشترط أن تكون الجنائية الأخرى التي ترتبط بجنائية القتل مستقلة بجميع أركانها عن القتل ومتميزة عنه :

يشترط في الجنائية الأخرى التي ترتبط بجنائية القتل أن تكون مستقلة بجميع أركانها عن القتل ومتميزة عنه، وهذا يتحقق إذا كان النشاط الإجرامي المكون لها مستقلًا عن النشاط الإجرامي المكون لجنائية القتل العمد، أما إذا كان النشاط الإجرامي عنصراً مشتركاً بين الجنائيتين بوصفه ركناً فيهما فلا يقوم ظرف الإقتران، إذ أنه في هذه الحالة لا يكون الجاني قد ارتكب جنائية أخرى بالمعنى الذي يقصده المشرع بشأن ظرف الإقتران، كما لو أطلق الجاني رصاصة فقتلت شخصين أو قبلة فأصابت عدة أشخاص، فالجاني هناك قد ارتكب جنائيتي قتل ولكن نتيجة لنشاط واحد، **لا يمكن القول هنا في هذه الحالة بقيام ظرف الإقتران، وإنما تكون بصفة حالة التعدد المعنوي في الجرائم، يترتب عليها توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .**

### الشرط الثالث: الإقتران الزمني بين الجنائيتين:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يكون بين جنائية القتل والجنائية الأخرى رابطة زمنية، وبهذا الشرط تتواتر علة التشديد وهي خطورة الجاني، ولم يحدد المشرع الزمن الذي لو وقعت الجنائية الأخرى خلاله يتواتر الظرف المشدد، فمن الجائز أن تقع الجنائية الأخرى بعد القتل أو العكس قد تكون سابقة على القتل أو أن تقع معاصرة له وكلما قلت المسافة الزمنية بينهما أو انعدمت كلما كان توافر ظرف الإقتران أكثر وضوحاً.

تقدير توافر هذه الرابطة الزمنية مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع يستخلصها من الواقع التي تعرض عليه، ومقدار القاضي توافر المصاحبة الزمنية فإنه لا يلزم أن يتواتر بين القتل والجنائية الأخرى أي رابطة أخرى كرابطة سبية أو إتحاد الغرض أو السبب .

### الشرط الرابع: وحدة الجاني:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يكون المسوؤل عن الجنائيتين شخصاً واحداً، سواء كان فاعلاً أصلياً أو كان فاعلاً في أحدهما وشريكًا في الأخرى أو كان شريكًا فيهما معاً، أو كان فاعلاً أو شريكًا في أحدهما وكانت الثانية نتيجة محتملة للأولى.

**مثال ذلك** إذا دخل عدة أشخاص يحملون سلاحاً في أحد المنازل ليلاً فقاومهم صاحب المنزل فقتله أحدهم كان ظرف الإقتران متوفراً في حقهم جميعاً، ذلك أن جريمة القتل هي جريمة محتملة للسرقة .

### حالة إرتكاب أحد الجناة القتل وارتكاب الآخر للجناية الأخرى:

إذا قامت المساعدة الجنائية بين الجناة كانوا جمِيعاً مسؤولين عن الجرائم التي يساهمون في ارتكابها، بغض النظر عن الدور الذي قام به كل منهم، فإذا توجه الجناة إلى مكان المجنى عليهم فقام أحدهم بإطلاق النار على المجنى عليه الأول قاصداً قتيلاً، ثم قام باقي الجناة في ذات الزمان والمكان بالتعدي على المجنى عليه الثاني والثالث بالجرح بأسلحة بيضاء في أماكن قاتلة من الجسم ولكن أفعالهم وقفت عند حد الشروع، فإن ظرف الإقتران بين جنائية القتل العمد والشروع فيها يكون متوفراً في حق جميع الجناة لوقوع الجريمتين في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة.

### س.ف/ اكتب في ظرف ارتباط القتل العمد بجناية او جنحة باعتبارها ظرف مشدد لجريمة القتل العمد؟

#### الظرف الثاني: ارتباط القتل بجريمة أخرى (ظرف الإرتباط):

يشترط لقيام ظرف الإرتباط أن تتوافر جنائية القتل العمد على النحو السالف ذكره في ظرف الإقتران سواء وقعت تامة أو توقفت عند حد الشروع، ويشترط أن يكون الجاني قد ارتكب جنائية القتل العمد بغير عذر مخفف.

كذلك يشترك ظرف الإرتباط مع ظرف الإقتران في وجوب إرتكاب الجاني لجريمة أخرى إلى جانب جنائية القتل العمد، وأن تكون مستقلة في تكوينها عن القتل العمد ومعاقباً عليها، غير أن هذا الظرف يختلف عن ظرف الإقتران من **ثلاثة أوجه**:

**الوجه الأول**: نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني إلى جوار جريمة القتل،

**الوجه الثاني**: طبيعة الرابطة التي يتطلبها القانون بين القتل وبين الجريمة المرتكبة معه،

**الوجه الثالث**: عدم اشتراط وحدة الجاني في القتل العمد والجريمة الأخرى.

#### أولاً: الجريمة المرتبطة بالقتل:

قرر المشرع تشديد عقوبة القتل متى كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلاً أو ارتكابها بالفعل ويثار التساؤل حول الحكم إذا كان القتل قد ارتكب تسهيلاً لارتكاب جنحة أخرى أو ارتكابها بالفعل،

#### هل يقتصر التشديد على ما جاء به النص الحالي أم يمتد إلى حالة ارتباط القتل بجناية؟

الإجابة على هذا التساؤل بحسب الرأي الراجح في الفقه أنه على الرغم من اقتصار لفظ المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات على إرتباط القتل بجناحة إلا أنه يتعمّن أن تطبق العقوبة المشددة إذا كان القتل الذي ارتكب مرتبطاً بجناية أخرى من باب أولى، خاصة وأن هذا التفسير لا يخرج عن حكمة المشرع من التشديد هو الاستهتار بالأرواح في سبيل إرتكاب جريمة أخرى.

#### ما يشترط وما لا يشترط في الجنائية أو الجنحة المرتبطة بالقتل:

يشترط في الجنائية أو الجنحة المرتبطة بالقتل أن تكون **معاقباً عليها**، لا محل للتشديد إذا كانت الجنائية أو الجنحة المرتبطة بالقتل غير معاقب عليها لتوافر سدalah أو مانع مسئولية أو مانع عقاب .

كما يشترط أن تكون الجنائية أو الجنحة **مستقلة عن القتل ومتميزة عنه** أي نشأت بفعل جنائي مستقل عن فعل القتل وإلا فلا يتتوفر الظرف المشدد، كذلك لا يتتوفر هذا الظرف المشدد إذا كانت الجريمة المرتبطة بالقتل من ذيول أو توابع أو آثار جريمة القتل، كما إذا أخفى القاتل جثة القتيل، فجريمة إخفاء الجثة لا يمكن فصلها عن جريمة القتل ولا عقاب عليها إلا إذا وقعت ممن لا يسأل عن القتل.

يقوم ظرف الارتباط المشدد **إذا كانت الجريمة المرتبطة بالقتل معاقباً عليها في ذاتها غير أنها متوقفة على رفع**

**شكوى من المجنى عليه أو من يمثله** كما هو الحال بشأن جرائم الزنا والسب والقذف والسرقة في بعض صورها فإذا لم تقدم الشكوى أو قدمت في موعدها ثم تنازل عنها مقدمها فإن ذلك لا يؤثر في قيام الظرف المشدد، فالزوج الذي يقتل زوجته ليسرق حلبيها، والابن الذي يجهز على والده لسرقة أمواله يستحق كل منهم تشديد العقوبة وفق ظرف الارتباط.

**ذلك لا يؤثر في قيام ظرف الارتباط إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل بمضي المدة، وذلك لأنه قد حدث امتزاجٌ بين القتل وهذه الجريمة في وحدة قانونية واحدة على نحو يجعل مدة التقادم التي تسرى عليهما معاً هي مدة تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن القتل.**

#### **يشار إلى التساؤل حول: هل يجب أن تقع الجنائية أو الجنحة بالفعل؟**

يشترط أن تكون الجريمة المرتبطة بالقتل قد وقعت فعلاً وأن تكون وصلت إلى حد التمام أو توقفت عند حد الشروع المعقاب عليه حتى يتم تشديد العقوبة على الجاني، فليس من المنطق أن يتطلب المشرع تشديد العقاب لمجرد إتيان أفعال تحضيرية لارتكاب الجريمة.

ولا يشترط المشرع في الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل أن تكون من نوعية معينة، فقد تكون قتل عمد آخر أو تكون سرقة بسيطة أو سرقة مما يهدى من الجنایات أو جنحة التخريب أو إتلاف المزروعات أو جنحة تبديد المحجوزات أو غير ذلك من الجنایات والجنح العمديّة، بل وقد تكون جريمة غير عمديّة كمن يقتل شخص خطأ ثم يقتل عمدًا رجل البوليس الذي حاول القبض عليه بقصد الفرار وتخلص نفسه من عقوبة القتل غير العمدي.

#### **ثانياً: طبيعة الرابطة التي يتطلبها المشرع بين جنائية القتل والجريمة الأخرى المرتبطة بها:**

يشترط لتوافر ظرف الإرتباط أن ترتبط الجريمة الأخرى بجناية القتل العمد برابطة معينة، وهذه الرابطة تختلف عن الرابطة التي يتطلبها المشرع بشأن ظرف الإقتران، فلا يكفي لقيام ظرف الإرتباط مجرد أن يرتكب الجاني جنائية قتل تلتها جنحة أو سبقتها وإنما يجب أن يكون القتل من أجل الجنحة أو الجنائية، بمعنى أنه يتعمى أن يكون القتل قد اتّخذ وسيلة لارتكاب الجنائية أو الجنحة الأخرى، وهذه الرابطة تعد رابطة سببية ذات طبيعة نفسية لا مادية تقوم على قصد الجاني وغايته حينما ارتكب جريمة القتل.

#### **توافر هذه الرابطة في صورتين:**

**الصورة الأولى: تفترض أن القصد هو ارتكاب الجريمة الأخرى** → مثال ذلك من يشرع في سرقة فيفاجئه المجني عليه قبل إتمام الجريمة ويحاول القبض عليه فيقتله الجاني للتخلص منه تسهيلاً لارتكاب السرقة أو من يتلف مال شخص آخر فيتعرض له ثالث فيقتله ليتم جريمته.

**الصورة الثانية: تفترض أن القصد هو التخلص من المسئولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى** → في هذه الصورة تكون الجريمة الأخرى قد وقعت أولاً ثم ارتكب القتل حتى يتمكن الجاني أو يمكن شريكه من الهرب أو من التخلص من عقوبة الجريمة.

**مثال ذلك** من يقتل أحد رجال الشرطة لمنعه من القبض عليه أو من يقتل شاهد الإثبات الوحيد حتى لا يمكنه من الإدلاء بشهادته ضده، أما التخلص من العقوبة فيكون بعد صدور حكم إدانة على المتهم، كمن يقتل السجين في سبيل هرب المسجون.

العبرة في قيام الرابطة بين القتل والجريمة الأخرى أن يكون القتل هو وسيلة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الأخرى أو التخلص من المسئولية الناشئة عنها.

الفصل في تقدير قيام ظرف الإرتباط من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيها من محكمة النقض إلا إذا وقع خطأ في تحديد ماهية ارتباط القتل بجنحة كما يتطلبه القانون .

#### **ما لا يشترط لقيام الإرتباط:**

مقي توافرت الرابطة بين جريمة القتل والجريمة الأخرى فلا يشترط أن تكون هناك رابطة مكانية أو زمنية بين الجرميين.

**مثال ذلك** → من يرتكب سرقة ثم بعد فترة طويلة يقابل الشاهد الذي شاهده يرتكب السرقة فيقتله رغبة في التخلص من العقاب.

**ذلك لا يشترط أن يقع القتل والجريمة الأخرى على مجنى عليه واحد** → قد يقع القتل على شخص وتقع الجريمة الأخرى على شخص آخر، كما قد تقع الجرميتان على شخص واحد

**مثال ذلك** → من سرق مال شخص ثم قتله كي يتخلص من مطاردته له أو من احتمال شهادته أو بإبلاغه عنه، وكذلك من يقتل حارس العقار لسرقة العقار.

### ثالثاً: عدم تطلب وحدة الجاني في الجرائمتين:

لا يشترط لقيام ظرف الإرتباط وحدة الجاني في الجرائمتين، كما هو الحال بشأن ظرف الإقتران، فقد ترتكب الجريمة من شخص واحد أو من شخصين مختلفين، ومثال ذلك إذا ارتكب شخص جريمة السرقة وتبعه المجنى عليه فيها فأطلق عليه عياراً نارياً فقتله للتمكن من الهرب، وقد يكون مرتكب الجنحة شخصاً آخر غير مرتكب القتل، كما إذا شاهد الجاني شخصاً ارتكب سرقة فقتل المجنى عليه الذي كان يطارد السارق تمكناً لهذا الأخير من الفرار بالمسروقات.

### طرف الإرتباط وتعدد الجناء:

**طرف الإرتباط هو ظرف شخصي يتصل بقصد الجاني والباعث له على القتل** ← يترتب على ذلك أنه إذا تعدد الجناء وكانوا فاعلين أصليين في كل من القتل والجريمة الأخرى (الجناية أو الجنحة المرتبطة) فلا يسأل على أساس توافر ظرف الإرتباط إلا من ثبت أن غرضه من القتل كان إرتكاب الجنحة أو الجنائية الأخرى أو التخلص من المسئولية الناشئة عنها، **مثال ذلك** إذا اتفق شخصان على قتل ثالث، وبعد أن ارتكب الجريمة قام الأول بسرقة ماله، فلو ثبت أن الأول ارتكب القتل بغرض إرتكاب السرقة، وأن الآخر ارتكب القتل دون قصد السرقة، عوقب كل منهما بحسب قصده فمن توافر لديه هذا القصد قام بشأنه ظرف الإرتباط والعكس.

### هنا يثار التساؤل حول : حالة إذا كان الشريك قد ساهم في إحدى الجرائمتين فقط :

اختلاف الفقه في هذه المسألة **ذهب البعض** إلى أن الشريك يعاقب على مقتضى الظرف المشدد إذا كانت إحدى الجرائمتين نتيجة محتملة لاشتراكه في الأخرى، **لا أن الراجح في وجهة نظرنا له يجب التمييز بين حالتين:**

**الحالة الأولى:** إذا كان الشريك قد ساهم في جريمة القتل فإنه لا يسأل عن قتل مرتبط إلا إذا ثبت علمه بالغرض من القتل

**الحالة الثانية:** إذا انتفى هذا العلم فيعاقب على اشتراكه في القتل وحده، وإذا كان الشريك قد ساهم في الجريمة الأخرى فقط فإنه لا محل للقول بقيام ظرف الإرتباط أصلاً وإنما تطبق القاعدة العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات.

أخيراً إذا وقع القتل من فاعل وشريك أو شركاء، ووقيعت الجرائم المرتبطة بالقتل من الشريك أو الشركاء وحدهم دون علم القاتل فإن الشريك أو الشركاء يسألون عن قتل مرتبط ، أما الفاعل في القتل لا يسأل إلا عن القتل فقط إذ أنه لم يرتكب جريمة أخرى واقتصر فعله على القتل.

**مثال ذلك** ← أن يعطي زيداً سلاح نارياً لعمرو يقتل به بكر فيقتله بهذا السلاح ويفر هارباً، ثم يقوم زيد بعد ذلك بارتكاب جنحة سرقة كان يقصد بقتل بكر تسهيل ارتكابها دون علم عمرو بذلك، عندئذ يستحق عمرو عقوبة القتل دون تشديد لأنَّه لم يكن عالماً بالجنحة المراد من القاتل تسهيلاً، أما زيد فيسأل عن قتل مرتبط بجنحة باعتباره شريكاً في القتل .

### الظرف الثالث: إرتكاب جريمة القتل تنفيذاً لغرض إرهابي:

تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وترجع الحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى توافر قصد خاص إلى جانب قصد القتل ويتمثل في نية الإرهاب، **ومثال ذلك** قتل أحد السياسيين أو أحد رجال الأمن بهدف إلقاء الرعب بين أفراد فئة معينة أو بقصد الإخلال بالنظام العام في المجتمع.

### يثار التساؤل في هذا الموضع حول : ماهية الإرهاب :

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجمُ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعرض سلامته المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحقن الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

## الظرف الرابع: ظرف إرتكاب القتل على جريح الحرب

**شروط التشديد:** يشترط للتشديد عقوبة القتل في هذه الحالة توافر شرطين:

### شرط الأول: صفة العجي عليه:

يشترط أن تقع الجريمة على مجنى عليه يتمتع بصفة جريح الحرب، ويقصد بجريح الحرب كل من أصيب في جسمه نتيجة العمليات الحربية، ويجب أن تكون هذه الجراح على قدر من الخطورة على النحو الذي يجعل هذا الشخص غير قادر على الدفاع عن نفسه، ومن ثم تتوافر العلة من تشديد العقوبة، ويستوي أن يكون هذا الجريح من العسكريين أم من المدنيين، ويستوي أن يكون من المواطنين أو من الحلفاء أو حتى من الأعداء.

### شرط الثاني: أن ترتكب الجريمة في زمان الحرب:

يشترط لقيام هذا الظرف المشدد أن تقع الجريمة على حياة الجريح أثناء قيام حالة الحرب، ويرجع في تحديد مدى قيام حالة الحرب من عدمه إلى قواعد القانون الدولي العام، ولا يعد من قبيل حالة الحرب الصراعسلح الداخلي أو العصيان المسلح أو التمرد، كما أنه من المقرر في القانون الدولي العام أن حالة الهدنة لا تنتفي قيام حالة الحرب، إنما يقتصر أثرها على إيقاف عمليات القتال فقط، وألعتبرة في تحقيق هذا الشرط بوقوع نشاط الجاني وقت الحرب حتى ولو تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجريح بعد انتهاء حالة الحرب.

## س/7 اكتب في القتل العمد المخفف موضحاً علة ونطاق التخفيف وشروط التخفيف واشر المساهمة في القتل المخفف؟

### القتل العمد في صورته المخففة (عذر الاستفزاز بشأن الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا)

#### أولاً: الحكمة من تخفيف العقوبة:

ترجع الحكمة من تخفيف العقوبة في هذه الحالة إلى حالة الهياج والاستفزاز التي يتعرض لها الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا مما يفقده حرية الاختيار، فيندفع نحو الإعتداء على الزوجة وشريكها من غير تروي والتذرللعواقب.

#### ثانياً: طبيعة هذا العذر:

أجمع الفقه على أن هذا العذر يعد عذراً شخصياً بحتاً، وليس من الظروف العينية في الجريمة، غير أنه اختلف الفقه في تحديد طبيعة جريمة القتل التي يرتكبها الزوج حالة توافر هذا العذر في حقه.

#### ثالثاً: شروط تطبيق العذر وفق المادة رقم ٢٣٧ من قانون العقوبات:

##### شرط الأول: صفة الجاني:

لا يستفيد من هذا العذر المخفف سوى الزوج وحده، سواء كان الزوج موثق على يد موظف عام أم لا، وسواء كانت الزوجية قائمة أم حكماً، وعلى ذلك فمن طلاق زوجته طلاقاً رجعياً ثم فاجأها متلبسة بالزنا في فترة العدة فقتلها فإنه يستفيد من هذا العذر المخفف، أما إذا انقضت الزوجية باكمال عدة المرأة دون رجعة أو كان الطلاق بأئنا فلا يحق للمطلق الذي يفاجئ مطلقته متلبسة بالزنا التمسك بهذا العذر المخفف، أو بعبارة أخرى يجب أن تكون صفة الزوج قائمة وقت إرتكاب الجريمة، ويرجع في ذلك إلى قوانين الأحوال الشخصية، ولا يستفيد من هذا العذر الزوجة التي تفاجئ زوجها متلبساً بالزنا فتقتله فهي تعاقب وفق القواعد العامة لأن النص قد قصر العذر المخفف على الزوج دون الزوجة.

كذلك لا يقوم هذا العذر في حق أقارب الزوجة مهما كانت صلتهم بها كأبيها أو أخيها أو ابنها، كذلك أقارب الزوج أو أصدقائه الذين يغادرون على شرفه في غيابه، فإذا ما قام أحدهم بهذا الفعل فإنه يسأل عن قتل عمدي.

### يشار إلى التساؤل هل سبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا يحول دون استفادته من العذر المخفف؟

المسألة محل خلاف في الفقه، غير أنه يترجح لدينا أن سبق زنا الزوج لا يحول دون استفادته من العذر المخفف، وذلك لورود نص المادة مطلقاً من أي قيد.

### حالة تعدد الجناة:

لا خلاف في الفقه على أن الزوج يستفيد من العذر متى كان فاعلاً أصلياً في القتل، أما إذا كان الزوج مجرد شريكاً في جريمة القتل مع شخص آخر، فقد ذهب البعض إلى أن الزوج يستفيد من العذر سواء ارتكب الفعل بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الزوج إذا كان شريكاً في الجريمة فلا يستفيد من العذر لا هو ولا الفاعل الأصلي، ومن ثم يسأل كل منهما عن جنائية قتل عمد، والرأي الأخير هو الأول بالقبول فهو التطبيق السليم للقواعد العامة، فالفاعل لا يخفف عنه العقاب لكون الزوج شريكه.

إذا كان الفاعل الأصلي للقتل هو الزوج وشاركه في ذلك شخص آخر، فوق الرأي الراجح من الفقه فإنه يجب التمييز بين حالة علم الشريك بأنه يساهم مع الزوج في قتل زوجته حال تلبسها بالزنا، وبين حالة جهله بذلك واعتقاده أنه يساهم في جريمة قتل عمد عادية، وفي حالة العلم يستفيد الشريك من هذا العذر، وعلى العكس فإنه لا يستفيد من العذر في حالة جهله ويُسأل عن جريمة قتل عمد.

### الشرط الثاني: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

يشترط لتمتع الزوج بالتحفيض أن يتحقق عنصر المفاجأة، وهذا ما عبرت عنه المادة بقولها من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، فالمفاجأة هي علة التخفيف، وهذا الشرط في حقيقته ينطوي على أمرين: الأمر الأول: هو عنصر المفاجأة، والأمر الثاني: هو واقعة التلبس بالزنا.

### أولاً: عنصر المفاجأة:

يلزم لقيام العذر المخفف أن يفاجئ الزوج زوجته متلبسة بالزنا، وهنا يشار إلى التساؤل متى تتحقق المفاجأة، فهل يشترط للمفاجأة أن يشاهد الزوج الواقعه بغير توقع سابق أم من الممكن أن تحصل المفاجأة مع هذا التوقع؟

لا جدال أن المفاجأة تتحقق للزوج إذا كان لا يتوقع على الإطلاق الخيانة من زوجته، ثم بعد ذلك يضبطها متلبسة بالزنا، غير أنه من المتصور أن يتوقع الزوج الخيانة من زوجته، كمن يتشكك في أخلاق زوجته فيراقبها حتى يتيقن من خيانتها، فإذا أتاها له الظروف مشاهدة تلك الواقعه في هذه الحالة تتحقق المفاجأة أيضاً.

### توافر سبق الإصرار والترصد لا ينفي توافر عنصر المفاجأة:

من الممكن حدوث المفاجأة رغم توافر ظرف الترصد أو سبق الإصرار على القتل، فطالما أن الزوج لم يكن واثقاً من خيانة زوجته فإن عنصر المفاجأة يظل متواصلاً، فالزوج الذي يرتاب في زوجته فيصر على قتلها إذا ما تحققت له خيانتها فهذا الزوج يتحقق له عنصر المفاجأة إذا ضبطها في حالة الزنا وذلك رغم سبق إصراره وترصدته. أما إذا كان الزوج قد تأكد من خيانة زوجته، فصمم على قتلها وكمن لها وضبطها وهي متلبسة بالزنا فقتلها، ففي هذه الحالة لا تتحقق المفاجأة بالزنا، ولا يكون القتل نتيجة استفزاز وإنما نتيجة تدبير سابق ينتهي معه تحقق المفاجأة، وبالتالي إنفاء قيام العذر المخفف.

### ثانياً: توافر حالة التلبس بالزنا:

يشترط حتى يستفيد الزوج من العذر المخفف أن تقع المفاجأة حال تلبس الزوجة بالزنا، بمعنى أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه، فلا يكفي في ذلك أن يخبره الغير بهذه الواقعه، وعلة ذلك أن الاستفزاز لا يتحقق إلا إذا ضبط هو الحاله بنفسه، ولكن ما هو معنى التلبس وهل له معنى خاص يختلف عن التلبس بالجريمة في المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات؟ ذهب الفقه إلى أن التلبس في هذه الحالة ليس هو التلبس بالمعنى الضيق المنصوص عليه في المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات، بمعنى أنه لا يشترط أن يشاهد الزوج الزوجة أثناء ارتكاب الفعل المكون لجريمة الزنا، بل يكفي لقيام حالة التلبس في شأن هذا العذر المخفف أن يشاهد الزوج زوجته وشريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً أن الزنا قد وقع أو على وشك أن يقع،

**مثال ذلك** قضى باعتبار الزوجة متلبسة بالزنا متى حضر الزوج وفتحت الزوجة له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النوم، وكانت مرتبكة وطلبت منه بالحاج أن يعود لشراء بعض الحلوي لها، قارتاب في أمرها ودخل إلى المنزل ففوجئ برجل متخفياً تحت السرير عارياً من ملابسه.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر حالة التلبس من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع.

### الشرط الثالث: أن يتم القتل في الحال:

يُشترط أن يقع القتل على الزوجة أو شريكها أو الإثنين معاً عند حدوث المفاجأة بالتلبس، وهنا يثار التساؤل: هل تعني عبارة الحال الفورية بمعنى أن يقع القتل في ذات اللحظة التي يشاهد فيها الزوج زوجته وشريكها متلبسين بالزنا أم يصح أن يمتد هذا الوقت؟

الإجابة على ذلك وفق الرأي الراجح فقهاً هو أنه لا يحول دون توافر العذر المخفف إنقضاء وقت قصير، يكون الزوج قد استغرق هذا الوقت بحثاً عن سلاح في غرفة مجاورة أو في مكان قريب يقتل به الزوجة وشريكها أو مرور بعض الوقت حتى يسترد وعيه من الذهول الذي انتابه عقب المفاجأة، المهم أن هذا الوقت لم يؤدي إلى تهدئة الزوج من ثورته وإنما كان غاضباً منفعلاً، وارتكب القتل تحت تأثير هذا الغضب والانفعال.

إذا مر الوقت الكافي لهدوء الزوج، فالقتل الذي يحدث بعد ذلك ويكون متراخياً لا يستفيد فيه الزوج من العذر المخفف. وتقدير ذلك يعد مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع.

### أثر توافر العذر المخفف:

إذا توافر العذر المخفف تعين على القاضي أن يستبدل عقوبة القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت ويحل محلها عقوبة الحبس.

يلاحظ أن الحبس في هذه الجريمة ليس له حد أدنى، وعلى ذلك يحق للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر عموماً لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة، ولا يتجاوز ثلاث سنوات وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم المادة رقم ٥٥ من قانون العقوبات لمدة ثلاثة سنوات.

## س/8/ عرف الخطأ غير العمدي مبيناً عناصره وصوره وأنواعه؟

### أولاً: تعريف الخطأ غير العمدي:

إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفهي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.

### ثانياً: عناصر الخطأ غير العمدي:

**يتكون الخطأ غير العمدي من عناصر:**

**العنصر الأول: العنصر المادي** → هو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر، والمعيار العام لتحديد واجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو فنية .

**العنصر الثاني: العنصر النفسي** → يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تتحقق نتيجة خطأه، وهذه العلاقة النفسية تنصهر في صورتين: الأولى: ألا يتوقع الجاني على الإطلاق النتيجة الإجرامية، مع أنه كان في استطاعته وكان واجباً عليه أن يتوقعه، وفي الصورة الثانية: يتوقع فيها الجاني هذه النتيجة على أنها ممكنة ومحتملة الوقوع، ولكنه يعمل في عدم حدوثها ويقدر أنها لن تتحقق في حالته الخاصة اعتماداً على إتخاذه وسائل الاحتياط الكافية لمنع وقوع النتيجة الضارة. **يطلق الفقه على الخطأ في الصورة الأولى** تعبير الخطأ البسيط أو الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، **في الصورة الثانية** الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر أو مع التوقع.

### ثالثاً: صور الخطأ غير العمد:

#### ١- صور الخطأ العام:

**الإهمال:** الإهمال هو إغفال الجاني اتخاذ الاحتياطات الكافية التي يوجبها الحظر وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في ظروفه، متى كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية الضارة. ومن أمثلة الإهمال: من يدير آلية بخارية ثم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأنفاسها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها، وحارس مجاز السكة الحديد إذا لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم بقرب مرور القطار والتراريبي في إغلاق المجاز وعدم استعمال المصباح الأحمر في التحذير.

**الرعونة:** الرعونة هي الطيش والخفة وسوء التقدير أو سوء الدراسة في الأمور الفنية كالطب وأعمال الهندسة وما إليها، فهي إخلال بما تقتضيه الخبرة الخاصة أو الفنية، وجواهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين أو إلحاحه عن اتخاذ دون مراعاة القواعد التي تفرضها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك.

**نلاحظ أن الرعونة تختلف عن الإهمال وعدم الاحتياط والتحرز** ← بالنظر إلى طبيعة القواعد التي يتحقق الخطأ بمخالفتها، فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية فالإهمال وعدم الاحتياط ينشأ من مخالفة قواعد الخبرة العامة.

**مثال ذلك** ← الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في الطب لأن يجري العملية دون الاستعانة بطبيب تخدير مختص، أو دون تعقيم الآلات التي يستعملها في إجراء العملية.

**عدم الاحتياط والتحرز:** يقصد بعدم الاحتياط والتحرز إثبات الجاني مسلكاً إيجابياً معها توجب قواعد الخبرة العامة الإمتناع عن إثباته بالشكل الذي اتخذه أو في الوقت الذي اتخذه، فالجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على تصرفه إلا أنه مضى في فعله دون أخذ الحيطة الكافية لدرء هذه الأخطار.

#### ٢- صورة الخطأ الخاص (عدم مراعاة القوانين والقرارات اللوائح والأنظمة):

تتحقق هذه الصورة من الخطأ حينما يأتي الجاني فعلاً أو امتناعاً مخالفًا لواجب الاحتياط والحذر الذي تفرضه القواعد التي تستهدف تجنب النتائج الإجرامية، سواء كان مصدرها تشريعياً كما في مخالفة القوانين أو كانت قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية كاللوائح والقرارات الإدارية، أو كان مصدرها الأفراد كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم ممارسة العمل في منشأته.

#### يتميز الخطأ الخاص عن الخطأ العام في أمرين:

**الامر الأول** ← أن الخطأ الخاص يتحقق بمخالفة القواعد التي لها قوة الإلزام على عكس الخطأ العام الذي يتحقق بمخالفة قواعد اجتماعية مستمدّة من الخبرة الإنسانية أو الفنية الخاصة، **كما يتميز الخطأ الخاص عن العام من ناحية ثانية** أن الخطأ العام يتطلب إقامة الدليل على أن الجاني كان في إمكانه أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي نتجت عن نشاطه، بينما في الخطأ الخاص يكون هذا التوقع ثابتاً منذ أن تقررت المخالفة بالقوانين واللوائح.

**مثال ذلك** ← أن يتجاوز الجاني حال قيادته السيارة السرعة المسموح بها في قانون المرور، أو أن يقود سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافاً لما يقرره القانون.

## س. ف/ ما هي أنواع الخطأ غير العمد؟

### رابعاً: أنواع الخطأ غير العمد:

#### أ- الخطأ العادي والخطأ الفني:

**يتمثل الخطأ المادي** في الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي تحكم نشاط جميع الأفراد بما فيهم رجال الفن أو المهنة، ومن ثم لا تخضع هذه المسألة للخلافات الفنية.

**مثال ذلك** خطأ الطبيب في إجراءه العملية الجراحية بيد مرتعة، أو أن يترك بعض الأدوات داخل بطن المريض، أو أن يأمر بإخراجه قبل استكمال العلاج دون سبب فني مشروع، ومن المتفق عليه فقهها أن الطبيب يسأل عن خطئه المادي في جميع الأحوال ولو كان يسيراً.

**الخطأ الفني** والذي يتمثل في الإخلال بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها أصول المهنة وواجبات أصحابها، فيرجع هذا الخطأ إما للجهل بقواعد المهنة أو إلى تطبيقه لها تطبيقاً خاطئاً أو إلى سوء التقدير فيما تخلو له هذه القواعد من سلطة تقديرية في مجده. ومن أمثلة ذلك الإهمال في التشخيص أو العلاج دون الاستعانة بالوسائل الفنية الحديثة.

#### ب- آثار الخطأ الفني جدلاً كبيراً حول مسئولية الطبيب عنه:

قد ذهب رأي قديم في الفقه إلى وجوب إعفاء الطبيب تماماً من المسئولية عن مثل هذا الخطأ.

على العكس من ذلك ذهب رأي آخر إلى التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، بحيث يقصر مسئولية الطبيب على الخطأ الفني الجسيم دون اليسير، غير أن هذا الرأي قد ثبت فساده وهجره الفقه والقضاء.

بناء على ذلك **اتجه الغالب من الفقه** إلى عدم التفرقة في تقرير مسئولية الطبيب بين الخطأ المادي وال الفني وبين الخطأ اليسير والجسيم، وذهبوا إلى وجوب مساءلة الطبيب عن الخطأ غير العمد سواء جسيم أو يسير، سواء مادي أو فني طبقاً لقواعد المسئولية العامة شأنه في ذلك شأن غيره من ذوي المهن الأخرى الذين يسألون عن أخطائهم ولو كانت يسيرة.

هذا ما أيده القضاء المصري من تقرير مساءلة الطبيب عن الخطأ سواء الجسيم أم اليسير.

#### ج- أهمية التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

قد يعتبر المشرع في بعض الجرائم جسامته الخطأ ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث قد يكشف هذا الخطأ الجسيم عن خطورة الفعل إذا ما قورن بمرتكب الخطأ اليسير، وهذا ما فعله المشرع المصري بالنسبة لجريمتي الإصابة الخطأ والقتل الخطأ، حيث اعتبر القانون الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً للعقوبة.

### خامساً: حالات إنتفاء الخطأ:

ينتفي الخطأ إذا أثبت المتهم أنه لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التي يفترضها القانون، وأن الشخص المعتمد لو كان في مثل ظروفه لتصريف مثل تصرفه، وبالإضافة إلى ذلك فهناك عدة عوامل أخرى قد تؤدي إلى نفي الخطأ ومنها خطأ المجنى عليه، أو الخطأ المشترك بين المتهم وغيره، والقوة القاهرة، والحادث الفجائي.

## خطأ المجنى عليه:

**القاعدة العامة** أن خطأ المجنى عليه لا ينفي بذاته خطأ المتهم، فقد ترجع الوفاة إلى عوامل مختلفة يشكل خطأ المتهم أحدها ويشكل خطأ المجنى عليه ثانية،

**هنا يجب طرح التساؤل حول ما إذا كان من شأن خطأ المجنى عليه التأثير على أحد عناصر خطأ المتهم على نحو يؤدي إلى نفي الخطأ في حق المتهم أم أنه ليس له هذا التأثير؟**

الإجابة على هذا التساؤل أن خطأ المجنى عليه ينفي خطأ الجاني إذا كان من الغرابة والشذوذ على نحو لا يستطيع المتهم توقعه،

**مثال ذلك** نوم المجنى عليه على قضبان السكة الحديد مما أدى إلى أن دهنه القطار، أو ظهوره فجأة أمام السيارة التي يقودها المتهم على مسافة تقل عن متر، أما إذا كان خطأ المجنى عليه غير مؤثر في عناصر الخطأ المنسوب إلى المتهم على نحو يتواافق معه هذه العناصر رغم خطأ المجنى عليه، فإن مسؤولية المتهم تتطلب قائمة، فمجرد الخطأ من المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم، وتطبيقاً لذلك فإذا تراخي المجنى عليه في علاج نفسه أو أهمل في ذلك على نحو أدى إلى الوفاة فإن ذلك لا يؤدي إلى نفي خطأ المتهم.

**الخطأ العشرون بين متهمين أو أكثر لا ينفي مسؤولية أحدهم:**

إذا أُسِّهم متهمان أو أكثر في وقوع الخطأ فكلاهما مسؤولاً عن الجريمة ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يصح قانوناً أن يقع حادث القتل "الخطأ" بناء على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسئولية عن الآخر، وأنه إذا قاد شخصان سيارتهما بسرعة أو بحالة ينجم عنها الخطأ على حياة الجمهور فاصطدمتا بالمجني عليه وأوديا بحياته فكلاهما مسؤولاً عن القتل غير العمد.

**ضرورة إثبات توافر الخطأ في حق القتيل في حكم الإدانة:**

يجب على المحكمة أن ثبت توافر الخطأ في حق المتهم في حكمها الصادر بالإدانة، وأن يكون بيانها لعناصر الخطأ واضحاً وإلا كان حكمها قاصراً في التسبيب.

**س/9/ اكتب في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ؟****عقوبة القتل غير العمد في صورتها المشددة:****أولاً: حالات التشديد المتعلقة بسامة الخطأ:****1- الخطأ المهني الجسيم:**

**يشترط لقيام هذا الطرف في حق الجاني توافر شرطين:**

**الشرط الأول** → وهو ضرورة أن يقع من هذا الجاني خطأ مهنياً جسيماً: ويتحقق الخطأ المهني الجسيم إذا أخل بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة، وهنا يكون الإخلال ليس بأصول الخبرة الإنسانية العامة، وإنما الإخلال بأصول الخبرة الإنسانية الفنية، وهذا يستتبع حتماً أن يكون الجاني موظفاً أو من أرباب الحرف أو المهن أياً ما كانت نوع الحرفة أو المهنة التي يمارسها طالما أن لها قواعد وأصول علمية وفنية مستقرة تحكمها، وسواء كان موظفاً عاماً أو خاصاً.

**الشرط الثاني** → أن يكون الخطأ الذي وقع من الجاني خطأ جسيماً: لا يكفي لقيام الطرف المشدد أن يكون الخطأ الذي وقع من الجاني خطأ مهنياً غير جسيماً، أو أنه خطأ جسيماً ولكنه غير مهنياً نشاً عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامة، وتقدير جسامة الإخلال هو أمر موضوعي تستخلصه محكمة الموضوع في حدود سلطتها، وبحسب الظروف المحيطة بارتكاب الخطأ.

## ٢- ارتكاب الخطأ في حالة السكر أو التخدير:

المشرع المصري قد شدد العقوبة على مرتكب القتل غير العمد متى كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه للخطأ الذي نشأ عنه الحادث، وعلة التشديد في هذه الحالة هي ضرورة إتخاذ الناس للعناية والحذر والاحتياط أثناء قيامهم بسلوكياتهم حتى لا ينالوا بالاعتداء حقوق الغير.

### يشترط لقيام هذا الظرف

**الشرط الأول** ← أن يكون الشخص قد تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة عن علم و اختيار، فإن أخذها على غير علم بما هي منها انتفت مسؤوليته الجنائية عن الظرف المشدد.

**كما لم يستلزم المشرع أيضاً أن تكون حالة السكر بينة**، بحيث يفقد الجاني كل الشعور والإدراك والاختيار.

**الشرط الثاني** ← **أن يتناول الجاني المسكر أو المخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث**: بمعنى أن يظهر أثر تعاطيه ويسهم في ارتكاب الفعل الخاطئ، أما إذا كان التعاطي لاحقاً على ارتكاب الخطأ أو كان سابقاً لفترة تؤدي إلى انقضاء أثر تعاطيه هذا المسكر أو المخدر فلا يتواافق الظرف المشدد، بالإضافة إلى ذلك لابد أن يثبت أن حالة السكر الذي يوجد فيها الجاني قد أسهمت بشكل ما في ارتكاب الجريمة.

## ٣- النكول عن مساعدة المجنى عليه :

المشرع المصري قد شدد العقوبة على مرتكب جريمة القتل الخطأ إذا كان الجاني قد نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له متى كان يتمكن من ذلك، وهذا الظرف يفترض أن الجاني كان بإمكانه الحيلولة دون وقوع النتيجة عن طريق تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء بنفسه أو من خلال الاستعانة بالغير.

### يشترط للتشديد في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

أن يكون المجنى عليه في حاجة إلى مساعدة الجاني بالذات وقت الحادث، بحيث لا يمكن أن يستعيض عن مساعدته بأي مساعدة أخرى.

أن يكون مصدر الخطأ هو الفعل الإجرامي للجاني، أما إذا كان خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ الجاني فلا محل للتشديد في هذه الحالة.

أن يكون الجاني قادرًا على تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء بنفسه أو بطلبها من الغير، فإن لم يكن في إمكانه ذلك فلا وجه للتشديد، كما يشترط أن يتم تقديم المساعدة على نحو مجيء.

**مثال ذلك** ← قضى بأنه إذا صدم سائق سيارة المجنى عليه ثم حمله إلى منزله لتضميد جراحه هناك فإن التزامه بتقديم واجب المساعدة لا يسقط عنه إذا ثبت أن حالة المجنى عليه كانت تستدعي النقل إلى المستشفى، ولم يقم الجاني بذلك مع قدرته على ذلك.

## ثانياً: التشديد الراجع إلى جسامنة الخطأ

المشرع قد شدد العقوبة على مرتكب جريمة القتل الخطأ وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنين إذا ترتب على فعله وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وعلى ذلك لا يتحقق الظرف المشدد في هذه الحالة إلا إذا كانت أثار الجريمة تمثل في وفاة أربعة أشخاص على الأقل، وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة دونها تطلب أي شروط أخرى.

## ثالثاً: التشديد الراجع إلى جسامنة الخطأ والضرر معًا: (اجتماع ظرفين مشددين من الظروف

### المتعلقة بجسمة الخطأ والضرر في حالة واحدة):

المشرع المصري قد شدد العقوبة لتكون الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنين.

س١٠/ اكتب في جريمة إخفاء جثة قتيل مبيناً الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها؟

### اسئلة جريمة إخفاء جثة القتيل عن جريمة القتل:

جريمة إخفاء جثة القتيل هي جريمة تستقل بذاتها عن جريمة القتل، ولا يعد من قام بإخفاء جثة القتيل شريكاً في جريمة القتل ذاتها، غير أنه إذا كان القاتل نفسه هو الذي قام بفعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة، بحيث يعد قيامه بالدفن أو الإخفاء ذيل من ذيول جريمة واتمام لجريمته التي بدأها، وعلى ذلك لا تقوم جريمة إخفاء جثة القتيل إلا إذا كان مرتكبها شخصاً آخر غير القاتل.

#### الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على **عنصرين**:

**العنصر الأول:** هو فعل الإخفاء أو الدفن

**العنصر الثاني:** هو إرتكاب الفعل دون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عن الجثة وتحقيق أسباب الموت. **يقصد بفعل الإخفاء أو الدفن** كل نشاط يقصد به الجاني إبعاد الجثة ولو لفترة محددة عن نظر السلطات بحيث لا تستطيع معاينتها واتخاذ الإجراءات الازمة نحو الكشف عن الحقيقة،

**مثال ذلك** يعد فعل الإخفاء أو الدفن متوفراً بوضع الجثة في مقبرة أو في التراب أو يحرقها أو بتحليلها بأي مادة كيميائية أو بتقطيعها إلى أجزاء وإلقاء كل جزء في مكان بعيد عن الآخر أو بإلقاء الجثة في مصرف أو ترعة أو بئر.

على العكس من ذلك ينتفي فعل الدفن أو الإخفاء إذا تم وضع جثة القتيل على مقربة من العامة أو في إحدى الطرقات أو تركها في مكان إرتكاب الجريمة. **يشترط أن يرد الفعل المادي السابق بيانه على موضوع الجريمة المتمثل في جثة القتيل ويقصد بجثة القتيل هنا كل من توفي وفاة غير طبيعية بغض النظر عن كون القتل عمداً أو غير عمدياً.**

#### الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في ضرورة قيام القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني أن الجثة لشخص مات بطريقة غير طبيعية، وأنه يقوم بالدفن بدون إخطار السلطات المختصة، وأن تتجه إرادة هذا الجاني إلى إخفاء الجثة بعيدة عن أعين السلطات. وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا اعتقد الجاني خطأً أن الجثة لشخص مات مorte طبيعية، وأنه قد صدر إذن بدهنها.

#### العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وقد اكتفى ببيان الحد الأقصى لعقوبة الحبس وترك الحد الأدنى للقواعد العامة في الحبس.



الجزء الثالث جرائم الاعتداء علي الأموال



## فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
ص: ٢	□ س١/ اكتب بيايجاز في مضمون فعل الإختلاس في السرقة ؟
ص: ٤	□ س٢/ ما الفرق بين جريمة السرقة التامة وجريمة الشروع في السرقة ؟
ص: ٥	□ س٣/ يشترط في المال محل الاختلاس توافر ثلاثة شروط مجتمعين معاً ووضح ذلك ؟
ص: ٨	<p>□ س٤/ اشرح كلاً من : ١-الركن العنوي "القصد الجنائي" في جريمة السرقة</p> <p>□ ٢-جريمة إخفاء أشياء مسروقة ؟</p>
ص: ٨	□ س٥/ وضح العقوبة الأصلية (البسيطة) للسرقة وهل للسرقة ظروف مخففة ؟
ص: ٩	□ س٦/ اكتب في الظروف المشددة في السرقة المتعلقة بالمكان والزمان ؟
ص: ١٠	<p>□ س٧/ اشرح ثلاثة فقط من السرقات المشددة لظروف الوسيلة</p> <p>□ المستخدمة ؟</p> <p>صيغة اخري/ اكتب في ظرفين من الظروف المشددة من حيث الوسيلة على ان يكون الإكراه من بينهما ؟</p>
ص: ١٢	□ س٨/ اكتب في السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة ؟
ص: ١٣	□ س٩/ اكتب في السرقات المشددة لظروف صفة الجاني ؟
ص: ١٣	□ س١٠/ وضح حكم تعدد الظروف المشددة في السرقة ؟
ص: ١٤	□ س١١/ وضح طبيعة الظروف المشددة في السرقة ؟
ص: ١٤	□ س١٢/ اكتب في عقوبة الشروع في السرقة ؟
ص: ١٥	□ س١٣/ اكتب في الأحكام الإجرائية الخاصة بالسرقة ؟
ص: ١٥	□ س١٤/ اشرح بيايجاز الركن المادي لجريمة النصب مع التوضيح بالامثلة ؟
ص: ١٩	□ س١٥/ اكتب في الركن العنوي لجريمة النصب والعقوبة المقررة لها ؟

# جريمة السرقة

س/ اكتب بيايجاز في مضمون فعل الإختلاس في السرقة ؟

## أولاً: ماهية الاختلاس

**تعريف الاختلاس في الفقه** يعني الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضاء مالكه.

**تعريف محكمة النقض للاختلاس** إن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تماماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه " معنى ذلك إن هناك شرطين يجب توافرهما لتحقيق معنى الاختلاس: **أولاً: تبديل الحيازة** ثانياً: عدم رضاء المجنى عليه

**س.ف/ عرف السرقة مبيناً الشروط الواجب توافرها لتحقيق معنى الاختلاس ؟**

**تعريف السرقة** هي الاستحواذ على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بغير رضاء مالكه.

## ثانياً: عنصراً أو شرطاً الاختلاس

### العنصر الأول: تبديل الحيازة:

تعني اخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه.

الرأي مستقر على أن العبرة بما إذا كان التسليم ناقلاً للحيازة أم غير ناقل لها .

**التسليم الناقل للحيازة** ينفي الاختلاس؛ أما التسليم غير الناقل للحيازة فلا ينفي الاختلاس لذلك يجب التفرقة بينهم:

#### ١- التسليم الناقل للحيازة:

التسليم ليس واقعة مادية، بل هو عمل قانوني، إذ به يتم نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية تغيير الحيازة، لذلك يشترط لهذا التسليم الآتي:

##### أ- إرادة نقل الحيازة :

إرادة نقل الحيازة لا تفترض، وإن جاز استخلاصها من الواقع المطروحة، وتأسيساً على ذلك لا يمكن افتراض أن إرادة المجنى عليه قد اتجهت إلى تسلم حافظة نقوده إلى الكواد تسليماً ينقل به حيازتها إليه، متى كانت الواقعية إن المجنى عليه قد نسي الحافظة في ملابسه فإذا ما عثر عليها الكواد واحتلستها لنفسه يكون سارقاً.

##### ب- يجب أن يصدر التسليم عن شخص ملحوظ في ذلك :

تحقق هذه الصفة للمالك وهو من له الحيازة الكاملة. وكذا لمن له حيازة ناقصة كالمستأجر والمستعير.

##### ج- يجب أن يصدر التسليم بقصد نقل الحيازة :

حتى يكون التسليم ناقلاً للحيازة، ينبغي أن يكون قد وقع فعلاً بفرض نقل الحيازة سواء كاملة (كما في نقل الملكية) أو ناقصة (كما في عقود الأمانة).

**مثال ذلك** كما لو استعان شخص بعامل المحطة لحمل بعض الأمتنة ريثما يخرج حافظة نقوده من جيده، فأخذ الأمانة ولاذ بالفرار، فإن ذلك يكون فعل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة.

#### ٢- التسليم غير الناقل للحيازة (تسليم اليد العارضة أو التسليم الاضطراري):

في التسليم الناقل للحيازة يشترط أن يكون التسليم صادر عن إرادة حرة، وأن يكون صادر عن شخص له صفة، فإذا تخلف شرط كما لو انتفت إرادة نقل الحيازة أو انتفت صفة القائم بذلك فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً.

يتضح مما سبق ونتيجة لربط فكرة الاختلاس بالحيازة؛ فإن ذلك لا يخرج عن أمرتين أصليين هما:

- ١- **الأمر الأول** → هو (تسليم المعاينة) ويعني تسليم المال من شخص إلى آخر بقصد المعاينة أو الفحص أو إبداء الرأي، ثم رده إلى الأول مرة أخرى.
- ٢- **الأمر الثاني** → هو تسليم الشيء من شخص إلى آخر لاستخدامه في عمل مادي تحت تصرف إشراف الأول ورقابته، كالتسليم الحاصل لحمل الأمتعة في محطة القطار.

### ٣- التسليم المعلق على شرط:

الحيازة العارضة لا تبني الاختلاس، ومن ثم تقع جريمة السرقة، والشرط هنا هو شرط واقف، بمعنى أن تتحققه لازم حتى يصبح التسليم الذي يتم ناقلاً للحيازة بما ينفي الاختلاس، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فالتسليم يكون تسليم اليد العارضة الذي لا يحول دون قيام السرقة إذا ما حصل الاختلاس.

**من أمثلة الحيازة العارضة** → حالة البيع نقداً فإذا سلم البائع الشيء المبought إلى المشتري لفحصه أو الاطلاع عليه، فإن هذا التسليم لا يكون نهائياً، ومن ثم لا ينفي الاختلاس إلا من اللحظة التي يدفع فيها المشتري الثمن إلى البائع، فإذا احتفظ المشتري بالشيء المبought دون دفع الثمن ورفض كذلك رد الشيء للبائع يكون المشتري في هذه الحالة مختلساً له.

من صور التسليم المعلق على شرط الاستيلاء على سلعة موضوعة في جهاز آلي للبيع.

### ٤- الاستيلاء على محتويات حز مغلق:

قد يسلم شخص لآخر حزراً مغلقاً كحقيقة أو صندوق بداخله بعض المال.

#### ٥- هنا يتعين التفرقة بين الفرضين:

**الفرض الأول** → الذي يسلم فيها الحز المغلق مع مفتاحه، فإن الموقف يختلف باختلاف نية من سلم الحز هل يقصد تسليم الحز المغلق دون محتوياته، أم يقصد تسليم الحز ومحفوبياته؟؟؟

**في الحالة الأولى** → يعد مختلساً ومن ثم سارقاً؛ على عكس الحالة الثانية: لا يعد مختلساً، ومن ثم لا يتصور أن يكون سارقاً، وأن تصور أن يكون خائناً للأمانة متى سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة.

**الفرض الثاني** → إذا كان التسليم للحز فقط دون مفتاحه، لكن المستلم فتح الحز واستولى على ما فيه كله أو بعضه، فهو سارق لتحقق معنى الاختلاس.

### ٥- التسليم الرعنوي أو الاعتباري:

التسليم يكون بوضع المبought تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمته بذلك.

على هذا فقد يسلم البائع - وهو تاجر غلال مثلاً - مضاجع مخزن المشتري فإذا استولى المشتري على شيء من محتويات المخزن هل يكون مختلساً أم سارقاً؟

للإجابة على هذا التساؤل المطروح يجب الرجوع إلى ما اتجهت إليه إرادة القائم بالتسليم.

إن كان يقصد نقل الحيازة تنفيذاً للتزامه كبائع → إن تصرف المستلم في الغلال بالاستيلاء عليها أو نقلها أو غير ذلك لا يعد اختلاساً، حتى وإن لم يكن قد دفع بعد ثمن المبought.

إذا كان تسليم المفتاح بقصد المعاينة، للاتفاق على الثمن مثلاً → استولى على شيء من الغلال، كان المستلم سارقاً لأن يده هنا يد عارضة، بغرض معاينة المبought دون نقل أي حق من الحقوق إليه.

### ٦- الاستيلاء الواقع من العمال أو الخدم ومن في حكمهم:

قد يسلم المخدم أو رب العمل إلى خادمه أو إلى عامله بعض المنقولات كي يستعملها أو يقوم بالأعمال المكلف بها، فيستولي الخادم أو العامل على ما سلم إليه، ففي هذه الحالة يعد اختلاساً، ومن ثم يعد سارقاً.

لكن يختلف الوضع إذا لم يقصد رب العمل أو المخدم التسليم بقصد الاستعمال فقط؛ وإنما بقصد نقل الحيازة الناقصة.

**مثال ذلك** → إذا سلم المخدم خادمه بعض النقود لشراء بعض احتياجاته إلا أن الخادم استولى عليها لنفسه فإنه يعد خائناً للأمانة لا سارقاً.

الحياة تلخص في ثلاثة أنواع هي → (الحيازة الكاملة)، و (الحيازة الناقصة)، و (الحيازة العارضة)، وتظهر أهمية التفرقة بين الأنواع الثلاثة للحيازة في كون:

- الـ**الحيازة الكاملة**→ تنفي عن الحائز جريمة السرقة
- الـ**الحيازة الناقصة**→ إنها تنفي عن الحائز جريمة السرقة، دون أن ينفي عنه إمكانية ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة، وما ذلك لأن السرقة اعتداء على الحياة، ومن كان يحوز الشيء لا يتصور أن يتعدى عليه وهو ما يتواافق في الحياة الكاملة والناقصة؛ على عكس الحياة العارضة فلا تنفي السرقة.

## الخلاصة

**العنصر الثاني: عدم رضا الجاني عليه:**

لا أهمية لشكل أو صور عدم الرضا الذي يصدر من المجنى عليه، فقد يكون عدم الرضا صريحاً، وقد يكون ضمنياً يستفاد من ظروف وملابسات الواقعه، والرضا الذي ينفي الاختلاس يجب أن يكون سابقاً أو معاصرأ لوقت الاستيلاء، فإن كان لاحقاً فلا ينفي الاختلاس.

من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسه اللاحقة لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

## ركن

**التسليم القائم على غلط أو تدليس**→ إذا كانت الواقعه أن محصل الأتوبيس وجد مالاً مفقوداً فأعلن عنه ليتقدم صاحبه باسترجاعه؛ فتقديم أحد الناس زاعماً أنه هو صاحب أو مالك المال المفقود وتناوله بهذه الصفة، فإن الواقعه تكون سرقة.

من المقرر أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضح اليد مقصوداً به التخلص عن الحياة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل، فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح.

الدول الإختيائي يعتبر عدول عن جريمة سرقة أو شروع في السرقة .

تعتبر جريمة السرقة عدم وجود المسرورق لها ينفي جريمة السرقة ولكن لا ينفي الشروع في السرقة.

**س ٢ / ما الفرق بين جريمة السرقة التامة وجريمة الشروع في السرقة؟****أولاً: تمام الاختلاس**

يقع فعل الاختلاس بالاستيلاء على الشيء المسرورق استيلاء تماماً بخرجه من حيازة صاحبه و يجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، ولا يشترط الاحتفاظ بالشيء المسرورق بعد سرقته في حوزة الجاني فقد يتخلى عنه خشية ضبطه معه، ومع ذلك تظل جريمة السرقة قائمة في حقه.

**مثال ذلك**→ قيام المتهم نقل كمية من الفحم من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة، ثم حضر ليلاً وهو يحمل سلاحاً و معه آخرون وحملوا الفحم إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فإن الواقعه تكون جنائية سرقة ليلاً مع حمل السلاح للمتهم ولزملائه.

أخيراً فإن عدم العثور على المال المسرورق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة.

**ثانياً: الشروع في الاختلاس:**

**الشرع**→ هو البدء في التنفيذ متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وعلى ذلك فإذا توقف نشاط الاختلاس قبل إتمامه - فإن الواقعه لا تكون اختلاساً تاماً، وإنما تكون شرعاً في سرقة متى كان ذلك راجعاً لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

**من المقرر فقهها وقضاء**→ أنه يكفي لاعتبار الواقعه شرعاً أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للسرقة ومؤدى إليه حتماً، أي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً و مباشرة إلى ارتكابها.

**من المقرر أنه** ← ليس شرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

ركن

**مثال ذلك** ← إحساس المجني عليه بيد الجاني تعبث في جيده أو حقيقته فيمسك بها ويضبط الجاني، يكفي لتحقق الشرع في سرقة.

**مثال آخر** ← إذا حاول السارق الإفلات بالمسروقات محاولاً الهرب ولكن المجني عليه أو المارة تتبعوه جرياً بالصياح إلى أن أمسكوا به ومعه المسروق، فإن الواقعه تبقى أيضاً شرعاً لأنحيازة لم تستقر للجاني.

### س/ ٣/ يشترط في المال محل الاختلاس توافر ثلاثة شروط مجتمعين معاً وضح ذلك ؟

#### الشرط الأول: أن يكون محل السرقة مالاً مادياً

##### س.ف/ يشترط أن يكون محل السرقة مالاً مادياً منقولاً. وضح ذلك ؟

يجب أن يكون موضوع السرقة مالاً الأشياء التي تصلح لأن تكون محل للحقوق المالية هي الأشياء التي تكون لها قيمة. فالمال هو كل شيء يمكن تقويمه. وفي المقابل لا يعد مالاً الأشياء الخارجة عن التعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون.

**الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها** هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، مثل الماء أو الهواء، الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون مثل حظر حيازة المخدرات بدون ترخيص أو سلاح بدون ترخيص.

قد يكون المال قابلاً للإستهلاك كالماكولات فيستهلكه الجاني ويعد مختلساً كما لا يشترط أن يكون المال ذو قيمة مادية بل يصح أن تكون قيمته معنوية.

#### الشرط الثاني: أن يكون المال المادي منقولاً

يشترط في المال القابل للسرقة أن يكون منقولاً أما العقارات فلا تصلح محلًا للسرقة، فالعقارات يحمي القانون حيازتها بنصوص أخرى. فالسارق هو "كل من اختلس منقولاً".

**المقصود بالمنقول** ← هو كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان إلى آخر، ومن هنا يتضح لنا أن المال المنقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في نطاق القانون المدني.

**وفقاً للمعنى الجنائي الواسع للمنقول** ← إنه يتسع ليشمل بجانب معناه في القانون المدني ما يعرف بالعقار بالتخصيص.

**كما يشترط أن يكون المال المنقول مادياً** ← أي له كيان مادي لا معنوي، فالحق وال فكرة مفاهيم معنوية لا ترد عليها السرقة، وإنما تجوز السرقة للسند المثبت لهذا الحق كالسند المثبت للدين أو كإيصال الأمانة.

**قد أشار اشتراط** ← أن يكون المال محل السرقة ذات طبيعة مادية جدل فقهى وقضائى حول سرقة المنفعة، مثل سرقة التيار الكهربائي، سرقة المياه، سرقة الخط التليفونى، وسرقة الإرسال الإذاعي والتلفزيونى.

وفقاً للضابط المتقدم فإن للكهرباء كياناً مادياً تصلح موضوعاً للسرقة. فبالنسبة لموقف القضاء في خصوص التيار الكهربائي أقرت محكمة النقض قابلية للسرقة.

ينطبق ما تقدم على سرقة المياه، وسرقة الخطوط التلفونية، وسرقة الغاز.

#### الشرط الثالث: أن يكون المال مملوكاً للغير

لا يكفي في المال محل السرقة أن يكون ذو طبيعة مادية ومن المنقولات، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير.

يكتفى للعقاب على جريمة السرقة أن يثبت أن المال المسروق مملوك لغير المتهم.

ركن

يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في المال محل السرقة المملوک للغير، في شرطين هما:  
**أولاً: عدم ملكية الجاني للمنقول:**

ذلك لعدم تصور أن يسرق الشخص ما يملکه، فإن وقع الفعل من شخص على مال يجهل أنه يملکه، فلا سرقة في الحقيقة، وإنما تكون بصدق "سرقة ظنية" وهي جريمة مستحيلة استحالة قانونية لانتفاء عنصر ملكية الغير لهذا المال.

**عليه أيضاً** لو أن من قام بفعل الاختلاس كان مالكاً للشيء الذي اخترسه وقت اختلاسه له لم نكن إزاء سرقة لعدم توافر ملكية الغير لما هو محل السرقة. بينما إذا كان الجاني مالكاً للشيء قبل اختلاسه إلا أن ملكيته هذه زالت عنه لحظة اختلاسه له فنكون إزاء سرقة.

### ثانياً: ملكية الغير للمال:

لابد أن يكون للمال مالك، وأن يكون هذا المال من الغير، لذلك قضى بأنه متى ثبت أن المال مملوكاً لغير السارق، فلا يلزم بيان اسمه في الحكم، ومن باب أولى لا يؤثر في ذلك خطأ الحكم في ذكر اسم المالك.

#### (أ) حكم المال المتنازع على ملكيته:

إذا كانت ملكية المال موضوع التهمة محل نزاع جرى بين المتهم والمجنى عليه، ولم يقيم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجنى عليه للمال، وأن أخذه له كان سلباً للحيازة واحتلاساً حيث يعتقد أنه هو مالكه الوحيد من دون غيره، فلا يتحقق القصد الجنائي في السرقة، ولا يمكن العقاب على هذا الفعل، بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً بحثاً يظفر فيه من يكون دليلاً مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدني.

### س.ف/ وضح حكم الاستيلاء في جريمة السرقة على المال الشائع ، المال الم Thur

#### ب) حكم الاستيلاء على المال الشائع:

**الفرض الأول** ← إذا قام الشريك المشتاع بالاستيلاء على حصة أكبر من نصيبيه من **المال الشائع**، إن الواقعية تعد سرقة لأنها لا شبهة في هذه الحالة في عدم ملكيته لهذا الجزء الزائد.

**الفرض الثاني** ← إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحقه من **المال الشائع**، إنه يعتبر أيضاً سارقاً لأن كل ذرة من هذا المال - وفقاً لمنطق الشيوع في القانون - تعتبر مملوكة لجميع الشركاء المشتاعين.

**الفرض الثالث** ← إذا تم تقسيم **المال الشائع** ووقع **المال المستولي عليه** في نصيب من استولى عليه سابقاً، إنه وفقاً للأثر الرجعي لقسمة المال الشائع يكون قد استولى على ماله هو نفسه وليس على مال الغير، ومن ثم فلا عقاب عليه، إذ ينتفي هنا عنصر ملكية الغير للمال. أما إذا لم يقع الشيء المختلس في حصة الشريك الذي قد استولى عليه، فإنه يكون سارقاً له.

#### (ج) حكم المال المملوک للمختلس الذي يتعلق به حق الغير:

إذا وقع الاختلاس من مالك المال حالة كونه محجوزاً عليه قضائياً أو إدارياً.

أو وقع اختلاس المالك للأشياء المنقوله التي سبق أن رهنها للغير ضماناً لدين عليه أو على آخر، فقد اعتبر المشرع ذلك في حكم السرقة.

إذا كان الفرض أن المالك المؤجر قام باختلاس مال من المستأجر المدين له بالأجرة، فإنه يكون سارقاً.

مع ذلك فلا تكون الواقعية سرقة إذا كانت مدة الإيجار قد انتهت ورفض المؤجر تجديده، وقام بانتزاع المال من حوزة المستأجر إذ يكون فعله قد ورد على ماله الخاص الذي لا يتعلق به حق الغير.

### (د) حكم المال المغتصب عليه (الأموال الفاقدة):

**المال المفقود** لا يعد مالاً مباحاً ولا متrocراً، وإنما مالاً مملوكاً للغير. فإذا عثر شخص على هذا المال الفاقد والتقطه سواء بنفسه أو بواسطة طفل غير مميز أو حيوان مدرب أو حتى شخص عاقل حسن النية، واحتفظ به واحتبسه لنفسه بنية تملكه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة، كما تقع الجريمة كذلك إذا لم يسلمه إلى الشرطة أو إلى جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام من العثور عليه.

### (هـ) حكم الاستيلاء على المال المتروك:

**المال المتروك** هو المال الذي يتخلى عنه مالكه بإسقاط حيازته طائعاً مختاراً؛ فيغدو المال بذلك لا مالك له، فإن استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً.

تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة، ومن أمثلتها الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة .

### (و) حكم الاستيلاء على أثفان الموتى وما يودع معهم في قبورهم:

مثار الصعوبة هنا هو أن المتوفى لم يعد مالكاً للشيء بوفاته.

**البعض يرى** أن هذه الأشياء تأخذ حكم الأموال المتروكة، والتي يجوز لكل شخص أن يتطلّكها بمجرد وضع اليد عليها، في حين يرى البعض الآخر أن الاستيلاء عليها يشكل جريمة سرقة. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قالت بأن "اللأكفان والملابس واللحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها في القبور مع الموتى إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء الموتى، وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم".

لذا فإن هذه الأشياء لا يمكن بحال اعتبارها قبل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه.

**عن جثة المتوفى نفسها** هي ليست مملوكة لأحد، ولكن ذلك لا يعني أنها مباحة يجوز المساس بها أو الاستيلاء عليها، إذ أن العبث بها يعد انتهاكاً لحرمة القبور والجبانات، ويعاقب عليها بوصفها إحدى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وقد تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات.

### (ي) حكم الاستيلاء على الآثار والكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت أنه مالك:

**يقصد بالمال المكنوز** المال الذي يعثر عليه بالصادفة ويكون مخبوءاً أو مدفوناً في عقار دون أن تثبت ملكيته لأحد. فما حكم الاستيلاء عليه؟ فقد نظم القانون المدني ملكيته في المادة (٨٧٢) حيث نصت على أن "الكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقته والكنز الذي يعثر عليه في عين موقعة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته.

**بالنسبة للأثار** تعتبر في الأصل من قبل الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم تأخذ حكم الأموال الضائعة دون أن تأخذ حكم الكنز.

**من أمثلة الآثار** الحصون والكنائس غير المستعملة والتماثيل والنقوش والأسلحة والأواني التي ترجع إلى العهود القديمة، فهذه الآثار تعد مملوكة للدولة.

### (ك) حكم الاستيلاء على المال العباح:

**المال المباح** هو المال الذي لا مالك له، ومن أمثلة الأموال المباحة: الطيور في السماء وأسماك في البحار والأنهار. وذلك كله ما لم يلحق بأي منها تغيير بفعل الإنسان يتم بموجبه تحبيزها لصالحه ولحسابه. ومن ثم فإن تحبيز الماء والهواء بمعرفة شخص أو جهة ما، ومعالجته على نحو آخر يخرجه عن دائرة الإباحة؛ ومن ثم يكون الاستيلاء عليه خاضعاً للشروط التي يحددها حائز هذه الأموال وفقاً للقوانين والعقود المبرمة في هذا الشأن.

### (ج) حكم اختلاس منفعة المال فقط دون المال ذاته:

يفترض في هذه الحالة أن الجاني حين قام بتبديل حيازة المال لم يكن يقصد سوى الانتفاع به فقط ثم تركه أو رده إلى صاحبه؛ كالنزول في فندق وعدم سداد الأجرة، فالرغم من أن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم العقاب على اختلاس المنفعة، إلا أن المشرع في حالات معينة قدرها، جرم وعاقب على هذا الفعل.

يكفي لإدانة شخص بتهمة سرقة سيارة أن يستولي عليها وأن يستخلص من الظروف أن قصده انصرف إلى الظهور عليها بمظهر المالك ولو بصورة مؤقتة، رغم دفعه بأنه أخذها على سبيل الاستعارة دون إذن مالكها.

## س٤/ اشرح كلاً من : ١-الركن المعنوي "القصد الجنائي" في جريمة السرقة ٢-جريمة إخفاء أشياء مسروقة ؟

### أولاً: الركن المعنوي للسرقة:

**السرقة جريمة عمدية**، ولا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمدية، فلا يكتفي المشرع فيها بالقصد الجنائي العام، وإنما يشترط فوق ذلك توافر القصد الجنائي الخاص، "نية التملك".

**القصد الجنائي عموماً يشترط توافر عنصرين هما:**

**العنصر الأول (الإرادة)** ← يشترط لها أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي في السرقة (الاختلاس) والذي يتجسد في إرادة الجاني في إخراج الشيء من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازته هو.

**العنصر الثاني (العلم)** ← هو أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل الاختلاس، وبأن فعله هذا يقع على مال مملوك لغيره.

**الغلط** بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة سواء كان مرجعه غلطاً في الواقع، كما إذا أخذ أحد راكبي القطار حقيبة غيره معتقداً أنها حقيبته بسبب التشابه الظاهر بين الحقيبتين وأخيراً لا عبرة بالبواطن أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة.

### وجوب معاصرة القصد الجنائي له فعل الاختلاس:

يجب أن يكون قصد السرقة معاصراً لفعل الاختلاس وعليه إذا توافر القصد في لحظة سابقة أو لاحقة للنشاط الإجرامي للسرقة (الاختلاس) لا يجعل من الجاني سارقاً لأنعدام ركناً المعنوي وذلك لعدم معاصرة القصد الجنائي للاختلاس.

### ثانياً: إخفاء الأشياء المسروقة:

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متاحله من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متاحله من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. **يتضح مما سبق أن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتاحله من جريمة السرقة هو جريمة مستقلة بذاتها**، لذا فهي لا تقع من السارق نفسه وإنما لابد أن يكون مرتكبها شخص آخر غير السارق نفسه.

## س٥/ وضح العقوبة الأصلية (البسيطة) للسرقة وهل للسرقة ظروف مخففة ؟

### الأصل العام في السرقة:

**الأصل في السرقة** ← أنها جنحة على مرتكبها "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتتوفر فيها شيء من الظروف المشددة.

**الظروف المخففة في السرقة** ← لا يوجد ظروف مخففة للسرقة .

### السرقة البسيطة :

**يقصد بجنح السرقة البسيطة** ← تلك التي لا يتوافر فيها أي ظرف مشدد.  
يعاقب الجاني فيها بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، ووفقاً للقواعد العامة يكون الحد الأدنى للحبس أسبوع. وفي حالة العود يجوز الحكم بإخضاع الجاني لمراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وذلك بجانب عقوبة الحبس مع الشغل.

تعد عقوبة مراقبة الشرطة هنا عقوبة تكميلية يتبعها الحكم المقى رأى القاضي إخضاع المحكوم عليه في جريمة السرقة في حالة العود لها.

## س٦/ اكتب في الظروف المشددة في السرقة المتعلقة بالمكان والزمان ؟

### أولاً: السرقات المشددة لظروف المكان :

١) **السرقة في مكان مسكون أو في مكان معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من مكان معد للعبادة:**  
"يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة "

#### (أ) المكان المسكون:

**المكان المسكون** ← هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان لمدد طويلة أو قصيرة نهاراً أو ليلاً، كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون.

#### (ب) المكان المعد للسكن:

هو المكان الذي هيئ بحسب الأصل ليكون مسكتاً دائماً أو مؤقتاً، كما لو كان منزلًا ريفياً أو مصيفاً.

#### (ج) ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن:

**يقصد بملحقات المكان** ← تلك الأماكن المخصصة لمنفعة المسكن أو المكان المعد للسكن، كغرف البدروم وأسطح الجراجات.

لا يشترط أن يكون السارق قد دخل هذا المكان بطريقة غير مشروعة، بل يصح أن يكون الدخول لهذا المكان مشروع.

#### (د) المحلات المعدة للعبادة:

يقصد بها دور العبادة المخصصة لإقامة شعائر الديانات السماوية؛ كالمساجد والكنائس أو المعابد. **العلة في تشديد العقوبة** هي حرمة هذه الأماكن التي لم يراعيها السارق.

### ٢) السرقة في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل العام:

#### (أ) المقصود بالطريق العامة:

هو كل طريق يباح للجمهور المرور منه في كل وقت وبغير قيد، **يعود تشديد العقوبة إلى ضرورة تأمين هذه الطرق وتأمين المواطن، وتأمين المرور بها على وجه العموم.**

#### (ب) المقصود بوسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية:

يقصد بذلك كل وسيلة نقل يستخدمها الناس في الانتقال، **علة التشديد** هي ضمان سلامة التنقل للأشخاص والأموال والتجارة.

## س.ف/ اكتب في السرقات المشدة لظروف الزمان ؟

### ثانياً: السرقات المشددة لظروف الزمان:

#### ١) السرقة ليلاً :

يُعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل ليلاً.  
إن الوقت يكون ليلاً: لو كان المكان مضاء بمصابيح كاشفة قوية، كما لا يغير من الأمر شيئاً أن يكون النهار معتنماً بسبب غيمون كثيف أو عاصفة رملية أو ضبابية تصعب أو تنعدم معها الرؤية.

#### ٢) السرقة أثناء الغارات الجوية:

يُعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة.

**العلة والحكم من التشديد** → هي مواجهة خطورة وحسة الجنائي الذي يرتكب السرقة أثناء الغارات الجوية.

**المقصود بالغارة الجوية** → كل هجوم للعدو عن طريق الجو أيًّا كانت وسيلة سواء حدث الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية.

#### ٣) السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء:

يُعاقب بالحبس مع الشغل على السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجندي حتى من الأعداء.

## س/7 اشرح ثلاثة فقط من السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة ؟

صيغة أخرى/ اكتب في ظرفين من الظروف المشددة من حيث الوسيلة علي ان يكون الإكراه من بينهما؟

### أولاً: السرقة بالإكراه:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكاب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

#### ١- المقصود بالإكراه:

هو وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

#### ٢- يشترط في الإكراه أن يشل مقاومة المجنى عليه:

ساوى قضاء النقض بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فكلاهما يشل مقاومة المجنى عليه، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستعمال سلاح رفعه الجنائي في وجه المجنى عليه يتوافر معه ظرف الإكراه المشدد للعقوبة.

#### ٣- وقت وقوع الإكراه في السرقة لظروف مشددة في السرقة:

**لا يشترط قضاء النقض** أن يقع الإكراه فقط وقت ارتكاب الجريمة أو سابقاً عليها، وإنما يصح كذلك أن يقع عقب ارتكابها مباشرةً ما دام السارق قد استعمله للمحافظة على الشيء المسروق، أو للفرار به بعد أن فوجئ وهو متلبس بالجريمة. إذا حصل بقصد الهروب أو الفرار فقط بعد التخلص عن المسروق؛ فلا يعتبر ظرفاً مشدداً في سرقة وإنما يصلح لأن يكون جريمة أخرى مستقلة.

**بال التالي إذا وقع الإكراه بعد تمام جريمة السرقة**، استقرار حيازة المسروق للسارق وهربه بها وفشل المجنى عليه في اللحاق به وقتها، ولكن رآه بعد ذلك فحاول القبض عليه فطعن الجنائي بسلاح أو دفعه بعيداً عنه **فإن ذلك لا يعد إكراهاً في سرقة**؛ وإنما يشكل جريمة وفعلاً مستقلاً عن السرقة بالإكراه.

## ٤- يشترط في الإكراه أن يكون العنف موجهاً إلى الأشخاص لا إلى الأشياء:

قضت محكمة النقض في حكم لها على أنه "لا يعتبر من أرهب ولدين صغيرين بدخوله عليهما ليلاً في الحجرة التي هما بها وإطفاله نورها أنه يكون قد استعمل الإكراه."

لا يشترط في الإنسان الذي يقع عليه الإكراه أن يكون هو المجنى عليه نفسه، بل يكفي أن يقع على أي شخص آخر من شأنه أن يقاوم الجاني لمصلحة المجنى عليه كزوجة المجنى عليه وأولاده أو بباب العمارة، الذين تعقبوا السارق فور خروجه من المنزل ومعه الأشياء المسروقة لمنعه من الهرب.

## ٥- اندهاج فعل الإكراه في فعل الاختلاس في السرقة أحياناً:

الصورة المألوفة لفعل الإكراه هي أن يكون هذا الفعل مستقلاً ومنفصلاً عن فعل الاختلاس، ولكن هذه الصورة نظرية بحته قد يخالفها الواقع العملي أحياناً. والحقيقة أن ما قررته محكمة النقض في أكثر من حكم لها، حيث جرى قضاوها على تقرير مبدأ مفاده أن مbagحة الجاني للمجنى عليه بانتزاعه المال المسروق من حيازته والفرار به قبل أن تتبه قوة المقاومة لدى المجنى عليه لا يعد إكراهاً تتحول به جنحة السرقة إلى جناية سرقة بالإكراه. وهذا المبدأ محل نظر ولا يمكن قبوله على إطلاقه وإلا ترتب عليه نتائج غير مقبولة لأن يستبعد من صور السرقة بالإكراه حالة التخدير السابق للمجنى عليه وهو عكس ما استقر عليه قضاء النقض ذاته.

### ثانياً: السرقة بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصنوعة:

#### (أ) السرقة بطريق الكسر:

يقصد بها أية وسيلة من وسائل العنف يستخدمها الجاني لفتح مدخل معد للإغلاق. ويتحقق ذلك بتحطيم باب المنزل أو باب شرفة أو نافذة بالمكان.

#### (ب) السرقة بطريق التسور:

يقصد به طبقاً لتعريف محكمة النقض "دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقة". ومن أمثلة التسور تسلق المواسير إلى نافذة المكان، أو وضع سلم لاعتلاء السور.

#### (ج) السرقة عن طريق استعمال أطقمتيه المصطنعة:

يقصد به استعمال أي مفتاح غير المفتاح المعهود لاستعماله أصلاً، أو مفتاحاً عمومياً كما الذي يستعمل في الفنادق مثلاً، مع ضرورة ملاحظة أن المفتاح يعد مصطنعاً ولو كان هو المفتاح الحقيقي الأصلي ولكن السارق حصل عليه بطريق غير مشروع.

يستوي في هذه الظروف المشددة الثلاثة أن يكون الجاني قد لجأ إليها عند الدخول إلى المكان أو عند الخروج منه بعد تمام السرقة، ولكن يشترط أن يكون ذلك قد تم بقصد السرقة لا بقصد آخر.

**علة التشديد** هنا كما واضح هي مواجهة حطورة الجاني الذي لم يعفه عن إتمام السرقة أو محاولتها، كون المكان مسورةً أو حصيناً.

### ثالثاً: السرقة عن طريق كسر الأختام الملاصقة بأمر السلطات:

يقصد بالأختام تلك التي توضع للتحفظ على محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم.

#### يشترط لتشديد العقاب على السرقة بطريق كسر الأختام ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول (أن يكون الختم موضوعاً بمعرفة جهة مختصة قانونياً).

الشرط الثاني (أن يتم كسر الأختام).

الشرط الثالث (أن يحدث الكسر بقصد السرقة): عليه إذا تم الكسر لغرض آخر لا تكون إزاء هذا الظرف المشدد، ولو حدثت السرقة بعد ذلك.

## رابعاً: السرقة بطريق انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة مما يمكن الجاني من دخول المكان:

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسor أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

**يقصد بانتحال الصفة الكاذبة** كل صفة غير حقيقة يتحلها الجاني بقصد تمكينه والسماح له بدخول المكان. كما يقصد بادعاء "القيام بخدمة عامة" أو غير ذلك من الوسائل، أية صفة يدعى بها الجاني لتمكينه من دخول المكان كمندوب تعداد السكان أو الإحصاء أو محصل الكهرباء أو الغاز .  
يجوز أيضاً أن يشمل انتحال الصفة الكاذبة صفات القائمين بالخدمات الخاصة كذلك أصحاب السباكة والكهرباء والنгарة...إلخ.

## خامساً: السرقة الواقعية ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً:

**ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الأسلحة :**

**النوع الأول (الأسلحة بطبعتها)** هي تلك المعدة أصلاً للاعتداء على النفس ومن **أمثلتها**: البنادق والمسدسات أو الخناجر أو السيوف، وغيرها مما يعاقب القانون على حمله وإحراره بغير ترخيص.

**النوع الثاني (الأسلحة بالتخصيص)** والتي تشمل كل أدوات يمكن استخدامها في الاعتداء، ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة، ومن **أمثلتها** السكاكين العاديّة والمقصات والسواطير والبلط والفؤوس وما إلى ذلك مما يستخدم في الشئون المنزليّة والصناعيّة والزراعيّة وغيرها.

تبدو أهمية التمييز بين السلاح بطبعته والسلاح بالتخصيص في كون الأول يعتبر ظرفاً مشدداً سواء كان حمله بمناسبة السرقة أم كان لسبب آخر لا اتصال له بالسرقة. على العكس فإن السلاح بالتخصيص لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله له بمناسبة السرقة.

**يقصد بحمل السلاح** أن يكون مع الجاني وقت السرقة سلاحاً حتى ولو لم يستعمله أو يظهره، وحتى ولو لم يلحظ المجنى عليه وجوده معه؛ بسبب إخفاء الجاني له في ملابسه أو نحو ذلك.

**تكمّن علة التشديد هنا** هي أن مجرد وجود السلاح مع الجاني من شأنه أن يشد أزره ويعضده، ويجعله مقدماً على جريمته بجزء قد يفتقده إن لم يكن حاملاً سلاحاً.

**أخيراً: ذهب بعض قضاة النقض إلى اعتبار ظرف حمل السلاح متوفراً حتى ولو كان الجاني يحمله بسبب عمله، لأن الأصل أن السلاح معه للدفاع أو لأداء عمله.**

## سادساً: السرقة الواقعية من شخصين فأكثر:

"يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر". وتكمّن علة تشديد العقاب في حالة تعدد الجناة لما في تقوية عزيمتهم على ارتكاب جريمتهم.

### يشترطاعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب شرطان هما:

**الشرط الأول (تعدد الجناة)** التشدد الخاص بالجناة يقتصر على المساهمين الأصليين في الجريمة، وعليه لو أن جريمة السرقة ارتكبها شخصين أحدهما فاعلٌ أصليٌ والآخر شريك لا تكون إزاء هذا الظرف المشدد.

**الشرط الثاني (وحدة الجريمة)** يتطلب ذلك وقوع جريمة واحدة من شخصين أو أكثر بينهما اتفاق سابق على ارتكابها، فإذا انعدم الاتفاق بينهما فلا يتتوفر الطرف المشدد؛ ولو كان هناك توافق على ارتكاب الجريمة؛ فمثلاً لو هاجم مجموعة من المتظاهرين محلًا تجاريًّا وسرق كل منهم بعض البضائع الموجودة فيه لا تكون إزاء جريمة واحدة، وإنما تتعدد جرائم السرقة بتعدد مرتكبيها.

## س/8 اكتب في السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة ؟

### السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة:

إذا كان ظرف التشديد يتعلق بطبيعة الأموال المسروقة، يجب لاقomمال القصد الجنائي في السرقة أن يكون الجاني عالماً بأنه يسرق أموالاً أو مهام تابعة لجهة من الجهات المنصوص عليها في الحالتين التاليتين:

#### الحالة الأولى: سرقة أسلحة الجيش وذخيرته:

**يقصد بأسلحة الجيش وذخيرته** → كافة أنواع الأسلحة والذخائر وكافة عياراتها ومهما اختلفت تسميتها، سواء كانت للاستعمال القتالي أو لمجرد التدريب.

#### الحالة الثانية: سرقة المهام والأدوات طرافق التليفونات والتلغرافات وتوليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي:

يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهام أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مراافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الماء أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائتها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتواجد في الجريمة ظرف من الظروف المشددة وفقاً لما قرره القانون.

**علة التشديد** → تكمن في هذه الجريمة إلى أهمية الأموال والمهمات التي ترد عليها السرقة، وإلى خطورة النتائج التي تترتب على سرقتها وما ينتج عنها كذلك من أضرار فادحة يحول دون السير المنظم للمرفق العام.

## س/9 اكتب في السرقات المشددة لظروف صفة الجاني ؟

### السرقات المشددة لظروف صفة الجاني:

#### أولاً: السرقات الواقعه من الخدم والصناع ومن في حكمهم:

يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معاٌمل أو جوانب من استخدامهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

**تکمن علة التشديد هنا** → إلى ما ينبغي توافرها من أمانة لدى الخادم ومن في حكمه، والصناع ومن في حكمه في مال مخدومه أو رب عمله.

**بالنسبة للخادم** → يقصد به من يرتبط بعلاقة خدمة بمخدومه بمقابل أجر سواء كانت الخدمة مستمرة أو متقطعة أو موسمية أو دورية.. إلخ. وكل ما يشترط هنا لظرف المشدد هو أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على مال مخدومه، فإن وقعت على مال أحد ضيوف المخدوم فلا يقوم الظرف المشدد المشار إليه. كما يشترط أن تكون السرقة قد تمت في منزل المخدوم أو في مقر خدمته؛ ولو كان غير المنزل وكل ما يشترط هو أن يكون المال مملوكاً للمخدوم.

#### ثانياً: السرقات الواقعه من محتز في نقل الأشياء ومن في حكمهم:

يعاقب على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب.. إلخ... إذا سلمت الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

يستوي في ذلك أن يكون هناك عقد مكتوب أو عقد شفوي بين رب المال ومحترف النقل؛ مثل من يحترف مهنة حمل ونقل الأشياء ولو كان حملاً في محطة قطار؛ وعلة التشديد هنا هو ضرورة ما يجب أن يتصرف به هؤلاء الأشخاص من أمانة في نقل تلك الأشياء دون العبث بها.

## ١٠/ وضح حكم تعدد الظروف المشددة في السرقة؟

### حكم تعدد الظروف المشددة :

قد يحدث أن يصاحب جريمة السرقة ظرف مشدد واحد، وقد يحدث أن يجتمع أكثر من ظرف مشدد في واحدة واحدة **كما في الجرائم التاليتين:**

### الأولى: جنائية السطهون في الأماكن المنسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها:

**نصت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات على أن:** "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

**الشرط الأول** ← أن تكون السرقة حصلت ليلاً.

**الشرط الثاني** ← أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

**الشرط الثالث** ← أن يوجد مع السارق أو مع أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

**الشرط الرابع** ← أن يكون السارقون قد دخلوا السكن أو ملحقات المسكن أو المعدة للسكنى بواسطة تصور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

**الشرط الخامس** ← أن يرتكبوا الجنائية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

### ١- التزي بزي أحد الضباط أو بزي موظف عام:

يقصد به ارتداء الجنائي زياً رسمياً أو زياً يشبه الذي الرسمي الذي يرتديه بعض موظفي الدولة ليميزهم عن غيرهم من الأفراد، وعليه إذا تزي الجنائي بزي موظف في جهة غير حكومية مثل شركة خاصة أثناء ارتكاب جريمة السرقة لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب. كما أنه يشترط إلا يكون للجنائي حق في ارتداء هذا الذي، وعليه فإذا كان له حق ارتداء هذا الذي وارتكب جريمة السرقة فلا يعد الظرف المشدد للعقاب في هذه الحالة متوفراً.

### ٢- إبراز أمر مدعى صدوره من الحكومة:

يراد به كل أمر مكتوب ينسب صدوره على خلاف الواقع إلى إحدى مصالح الحكومة يباح به دخول المسكن لإجراء عمل رسمي. ومن أمثلاته إذن التفتيش الذي ينسب صدوره كذباً إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق. وإن كان الأمر الذي يبرزه الجنائي لدخول المسكن صحيحاً، فإنه لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب ولو كان الجنائي قد حصل عليه بطريق غير مشروع.

### الثانية: جنائية السطهون في الطرق العامة:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرقات العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في **الأحوال الآتية:**

**أولاً:** إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

**ثانياً:** إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

**ثالثاً:** إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

و واضح من هذا النص أنه يواجه ثلاثة فروض لظروف مختلفة. إلى جانب الظرف الرئيسي وهو ظرف المكان المتمثل في الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، ويكتفى أن يتحقق أحد هذه الفروض الثلاثة إلى جانب الظرف الرئيسي، لاستحقاق العقوبة المشددة الواردة في هذا النص.

ملاحظة

## س/١١/ وضح طبيعة الظروف المديدة في السرقة ؟

### طبيعة الظروف المديدة في السرقة :

#### الظروف العينية والظروف الشخصية:

**الظروف العينية** → يمتد أثراها إلى الفاعلين والشركاء جميعاً، ولو كان بعضهم يجهلها. وكل الظروف المتعلقة بالمكان (المسكن) والزمان (الليل) والوسيلة (الإكراه) أو طبيعة الأموال المعتمد علىها (المهمات في الجيش) كلها ظروف عينية.

**الظروف الشخصية** → لا تسرى إلا في حق صاحبها فقط كالخادم والصانع ومحترف النقل وما إلى ذلك. ومع هذا فهي تسرى في حق غير ذي الصفات من فاعلين أو شركاء إن ثبت علمهم بها.

## س/١٢/ اكتب في عقوبة الشروع في السرقة ؟

### عقوبة الشروع في السرقة

#### ١- عقوبة الشروع في جنح السرقات:

يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلًا. وعلى ذلك فإنه ينبغي بداية لتحديد عقوبة الشروع في جنحة السرقة؛ الإلمام أولاً بعقوبة تلك الجنحة لحساب عقوبة الشروع فيها.

#### ٢- عقوبة الشروع في جنایات السرقة:

أقصى عقوبة للسرقات المعدودة من الجنایات هي السجن المؤبد، وعليه يكون عقاب الشروع فيها هو السجن المؤقت. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الثامة هي السجن المؤقت فيعاقب على الشروع فيها بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة جنایة السرقة هي السجن

## س/١٣/ اكتب في الأحكام الإجرائية الخاصة بالسرقة ؟

### ١- جرائم السرقة بين الأصول والقواعد أو الأزواج:

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إصراها بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء".

#### ٢- أحكام قانون الإجراءات الجنائية في تقييد تحريك الدعوى الجنائية على شکوئ من الجاني عليه:

أوردت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها أحكام الشكوى كشرط لتحريك الدعوى الجنائية وكقيد إجرائي على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

# جريمة النصب

س.١٤/ اشرح بياجاز الركن المادي لجريمة النصب مع التوضيح؟

◀ ي تكون الركن المادي في جريمة النصب من ثلاثة عناصر :

- ١- الاحتيال او التدليس .
- ٢- النتيجة الاجرامية (تسليم المال )
- ٣- علاقة السببية

## العنصر الاول : وسائل التدليس والاحتيال :

◀ يقصد بالنصب → خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في غلط يقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني.

◀ الاحتيال ← هو نوع من التدليس أو الغش لا يكتفي فيه المحتال بمجرد الكذب المجرد وإنما يتجاوز ذلك إلى إستعمال بعض الطرق التي تؤيد مزاعمه الكاذبة .

س.ف/ اشرح صور او وسائل التدليس والاحتيال في جريمة النصب ؟

◀ يتحقق الاحتيال بثلاث صور هي:

س.ف/ اكتب في الطرق الاحتيالية كإحدى الصور التي يتحقق بها الاحتيال في جريمة النصب ؟

## الصورة الأولى: الطرق الاحتيالية:

◀ يقصد بالطرق الاحتيالية → كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه الكاذبة. بمعنى أن الطرق الاحتيالية وإن كان قوامها الكذب إلا أن الكذب المجرد لا يرقى إلى مرتبة وصفة بالاحتيال، وإنما يجب أن تصاحبه أعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة هذا الكذب.

### أولاً: الادعاءات الكاذبة:

◀ جوهر الطرق الاحتيالية هو **الكذب** ويعني ذكر شيء مخالف للحقيقة. ويستوي أن يكون الكذب شفوياً أو مكتوباً. والكذب وحده لا يكفي أن تكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية إذ لابد أن يدعم الجاني كذبه بمظاهر خارجية.

### ثانياً: تأييد المزاعم الكاذبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية:

◀ يتوافر الاحتيال إذا استعان الجاني بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتأييد مزاعمه الكاذبة، وفي ذلك قضى بأن تظاهر الجاني باتصاله بالجناه والتحاطب معهم، واتخاذه لذلك عدته من كتابات وإطلاق بخور، يتوافر به ركن الاحتيال.

◀ **مثال ذلك** ← إيهام المتهم المجني عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك، وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلًا بأنها صادرة من هذا البنك بأن له بمقتضاهما أن يعين الموظفين به، فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغًا من المال ليكون تأميناً له لتعيينه بالبنك، فإن ذلك مما تقوم به جريمة النصب تأسيساً على توافر الطرق الاحتيالية.

### ثالثاً: تأييد المزاعم باستعانته الجاني بأشخاص آخرين:

◀ من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتأييد مزاعمه الكاذبة أن يستعين بشخص آخر يتدخل فيما بينه وبين المجني عليه ليعزز أقوال الجاني مما يبعث على تصديق المجني عليه لها.

### هنا يوجد ثلاثة فروض هي:

- الفرض الأول** ← يكون الجاني على اتفاق مع هذا الغير، بحيث يتدخل هذا الغير في الوقت المناسب ليؤيد ما زعمه الجاني، أو يقوم بتمثيل موقف متفق عليه سلفاً.
- الفرض الثاني** ← الاستعانة بالغير في استغلال الجاني موقفاً يبدر من شخص آخر حسن النية يتافق في ظروفه أو ملابساته مع ما يعرضه الجاني على المجنى عليه ليوهم الأخير بصدق كذبه. كما لو سأل الجاني شخص من الغير حسن النية عن تاريخ تعيينه واستلامه العمل فبدت علامات السعادة والسرور على وجهه لتذكره هذه المناسبة السعيدة، واستغل الجاني ذلك وكان قد أوهם المجنى عليه أنه هو من قام بتعيينه وبالتالي قادر كذلك على تعيين المجنى عليه.
- الفرض الثالث** ← قد يكون هذا الغير ليس له وجود فعلي على مسرح الجريمة، كما قد يكون شخصاً وهمياً لا وجود له، يقوم الجاني بتزويج اسمه أمام الناس حتى تكون أذهانهم مهيأة لتصديق ما ينسبه إليه وقت اللزوم.

### ضرورة بيان الحكم ماهية الطرق الاحتيالية التي استعان بها الجاني في خداع المجنى عليه:

- من المقرر في قضاء **محكمة النقض** أنه يجب على حكم الإدانة بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني في خداع المجنى عليه، وكذلك بيان أن هذه الطرق الاحتيالية كانت موجهة إلى المجنى عليه.

### الصورة الثانية: التصرف في مال الغير:

- يعني ذلك أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول، حالة كونه غير مالك له، وليس له حق التصرف فيه. وهذه الوسيلة مستقلة بذاتها بمعنى أن مجرد توافرها يكفي لقيام الركن المادي في جريمة النصب دون اشتراط تأييدها بأشياء خارجية أو بتدخل من جانب شخص آخر.

#### من ثم يشترط لتوافر هذه الوسيلة:

##### أولاً: أن يتم التصرف في عقار أو منقول:

- التصرف عمل قانوني من شأنه نقل الملكية أو إنشاء حق عيني أو نقله أو إنهاوته.

**مثال ذلك** ← عقد البيع، ويقصد "بالتصرف" هنا هو جميع الأعمال التي قرر لها القانون أن ترتب للغير حقوقاً عينية كالبيع والرهن وكذلك الأعمال التي ترتب حقوقاً شخصية كالانتفاع والإيجار.

قد مد المشرع حمايته الجنائية إلى العقار ولم يقتصره على المنقول فقط، ذلك أن العقار قد يحوزه غير مالكه فيكون من اليسير عليه أن يخدع الكافة وبما فيهم المجنى عليه بادعاء ملكية هذا المال.

##### ثانياً: أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتهم وليس له حق التصرف فيه:

###### يتضمن هذا الشرط اثنين:

**الأمر الأول** ← أن يكون المتهم غير مالك للمال الذي تصرف فيه.

**الأمر الثاني** ← لا يكون للمتهم الحق في التصرف فيه، ويجب أن يجتمع الشرطين معاً لقيام جريمة النصب. يشير هذا الشرط فروضاً أربع:

**الفرض الأول** ← أن يكون المتصرف في المال مالكاً إيه، وله حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقام الجريمة.

**الفرض الثاني** ← أن يكون المتصرف في المال ليس مالكاً إيه، لكن له حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقام الجريمة كذلك، ومن ذلك أن يكون المتصرف وكيلًا عن المالك بموجب عقد وكالة.

**الفرض الثالث** ← أن يكون المتصرف مالك للمال محل التصرف، إلا أنه ليس له حق التصرف فيه: وفي هذا الفرض لا يعد المتهم نصباً إذا تصرف بملكه، وأن شكل الأمر جريمة أخرى، وهو ما قضت به **محكمة النقض** يؤيدها غالبية الفقه من أنه "لا يسأل عن نصب من يبيع أطيابه المحجوز عليها بعد إخطاره بتنبيه نزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه، لأن **تسجيل تنبيه نزع الملكية** وإن كان يترتب عليه غل يد المدين في التصرف في العقار إلا أنه لا يخرج العقار عن ملكه.

**الفرض الرابع** ← أن يكون المتصرف غير مالك للمال، وليس له حق التصرف فيه: في هذا الفرض يعتبر من تصرف في مال ليس مملوكاً له وليس له حق التصرف فيه نصابة.

**تطبيقاً لذلك قضى بأنه** ← متى كان الثابت بالحكم أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذباً بأن البيت الذي هو موضوع تهمة النصب الموجه إليهما مملوكاً لهما، كما اتفقا على التصرف الذي تم في أنقاذه وفِي جزء من أرضه للحصول على مال الغير ففي ذلك ما يكفي لبيان جريمة النصب.

**س.ف/ اكتب في اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة كإحدى الصور التي يتحقق بها الاحتيال في جريمة النصب ؟**

### الصورة الثالثة: اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة

الاحتيال يتوافر لقيام جريمة النصب إذا كان الجاني قد تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة كاذبة. ويشترط في الاسم أو الصفة أن يكونا غير صحيحين، وأن يكون المحتال قد قام بنشاط إيجابي يتمثل في استخدامه لأبيهما إيقاعاً منه للمجنى عليه في الغلط.

#### (أ) التسمي باسم كاذب:

يقصد به كل اسم ينتحله الجاني ويكون غير اسمه الحقيقي بقصد حمل الغير على الاعتقاد خطأ في كونه صاحب الاسم غير الحقيقي، اعتقاد يدفعه إلى تسليم ماله إليه.

**يكفي أن يكون التسمي بالاسم الكاذب مما ينخدع به الشخص العادي، حتى وإن كان الشخص الفطن لا ينخدع به،** إذ العبرة بقدرات الشخص العادي على أن يكتشف الصدق من الكذب. كما لا يشترط أن يقدم الجاني بطاقة شخصية أو أية أوراق تؤيد اسمه المزعوم أو الكاذب - حيث قد يشكل الأمر جريمة نصب وجريمة أخرى كالتزوير.

#### (ب) اتخاذ صفة كاذبة:

**المقصود بالصفة الكاذبة** ← هي كل ما يسنده الجاني لنفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر مستمدًا من تلك الصفة التي يزعمها. وعليه فإن من يدعي كذباً أنه محامي أو طبيب أو مهندس أو أحد رجال الضبط القضائي..إلخ يكون قد اتخذ صفة كاذبة.

**لا يشترط هنا أن** يستعين الجاني بأية طرق احتيالية أخرى تدفع المجنى عليه إلى تصديقه، على أنه يجب أن تكون الصفة الكاذبة هي التي خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال إلى الجاني.

**في ضوء ما سبق تعتبر الصفة غير صحيحة في حالات ثلاث هي:** الأولى: حالة إذا لم يكن للمتهم هذه الصفة على الإطلاق كما لو ادعى ممرض مثلاً أنه طبيب، الثانية: إذا كانت للمتهم هذه الصفة (التي زعمها) في الماضي إلا أنها زالت وقت ادعائها، الثالثة: إذا كانت الصفة التي ادعى بها المتهم صحيحة إلا أنه بالغ فيها مما وسع من نطاقها الحقيقي. **مثال على ذلك** أن يدعى المتهم أنه موظف كبيراً في حين أنه موظف صغير.

### العنصر الثاني : النتيجة الإجرامية (تسليم المال)

**سلب مال الغير** ← هي النتيجة الإجرامية المعقاب عليها في جريمة النصب والتي يكتمل بتحققها العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة النصب، فإذا لم تكن نتاجة الاحتيال هي سلب مال المجنى عليه، فلا جريمة نصب هنا. قد عبر عنها الشارع باتفاقه "التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول".

### ١- اتفصيود بتسليم أطال أو سلب مال اتجانى عليه:

**يقصد به** ← استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجنى عليه بعد الانخداع بوسيلة التدليس. المقصود بالمال الذي يسلبه الجاني من المجنى عليه عن طريق الاحتيال هو المال المنقول فقط، دون العقار.

### ٢- مدى اشتراط نوافر الضرر في جريمة النصب:

**لا يشترط** أن يكون للمال المسلوب قيمة معينة، فيتوفر السلب ولو كان المال ضئيل القيمة، بل أن الجريمة تتحقق أيضاً ولو لم يلحق بالمجنى عليه ضرر مادي فعلياً أو تم إصلاح ذلك الضرر أو كان الضرر محتملاً.

## س.ف/ اكتب في الشروع في جريمة النصب ؟

### الشروع في جريمة النصب:

فقد يتوقف نشاط الجاني في جريمة النصب قبل وصوله إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها وهي سلب مال الغير (المجنى عليه).

**مثال ذلك** → قضى بأن الشروع في جريمة النصب يقع بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه، حتى لو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه فامتنع عن تسليم المال.

يتوافر كذلك الشروع المعاقب عليه ولو كان المجنى عليه عالماً بنية المتهم السيئة، ولا تعد الجريمة هنا مستحيلة لأن الاستحالة آنذاك هي استحالة نسبية لأنها تتجسد عن أسباب خارجة عن إرادة المتهم. وكانت الواقعة تمثل في أن المتهم حاول أن يحتال على أحد رجال البوليس الذي كان متذمراً لكي يقبض عليه متلبساً.

### العنصر الثالث : علاقة السببية

ضرورة توافر رابطة السببية بين الاحتيال وبين سلب المال وتسليميه للجاني، ويترتب على ذلك عدة نتائج عملية هامة؛ يتوقف عليها قيام جريمة النصب من عدمه:

**أولاً** → إذا لم يرجع تسليم المجنى عليه ماله للجاني إلى انداده بالطرق الاحتيالية التي مارسها الآخرين، فلا نصب، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية، ولذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة "أن المتهم تسمى باسم ابن عم مأمور المركز واستجدى المال بهذه الصفة من أحد أعيان المركز، وأن الأخير سلمه فعلاً المال على أنه إحسان مما اعتاد القيام به هو وأمثاله نحو الفقراء، دون أن يكون لاسم الكاذب دخل في ذلك، فإن جريمة النصب لا تقوم لأنباء علاقة السببية بين الاحتيال وسلب المال.

**ثانياً** → نصب إذا كان الاستيلاء على المال قد وقع سابقاً على قيام الجاني بالطرق الاحتيالية، إذا تنعدم رابطة السببية هنا حيث يجب أن يكون الاحتيال سابقاً على الاستيلاء، بحيث يرتبط الأول بالثاني ارتباطاً السبباً بالنتيجة.

### س/15 اكتب في الركن المعنوي لجريمة النصب والعقوبة المقررة لها ؟

#### أولاً: الركن المعنوي في جريمة النصب :

**جريمة النصب** → جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، وقد اختلف الفقه حول نوعية القصد الجنائي المطلوب: وهل يكتفي بالقصد الجنائي العام، أم يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص؟ فهناك من يكتفي بالقصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة، وهناك من يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يعني إرادة النتيجة المعاقب عليها قانوناً. فمقدى توافرت عناصر القصد الجنائي بعنصره، فلا عبرة بالواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته.

**جريمة النصب** → تقوم ولو كان في مقدور الجاني تنفيذ ما وعده، ما دامت نيته في الحقيقة كانت متوجهة إلى الاستيلاء على المال لتكون تنفيذ ذلك الوعيد.

#### ثانياً: عقوبة النصب :

**عقوبة جريمة النصب** → تخضع للقواعد العامة فلا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وهذه هي العقوبة الأصلية الوحيدة للنصب. ولم يقدر المشرع ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة النصب؛ لكن المشرع المصري جعل للنصب **عقوبة تكميلية جوازية في حالة العود هي جعل الجنائي تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.**

#### عقوبة الشروع في النصب:

اكتفى المشرع بالحبس مدة لا تتجاوز سنة لمن شرع في النصب ولم يتممه. ويلاحظ إمكان الحكم هنا أيضاً بالعقوبة التكميلية الجوازية إذا تحققت في الشروع في النصب في حالة العود.

**بذلك تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة من حيث اخضاع من شرع في جريمة لمراقبة الشرطة، في جريمة السرقة لا يخضع من شرع في ارتكابها لمراقبة الشرطة.**